

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حوليات

## جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة  
إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد..  
دراسة تحليلية مقارنة  
د. فادي محمد شعيثع

العدد (٢) ديسمبر ٢٠١٦م - ربيع أول ١٤٣٨هـ ردمد: ٧٣١٦-١٦٥٨

## التعريف بالحوليات

### حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، وتعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة التي تحتوي على إضافة للمعرفة. وتصدر في شكل رسائل منفصلة تشتمل كل رسالة على بحث واحد. ويشترط أن يزيد البحث عن (٦٠) ستين صفحة.

#### الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة ومصنفة تحت قواعد البيانات العالمية في نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة.

#### الرسالة:

تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي محليا وإقليميا من خلال تشجيع الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لنشر بحوثهم مع مراعاة قواعد النشر العالمية.

#### الأهداف:

- ١- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر البحوث والدراسات التي يتوفر فيها الأصالة والابتكار والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية.
- ٢- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة، ونشر المعرفة على أوسع نطاق سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ٣- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين والمفكرين في العالم العربي بصورة خاصة، وتوسيع آفاق المعرفة على مستوى العالم أجمع.

### للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - حويلات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات  
ص.ب: ٦٦ المجمعة ١١٩٥٢  
هاتف: ٠١٦٤٠٤٣٦٠٩ / ٠١٦٤٠٤١١٢٢ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦  
Kingdom of Saudi Arabia  
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952  
Tel: 0164043609 / 0164041122 - Fax: 016 4323156  
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠١٦م (١٤٣٨هـ) جامعة المجمعة. رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٤٥٧

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الحويلات أو نسخها بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير الحويلات.

جميع الأفكار الواردة في هذه الحويلات تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الحويلات

# حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

## هيئة التحرير

رئيس التحرير  
أ. د. محمد عبد الله الشايع

مدير التحرير  
أ. د. أحمد محمد سالم

أعضاء هيئة التحرير  
أ. د. عبدالله محمد الطيار

أ. د. عبدالله خليفه السويكت

أ. د. خالد عبدالله الشافي

## قواعد النشر

### أولاً: القواعد العامة

١- تنشر حوليات جامعة المجمعة للمجمعة للبحوث والدراسات الأبحاث والدراسات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢- تنشر الحوليات البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجددة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستقلاً من أي دراسة أخرى أو رسالة علمية أو كتاب.

٣- يُراعى ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة من القطع (٢٨×٢١) سم، ويستخدم للمتن العربي الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٥) عريض، والهامش مقاس (١٢)، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٣) عريض، والهامش مقاس (١٠)، مع تقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا تزيد كلمات كل ملخص عن (٢٥٠) كلمة.

٤- يحتوي كل بحث على الكلمات الدالة المفتاحية (Keywords)، وتوضع أسفل الملخصين العربي والإنجليزي على ألا تزيد عن (٧) كلمات.

٥- ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٦×٢٣ سم).

٦- هوامش الصفحة تكون (٥, ٢ سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

٧- يرسل الباحث بحثه بصيغتين (وورد MS Word وبي دي اف PDF)، مع طلب نشر البحث متضمناً عدم نشره سابقاً وعدم إرساله لمجلة أخرى أثناء تحكيمه أو بعد قبوله للنشر، والسيرة الذاتية على البريد الإلكتروني للحوليات: amurs@mu.edu.sa

٨- ترسل هيئة التحرير البحوث للتحكيم من قبل محكمين متخصصين.

٩- يرسل للباحث خطاب (قبول البحث للنشر) في حالة قبول بحثه للنشر، وعند رفض البحث للنشر يتم إرسال رسالة (اعتذار).

١٠- في حالة قبول البحث للنشر، لا يجوز نشره في منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً دون إذن كتابي من رئيس التحرير.

١١- في حالة نشر البحث يُمنح الباحث (٥) أعداد من الحولية.

### ثانياً: قواعد التوثيق العلمي بالحوليات

١- يتم التوثيق في البحوث الإنسانية وفق نظام الجمعية النفسية الأمريكية APA الإصدار السادس.

#### ٢- التوثيق في المتن:

- يشار إلى المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (العساف، ٢٠٠٣) أو: ويرى العساف (٢٠٠٣) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (العساف، ٢٠٠٣: ص ٧٩).

- في حالة مؤلفان: (الشمري والغامدي، ٢٠١٥) (Wyn & White, 2009).

- في حالة المؤلفين من (٣-٦) يتم كتابة جميع المؤلفين في المرة الأولى، وعند تكرار نفس المرجع يتم كتابة اسم المؤلف الأول (الرئيسي) وآخرون وباللغة الإنجليزية et al. وفي حالة أكثر من (٧) نكتب الاسم الأول وآخرون.

#### ٣- قائمة المراجع:

- ترتب قائمة المراجع References في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير.

- يبدأ المرجع في بداية السطر على أن يكون السطر التالي أو السطور التالية للداخل بمقدار خمس مسافات. ولا تترك فراغاً بين المراجع.

- إذا كان المرجع كتاباً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة بعد الأولى بين قوسين، مكان النشر: دار النشر، مثل: العساف، صالح. (٢٠٠٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. (ط ٢)، الرياض: دار الزهراء.

- إذا كان المرجع بحثاً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث.

اسم المجلة بخط مائل. المجلد ثم العدد بين قوسين، صفحات النشر. مثل: الغامدي، فريد. (٢٠٠٩). مدى ممارسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري. مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ١ (١)، ٣١٠-٣٨٨.

## افتتاحية العدد

الحمد لله الذي ببركته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على ناشر الهدى ونبي الرحمات، وبعد :  
يسعدني أن أضع بين يدي القراء الأعزاء الإصدار الثاني من «حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات»  
والتي تصدرها جامعة المجمعة من خلال مركز النشر والترجمة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي،  
وذلك يبحث في الدراسات القانونية بعنوان « قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن  
وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد .. دراسة تحليلية مقارنة».

وعلى الرغم من أن حوليات جامعة المجمعة من حيث العمر الزمني لا تزال في عامها الثاني ، إلا أنها تلقت  
ما يربو على سبعة وعشرين بحثاً في مختلف تخصصات العلم والمعرفة، فقد تلقت بحوثاً تنوعت مشاربها بدءاً  
من: بحوث اللغة العربية، مروراً بالدراسات الإسلامية ، والعلوم التربوية، والقانون ، وإدارة الأعمال ، وانتهاءً  
ببحوث الإعلام الحديث. وقد قامت الحوليات بنشر العدد الأول منها في مجال العلوم التربوية ، وها هي الآن تقدم  
للقراء العدد الثاني في مجال الدراسات القانونية .

ولا شك أن هذا العدد الكبير من البحوث ، وذلك التنوع الواسع في التخصصات يمثل مؤشراً قوياً على  
أن حوليات جامعة المجمعة قد ولدت فتية واعدة، وعلامة في ذات الوقت على الثقة الكبيرة من قبل الباحثين في  
هذه الحوليات . وما كان للحوليات أن تحقق ذلك المركز المتقدم - من بعد توفيق الله سبحانه - إلا بفضل الدعم  
السخي والمستمر لحركة البحث العلمي من معالي مدير الجامعة الدكتور خالد بن سعد المقرن وإصراره على إصدار  
منفذ جديد للنشر العلمي وللبحوث والدراسات الجادة .

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الله الشايع





## قيود الأثر الناقل للاستئناف وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد.. دراسة تحليلية مقارنة

د. فادي محمد شعيشع

أستاذ قانون المرافعات المساعد بقسم القانون / كلية إدارة الأعمال / جامعة المجمعة

### Abstract

After many years of work and the application of the principle of litigation on one degree, taking the new Saudi justice system 1428 principle of litigation on two degrees, and through the consecration of the resumption of the jurisprudence of the courts of first instance. Therefore, this study aimed at comparing the statement of assets and the rules governing appellate litigation, where the procedural regulation established by the Saudi regulator under the terms of the new system of legal arguments relevant, and in particular restrictions impact carrier appeal the appeal because the appeal moves the issue of the Court of first instance to the Court of appeal, the latter detailing again actually and legally. But detailing as controls, limits, set by the Saudi regulator impact limit carrier appeal the appeal, the Court of appeal authority about this challenge. The study reviewed – starting-reasons to embrace the Saudi regulator principle of litigation on two degrees, turning to appeal, appeal requirements and procedures. Down to what limitations impact carrier appeal, set for the scope of the appellate litigation. The study also showed the urgent need to enter Saudi regulator to amend the shortcomings with regard to certain legal arguments system texts relevant new regulations.

### المستخلص

بعد سنواتٍ طَوَالَ من إعمال وتطبيق مبدأ التقاضي على درجة واحدة، أخذ نظام القضاء السعودي الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال تكريس استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. ولذا تستهدف هذه الدراسة المقارنة بيان الأصول والقواعد المنظمة للخصومة الاستئنافية، حيث التنظيم الإجرائي الذي كرسه المنظم السعودي بموجب نصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص قيود الأثر الناقل للطعن بالاستئناف؛ إذ أن الطعن ينقل موضوع النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف؛ لتفصل فيه هذه الأخيرة من جديد واقعيًا وقانونيًا. لكنها تفصل فيه وفق ضوابط، وحدود معينة، صَبَطَ بها المنظم السعودي وحد ذلك الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، ويَبَيِّن سلطة محكمة الاستئناف إزاء هذا الطعن. فاستعرضت الدراسة - ابتداءً - أسباب اعتناق المنظم السعودي لمبدأ التقاضي على درجتين، ثم تناولت شروط قبول الطعن بالاستئناف، وإجراءات رفعه. وصولاً إلى ماهية القيود الواردة على الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، والمُحدِّدة لنطاق الخصومة الاستئنافية. فأشارت الدراسة إلى أن المنظم السعودي في الوقت الذي سوغ فيه تقديم أدلة، ودفع، وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف، فإنه منع هذه الأخيرة من الفصل في طلبات جديدة، أو الطلبات التي لم تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنها، أو الطلبات التي لم يُرفع عنها استئناف. كما أظهرت الدراسة أيضاً الحاجة الملحة إلى وجوب تدخل المنظم السعودي لتعديل أوجه القصور بصدده بعض نصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد ذات الصلة ولائحتها التنفيذية.

### المقدمة

مر النظام القضائي السعودي - وبخاصة القضاء العام - بمراحل تطور تشريعي، وقضائي متعددة، ومتلاحقة. فعقب توحيد المملكة سنة ١٣٥١هـ، وفي ظل المحاولات

الأولى من المنظم السعودي لتكريس قضاء دولة موحد في مصدر أحكامه، وفي سلطة إعماله، فإنه كان قد تبني مبدأ التقاضي على درجة واحدة، بتكريس لجوء المتقاضين إلى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، حيث كان يُطرح

إجراء، ونظران، بمنهج قضائي واحد، وبنظر قضائي واحد، في نفس الوقائع، والطلبات، والدفع، وأوجه الدفاع، والأدلة التي سبق واستند إليها الخصوم ابتداءً في نزاعهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يعرف في فقه المرافعات بالأثر الناقل للاستئناف. وبذلك يكون قد تحصل للخصوم في نزاعهم تكرار النظر في خصومتهم، الأمر الذي يترتب عليه محاولة إصلاح الخطأ الذي يمكن أن يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فيها، فضلاً عن إشباع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه؛ بإتاحة الفرصة أمامه، لعرض نزاعه مع خصمه، من جديد، أمام محكمة أعلى درجة (محكمة الاستئناف)، قضاها أكثر عدداً، وأكثر خبرة.

وعليه؛ فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص، ونظره ليكون مدار البحث، وموضع التفصيل من هذه الدراسة، مؤداه: كيف عالج المنظم السعودي خصوصيات النظام الإجرائي للخصومة أمام محكمة الاستئناف، وبخاصة، فيما يتعلق بأهمية الضوابط والحدود التي ضبطت بها، وحد الأثر الناقل لاستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، حيث يتم نقل موضوع النزاع من المحكمة الأخيرة، إلى محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)؛ لتفصل فيه من جديد، واقعياً، وقانونياً، ومن ثم يتحدد على ضوء هذه الضوابط والحدود نطاق الخصومة الاستئنافية.

إذن؛ فالهدف من وراء هذه الدراسة، يتمثل في محاولة الوقوف على التنظيم الإجرائي للخصومة الاستئنافية، وبخاصة قيود الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، وحدود سلطة المحكمة إزاء هذا الطعن، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية التي كرسها المنظم السعودي، بواسطة النصوص القانونية ذات الصلة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد.

النزاع عليها لمرة واحدة، مع تسوية المتقاضين الحق في الاعتراض بالتمييز على الأحكام القضائية الصادرة عنهما. غير أن محكمة التمييز لم تكن درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لأنها كانت محكمة قانون (نظام)؛ وليست محكمة موضوع؛ إذ كان يقتصر دورها على مراقبة تطبيق قضاة المحاكم الجزئية والعامّة للقواعد الشرعية والنظامية دون فتح ملف الدعوى، ونظرها من جديد.

وقد استمر الحال على هذا النحو، زمناً طويلاً، حتى صدر نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، والذي بمقتضاه عدّل المنظم السعودي عن مبدأ التقاضي على درجة واحدة؛ حيث اعتنق، وكرس مبدأ التقاضي على درجتين؛ فقسم محاكم القضاء العام إلى طائفتين، تمثل كل واحدة منهما درجة من درجات التقاضي (م/٩ قضاء سعودي جديد)، ثم أقام على رأس الدرجتين محكمة عليا؛ وهي محكمة واحدة، استحدثتها؛ ضماناً لسلامة تطبيق وتفسير محاكم الدرجتين - الأولى والثانية - للأئمة والقواعد الشرعية (م/١٠ قضاء سعودي جديد). وقد تمثلت محاكم الدرجتين في: محاكم الدرجة الأولى، والتي قُسمت إلى خمس محاكم متخصصة، بحسب نوع وموضوع النزاع، وهي: المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزائية. أما محاكم الدرجة الثانية، فتتمثل في محاكم الاستئناف، والتي توسع المنظم السعودي في إنشائها، بحيث يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر (م/١٥ قضاء سعودي جديد).

وإذن، فقد تخلص المنظم السعودي من مبدأ التقاضي على درجة واحدة، ومن محكمة التمييز، متبنياً، ومكرساً لمبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث يتم طرح النزاع الواحد مرتين، أمام محكمتين مختلفتين؛ متدرجتين، فيتحصل للخصومة الواحدة - بضوابط معينة -

## منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن في معالجة تنظيم الخصومة الاستثنائية، والأثر الناقل للطعن بالاستئناف، والقيود الواردة عليه، وذلك من خلال تناول الوصفي التفصيلي للقواعد الاجرائية المستحدثة بموجب نصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) سنة ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، وذلك في إطار من الدراسة المقارنة بنصوص قانون المرافعات المصري ذات الصلة، وبخاصة أن الأخير يُعد بمثابة مصدر لكثير، بل لأغلب القواعد الإجرائية التي كرسها نظام المرافعات السعودي، الأمر الذي يعني كذلك أن الشروحات الفقهية التي تناولت نصوص قانون المرافعات المصري تُعد بمثابة المصدر الفقهي للقواعد الإجرائية السعودية التي كرسها نظام المرافعات، وذلك بالقدر الذي توافقت فيه نصوص النظامين.

## خطة البحث:

نبدأ هذه الدراسة، بتمهيد، في محاولة لاستجلاء أسباب اعتناق المنظم السعودي وتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين، بعد طول زمن من تبني وإعمال مبدأ التقاضي على درجة واحدة. ثم نحاول الوقوف - كمدخل - على الشروط التي تطلبها لقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وكذلك إجراءات رفع هذا الطعن، وذلك وصولاً إلى ماهية القيود التي أوردتها بصدد الأثر الناقل للاستئناف، والتي يتحدد على أثرها نطاق الخصومة الاستثنائية، وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن، وأخيراً، نعرض لكيفية تنظيمه إصدار الحكم في

الاستئناف، ذلك برمته، في إطار من المقارنة بنصوص قانون المرافعات المصري ذات الصلة، وما انصب عليها من اجتهادات وشروحات فقهاء المرافعات. وترتيباً على ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مباحث خمسة، على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: القضاء العام السعودي بين نظامي التمييز والاستئناف وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.
- المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة.
- المبحث الثاني: النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة.
- المبحث الثالث: ماهية القيود الواردة على الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.
- المبحث الرابع: الحكم في الخصومة الاستثنائية.

## المبحث التمهيدي

القضاء العام السعودي بين نظامي التمييز والاستئناف وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

### توطئة:

القضاء السعودي مر بمراحل عديدة، ومتلاحقة من التطور<sup>(١)</sup>؛ إذ تعددت أنماط القضاء وصوره قبل توحيد المملكة ما بين قضاء منظم، ومتطور نوعاً، تأثر

(١) ثمة أساسين اثنين، تأسست عليهما المعالم النهائية للقضاء السعودي، أولهما: الاعتقاد على الفقه الإسلامي من الناحية الموضوعية؛ كمصدر للأحكام، حيث يعتبر القضاء السعودي من هذه الوجهة امتداداً فعلياً للقضاء الإسلامي، وتمثل الأساس الثاني في محاولات التحديث الإجرائي المستمرة؛ استجابةً لحاجات الناس؛ وملاحقةً للتطور (أنظر: محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٠هـ، ص ٥٠٧).

قبل توحيدها، كان يتنازعها أكثر من نظام قضائي، وأكثر من مصدر للأحكام، وأنه قد غابت عنها السلطة القضائية الموحد التي تتحكم في سير مرفق العدالة<sup>(٥)</sup>.

وعقب توحيد المملكة مباشرة، تركزت الجهود لتنظيم شئون الدولة، وكان في مقدمتها، محاولات الإصلاح التدريجي لمرفق القضاء<sup>(٦)</sup>، وتمثلت أول الخطى في التمهيد لإلغاء العمل بالمحاكم النظامية العثمانية، وتوحيد مصدر التشريع والأحكام، وقصره فقط على الشريعة الغراء، وبسط هيمنة قضاء الدولة؛ حيث قصر سلطة الحكم والقضاء بين الناس عليه فقط دون غيره من هذه الصور المتقدمة<sup>(٧)</sup>، ثم شرعت الدولة بعد ذلك في إنشاء المحاكم الشرعية، وتكريس القواعد المنظمة لها، والإجراءات واجبة الاتباع أمامها<sup>(٨)</sup>. وتمثلت البداية الحقيقية نحو ذلك، في إصدار أول نظام قضائي، تحت مسمى "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية"، بالمرسوم الملكي الصادر عام ١٣٤٦هـ؛ حيث يعتبر هذا النظام أول تقنين مكتوب، يصدر في شكل مواد نظامية، يتناول أوضاع القضاء والقضاة في منطقة الحجاز<sup>(٩)</sup>.

(٥) فادي محمد شعيع، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية بين أصوله الشرعية ومحاولات التحديث والمعاصرة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، الفقرة ٢٢٦، ص ٢١٣.

(٦) علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، الفقرة ٨، ص ١٦.

(٧) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة، ص ٢٩٤ - فادي شعيع، المرجع السابق، الفقرة ٢٢٧، ص ٢١٤.

(٨) علي بركات، الإشارة المتقدمة.

(٩) كما يعتبر المرسوم الملكي المبرس له - الصادر في الرابع من صفر من عام ١٣٤٦هـ - وثيقة من أهم الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي في المملكة؛ كونه أول خطوة نحو توحيد القضاء، ولأنه يعتبر حجر الزاوية لكل ما جاء بعده من نظم قضائية في المملكة (أنظر: حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٠ - سليمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١١).

بالإصلاحات القضائية العثمانية<sup>(٢)</sup>، حيث تضمن إنشاء محاكم شرعية وأخرى نظامية، وعرف ترتيب المحاكم، وتقسيم الدعاوى، وتكريس الإجراءات، والتسجيل الكتابي. وقضاء آخر بسيط، لم يتأثر بهذه الإصلاحات؛ إذ استمر على نظامه التقليدي المتوارث في إنهاء النزاع حسب الشريعة والعرف السائد<sup>(٣)</sup>. وثمة، قضاء ثالث، اضطلع به قضاة البدو أو العوارف<sup>(٤)</sup>. من ذلك، يتضح أن المملكة

(٢) حيث خضعت بعض مناطق المملكة لإدارة الدولة العثمانية، كالحجاز والاحساء وعسير، فشهدت نموذجاً قضائياً متطوراً نوعاً؛ إذ طبقت فيها أحكام الشريعة مع الإصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية، والتي استقتها من النظم الأوربية في التشريع والقضاء، وذلك من خلال محاكم شرعية، وأخرى نظامية أنشأتها لتطبيق هذه الأنظمة الأجنبية المستقاة (أنظر: سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩٣).

(٣) كما كان عليه الحال في منطقة نجد والأقاليم المحيطة بها، إذ تركز بها نظاماً بسيطاً للقضاء، اضطلع به قضاة منفردون، في أمهات المدن؛ حيث كان القاضي الفرد يجلس لفض الخصومات التي يجيئها إليه الأمير، إذ لم يتمكن من مصالحة الخصوم، وإذا أصدر القاضي حكمه، رفعه إلى الأمير لتنفيذه بواسطة أعوانه (أنظر: علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ، الفقرة ٧، ص ١٤ - محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص ٥٦).

(٤) يعرف بالقضاء العشائري القبلي، أو قضاء «العوارف»؛ و«العارفة»: يعني القاضي العالم بأعراف البادية عامة، وأعراف قبيلته خاصة، وكان يمثل شخصية تفرض نفسها بقناعة المجتمع البدوي بها؛ وبقدر ما كانت تتكامل شخصيته، بقدر ما كان يحظى بمزيد قناعة ورضى من المحتكمين إليه. وكان العرف، والعادات القبلية، وأحكام الشريعة يمثلون مصدر الأحكام (أنظر: سليمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ، ص ٣ وما يليها - حسن عبد الله آل الشيخ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة، ١٤٠٣هـ، ص ٣٤).

مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية (م/٥)، حيث أنط بالمجلس بجانب مهامه الإدارية مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في بعض الجرائم<sup>(١٣)</sup>، وأنط بمحكمة التمييز تدقيق ومراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم العامة والجزئية. أما في ظل نظام القضاء الجديد، فنجد المنظم السعودي قد عدل تماماً عن هذا التشكيل والترتيب؛ إذ استبدل محاكم الاستئناف كدرجة ثانية بمحكمة التمييز بالرياض وفرعها بمكة؛ لتنظر من جديد الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى التي حلت محل المحاكم العامة والجزئية، واستحدث محكمة عليا، أنط بها- بجانب اختصاصاتها- الاختصاصات القضائية التي كان يضطلع بها مجلس القضاء الأعلى، وفرغ الأخير كجهة إدارية عليا، تتولى الإشراف على القضاء العام. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص، مؤداه: ما الذي حمل المنظم السعودي على إلغاء محكمة التمييز واستبدالها بمحاكم لاستئناف

الاختصاصات الأخرى. وقد ظل ديوان المظالم محكوماً بهذا المرسوم الصادر عام ١٤٠٢هـ، إلى أن قرر المنظم إعادة هيكلة وتنظيم الوضع القضائي في المملكة بأكمله؛ ليتناسب مع ظروف ومستجدات المجتمع السعودي، فأصدر نظاماً جديداً لديوان المظالم، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ، أعاد فيه تشكيل الديوان، وتحديد محاكمه، وترتيبها، وأنشأ لأول مرة المحكمة الإدارية العليا، وأعاد صياغة اختصاصات كل هذه المحاكم، بما يتناسب مع طبيعته كجهة قضاء إداري متخصصة (أنظر: محمد جمال ذينبات ومحمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام القضاء الجديد «دراسة مقارنة»، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص ١٢ وما يليها- أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض، ١٤٣٤هـ، ص ٣٦- علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، الفقرة ١٤٢، ص ٢٢٣- فادي شعيشع، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، الفقرة ٣٣٢، ص ٣٠٨).

(١٣) علي بركات، المرجع السابق، الفقرة ٤١، ص ٧٣.

وقد تتابعت حركة وإجراءات تحديث النظام القضائي السعودي، فصدر نظام «تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي» عام ١٣٥٧هـ، والذي أعيد إصداره عام ١٣٧٢هـ، تحت نفس المسمى، بتعديلات يسيرة<sup>(١٠)</sup>، ثم صدر في عام ١٣٩٥هـ نظام قضائي متطور نوعاً؛ تضمن عدداً من التعديلات والإصلاحات القضائية<sup>(١١)</sup>؛ ثم صدر أخيراً، نظام القضاء الجديد، بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

ووفقاً لنظام القضاء السعودي الصادر سنة ١٣٩٥هـ، تشكلت محاكم القضاء العام (الشرعي) السعودي<sup>(١٢)</sup> من أربعة أنواع من المحاكم، تمثلت في:

(١٠) محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص ٦٢.

(١١) حيث تضمن تغييراً جذرياً في الصياغة، وترتيباً جديداً للمحاكم؛ إذ غير أساس ترتيب المحاكم، ودرجاتها، وأسماؤها؛ فقد عدل مسمى «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي واختصاصاته» لسنة ١٣٧٢هـ إلى «نظام القضاء»، وغير اسم المحاضرة إلى المحضرين، واستخدم مصطلح الأحوال الشخصية (م/١٠) بدلاً من الأنكحة، ومصطلح القضايا الجزائية بدلاً من الحدود والجنايات والتعزيرات. كما نص على علنية المحاكمات (م/٣٣)، وتسبب الأحكام (م/٣٤)، كما نص النظام صراحة على أن كتاب الضبط، والمحضرين، المترجمين، والخبراء، ومأموري بيت المال من أعوان القضاء، وجاء النص على المترجمين والخبراء لأول مرة في هذا التنظيم القضائي (للقوقوف تفصيلاً على مراحل، ومعالم تطور القضاء السعودي، راجع: سعود بن سعد آل دريب، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما يليها- فادي شعيشع، المرجع السابق، الفقرة ٢١٩ وما يليها، ص ٢٠٥ وما يليها).

(١٢) حيث تبني المنظم السعودي فكرة النظام القضائي المزدوج. فبعد أن كانت جميع المحاكم في المملكة خاضعة لهيئة واحدة، أو قضاء موحد، مع وجود بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، أصدر المنظم السعودي في السابع عشر من رجب من عام ١٤٠٢هـ المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بإعادة تنظيم ديوان المظالم؛ حيث نص في المادة الأولى منه على أنه هيئة قضاء إداري مستقلة. ومن هذا التاريخ أصبحت المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج؛ حيث تحول ديوان المظالم من مجرد ديوان حكومي مستقل، إلى جهة قضائية موازية لجهة القضاء العام (الشرعي)، تختص بنظر المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، إلى جانب بعض

أما المحاكم العامة، فهي المحاكم ذات الاختصاص العام؛ حيث انعقد لها الاختصاص -ابتداءً- بنظر جميع القضايا المنازعات إلا ما استثني بنص (م/٣٢ المرافعات الشرعية السابق)، فكانت ذات ولاية عامة؛ حيث أن كل دعوى لم يرد لها نص في النظام يلحقها باختصاص المحكمة الجزئية، ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة العامة من دون حاجة إلى نص على ذلك<sup>(١٥)</sup>.

ووفقاً لنظام القضاء السابق (م/١٠ - م/٢١)، ونظام المرافعات الشرعية السابق (م/١٧٨ - م/١٩١)، كان يتم الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة عن هاتين المحكمتين (الجزئية والعامة) ومراجعتها وتدقيقها من خلال محكمة التمييز. أما مجلس القضاء الأعلى، فبرغم أن النص أدرجه ضمن ترتيب المحاكم الشرعية، إلا أنه من حيث أصول إنشائه<sup>(١٦)</sup>، وتطور دوره يمثل جهة رئاسية للقضاء، تتولى مهام إدارية وتنظيمية بجانب بعض الاختصاصات القضائية<sup>(١٧)</sup>، وقد تكون الاختصاصات الأخيرة مدعاة إدراج المنظم له ضمن المحاكم الشرعية بنص المادة الخامسة المشار إليها<sup>(١٨)</sup>.

أما بالنسبة لنظام القضاء الجديد، فنجد المنظم السعودي، قد عدل تماماً عن التنظيم السابق؛ إذ استبعد -ابتداءً- مجلس القضاء الأعلى من نطاق المحاكم، ونص

(١٥) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ، ص ٥٦٥.

(١٦) فادي شعيشع، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، الفقرة ٤٣٦، ص ٤٢١.

(١٧) كمرجعة الأحكام القضائية الصادرة بالقتل أو القتل أو الرجم، أو بالقصاص في النفس أو فيما دون النفس (م/٤/٨ قضاء، م/١١ إجراءات جزائية)، والإذن للمحكمة بسماح الدعوى إذا شطبت للمرة الثانية (م/٥٣ مرافعات)، والنظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها (م/٨ قضاء).

(١٨) فادي شعيشع، الإشارة المتقدمة.

الأحكام القضائية؛ حيث تُعد الأخيرة وسيلة أعمال مبدأ التقاضي على درجتين؟

وعليه؛ ومن خلال هذا المبحث التمهيدي، نحاول استجلاء أسباب إلغاء محكمة التمييز السعودية، واستبدالها بمحاكم استئناف، ذلك التنظيم الإجرائي الذي توافق فيه المنظم السعودي -أخيراً- مع أغلب النظم القضائية المعاصرة. وتتناول ذلك، من خلال مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: القضاء العام السعودي بين نظامي التمييز والاستئناف.

- المطلب الثاني: المنظم السعودي وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: القضاء العام السعودي بين نظامي التمييز والاستئناف

بالوقوف على تشكيل، وترتيب، واختصاص سلطة القضاء العام السعودي، في ظل نظام القضاء السابق الصادر سنة ١٣٩٥هـ، ومقارنة ذلك بما آل إليه تنظيمها وفق نظام القضاء الجديد، يتضح لنا موقف المنظم السعودي، بصدد سبب تبني نظام التمييز، وأسباب العدول عنه، أخيراً، إلى نظام الاستئناف. فوفقاً لنظام القضاء السابق، كانت المحاكم الشرعية تتكون من -ترتيباً من أعلى إلى أسفل-: مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية<sup>(١٤)</sup>، والمحاكم الأخيرة كانت بمثابة محاكم استثنائية، محددة الولاية؛ حيث كانت تختص بالنظر في مسائل بسيطة محددة، ورد النص عليها حصراً في نظام المرافعات، كالنظر في المطالبات المالية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف ريال (م/٣١ مرافعات سابق)،

(١٤) المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ.

دعاوى، ولم ينظر في طعون مرفوعة إليه من ذوي الشأن مباشرة، ولم تُتخذ أمامه إجراءات قضائية أي أنه لا يُصدر أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق، وهذا التوجه يعتبر قاعدة عامة في عموم الأنظمة الإجرائية المعاصرة<sup>(٢٢)</sup>.

٢- أما بالنسبة لمحكمة التمييز، فمن خلال الوقوف على تطور دورها منذ استحداثها ابتداءً بموجب نظام القضاء الصادر سنة ١٣٤٦هـ تحت مسمى: «هيئة المراقبة القضائية» حتى سُكِلت كمحكمة مستقلة تتولى تمييز الأحكام، تحت مسمى: «محكمة التمييز»، ووضعت لها تعليمات خاصة سميت: «التعليمات القضائية الإدارية لتمييز الأحكام الشرعية»، اعتمدت بموجب الأمر السامي رقم ٢٠٣٢٠ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٨١هـ، وجرى العمل بها إلى أن صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ، ثم بصدر نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ أصبحت ضمن الهيكل التشكيلي لمحكمة القضاء العام (م/٥ قضاء سابق)، وكذلك، وبعد صدور نظام المرافعات الشرعية السابق عام ١٤٢١هـ، وتنظيمه لدورها<sup>(٢٣)</sup>،

(٢٢) نفس المصدر.

(٢٣) ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة ١٨٣ من أن محكمة التمييز تفصل في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص النظام عليه. وكذلك المادة ١٨٥، والتي نصت على أنه إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته، مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات. وأيضاً، المادة ١٨٨، والتي نصت على أن محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي على ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه لها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر.

على ترتيب جديد للأخيرة، فاستحدثت على قمتها، محكمةً جديدة، لم يكن لها نظير في التنظيم السابق، هي المحكمة العليا، وهي محكمة قانون، أناط بها الاختصاصات القضائية التي كان يقوم بها مجلس القضاء الأعلى مع اختصاصاتها الأصلية (م/٩ قضاء جديد)<sup>(١٩)</sup>. ثم في خطوة جديدة أكثر فاعلية، نصَّ المنظم السعودي صراحة على تبني مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال النص على إنشاء درجتين من المحاكم، تمثلتا في محاكم الدرجة الأولى المتخصصة، وهي على خمسة أنواع من المحاكم، هي: المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، وهذه المحاكم المتخصصة حلت محل المحاكم الجزئية والمحاكم العامة وفقاً لنظام القضاء السابق<sup>(٢٠)</sup>. ومما تقدم، يمكن استخلاص الوجوه الفارقة التالية، والتي تبين الأسباب التي حملت المنظم السعودي على تكريس استئناف الأحكام القضائية:

١- المنظم السعودي باستبعاده مجلس القضاء الأعلى من نطاق المحاكم الشرعية، أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح؛ لأن المجلس شأنه شأن نظائره في الأنظمة القضائية المقارنة؛ كونه جهة رئاسية إشرافية على القضاء والقضاة، واختصاصاته القضائية- التي تم نقلها للمحكمة العليا- لم تكن لترخص اعتباره محكمة بالمعنى الفني الدقيق للكلمة<sup>(٢١)</sup>؛ حيث لم تكن تُرفع أمامه

(١٩) أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص ٦٨- محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص ٩٤. (٢٠) أنظر: ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ «دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية»، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ، ص ٧٢- علي بركات، الوسيط، الفقرة ٤١، ص ٧٤. (٢١) محمد بن براك الفوزان، الإشارة المتقدمة.

٣- أن المنظم السعودي، وبموجب نظام القضاء الجديد أدار ظهره لنظام التقاضي على درجة واحدة، وانتهج مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يجد له من مصادر وتطبيقات القضاء الإسلامي سنداً وداعماً<sup>(٢٩)</sup>، فضلاً عن أنه من أهم المبادئ والنظم الإجرائية التي تنتهجها وتكرسها أغلب النظم القضائية المعاصرة<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الثاني: المنظم السعودي وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين

إذن؛ ومن خلال تجربة تشريعية، وقضائية طويلة<sup>(٣١)</sup>، أعمل خلالها المنظم السعودي مبدأ التقاضي على درجة واحدة<sup>(٣٢)</sup>، خَلَصَ منها إلى أن المبدأ الأخير ليس بالطريق الإجرائي الناجع؛ لتكريس عدالة ناجزة، ميسرة على المتقاضين، تضمن لهم تأمين النظر في خصوماتهم وفحصها بالشكل الوافي؛ الأمر الذي يُمكن من إعادة النظر في بينات الدعوى، والدفوع المترتبة عليها، وتدارك أخطاء القضاة، بغير تحري العدل والانصاف في الأحكام القضائية<sup>(٣٣)</sup>. ولذلك؛ أقدم المنظم السعودي على إعمال وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين<sup>(٣٤)</sup>.

(٢٩) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١١٦٢.

(٣٠) أنظر: ANDRE. JOLY: Procédure civile et voies d'executions, T. 1, Paris, Sirey 1969, P. 36 - H. SOLUS et R. PERROT: Droit Judiciaire Privé. T. I. Paris 1961. N. 525, P. 492 - R. Morel: Traité élémentaire de procédure civile, 2ème éd. n. 49, P. 99.

(٣١) بدأت مع إصدار نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي عام ١٣٤٦هـ (راجع: سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة، ص ٣٨١).

(٣٢) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الإشارة المتقدمة.

(٣٣) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١١٦٣.

(٣٤) شاكر بن علي الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

يتأكد أنها لم تكن تمثل محكمة درجة ثانية، يناط بها إصلاح الخطأ في الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة والمحاكم الجزئية؛ فالمنظم السعودي وإن كان قد أجاز مبدأ الاعتراض على الأحكام، من خلال الاعتراض بالتمييز في حالات، ولأسباب معينة، فإن الطعن بهذا الطريق، لم يكن يمثل درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لأن دور محكمة التمييز كان يقتصر على تدقيق ومراجعة الحكم من حيث سلامة تطبيقه للقواعد الشرعية والنظامية (م/ ١٧٨ - م/ ١٩١ مرافعات سابق)<sup>(٢٤)</sup>، ولا يمتد إلى بحث ماديات الدعوى ووقائعها<sup>(٢٥)</sup>، ولا يسمح بمشول الخصوم وترافعهم إلا استثناءً (م/ ١٨٣ مرافعات سابق)، الأمر الذي يتأكد معه أن المنظم السعودي اتبع - على مدار تاريخ القضاء العام - مبدأ التقاضي على درجة واحدة<sup>(٢٦)</sup>، مستبعداً بذلك طريق الطعن بالاستئناف<sup>(٢٧)</sup>، وهو وسيلة إعمال وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٤) أنظر: محمود عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد والنظم المرتبطة به وأحدث التطبيقات القضائية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص ٣٩.

(٢٥) أنظر: عبد المنعم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٨، ص ٧١.

(٢٦) أنظر: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢٠، ص ١٦١ - محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الإسلام وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٠١ - علي بركات، الوسيط في نظام القضاء السعودي، الفقرة ٤١، ص ٧٣ - أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص ١٠٧.

(٢٧) سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٥٥١.

(٢٨) علي بركات، الإشارة المتقدمة.



خطأ في الوقائع<sup>(٣٩)</sup>، وبذلك، يكون الاستئناف وسيلة لمراجعة الحكم الابتدائي كلاً، أو في شق منه، وبصرف النظر عما يشوبه من عيوب<sup>(٤٠)</sup>.

إذن؛ فلمبدأ التقاضي على درجتين تدين محاكم الاستئناف في وجودها؛ إذ لولا تكريسه واستقراره على هذا النحو لما كانت ثمة حاجة لوجودها<sup>(٤١)</sup>. ومبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من المبادئ الهامة المستقرة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة؛ لما يكفله من حسن سير القضاء، وتحقيق العدالة؛ وترجع أهمية تكريسه إلى ما يلي:

١- يعتبر - بحق - من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة؛ لأن الحكم القضائي في محصلته عمل إنساني، وقد يشوبه خطأ أو قصور؛ إذ قد يجيد القاضي عن جادة الصواب؛ لخطأ في الفهم، أو لقلّة عناية بتمحيص الوقائع أو إثباتها، أو لقلّة إلمام بقواعد الأنظمة وكيفية تطبيقها، فيكون من الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) والاستئناف حق للخصم، له أن يستعمله أو لا يستعمله، ولكن لا يجوز، ولو باتفاق الأطراف، الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدرجة الثانية، فهي لا تنظر إلا قضية سبق نظرها من محكمة أول درجة (أنظر: محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٩، ج٢، ص ٤٦٢ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٩٠، ص ٧١٢).

(٤٠) أنظر: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٢٥ - وأنظر أيضاً: R. JULLIARD et B. APPERT: Tableau des voies des recours de nouveau cod de procédure civile, D. 1976, chron. 140 et 201- G. ALMAIRAC: Du jugement d'un tribunal à un arrêt de la cour, JCP 1978, I, n. 2884

(٤١) أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣.

(٤٢) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، الفقرة ١٣٢، ص ٢٠٢ - عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، البسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١١٦٤ - عبد المنعم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٧٥ - وأنظر أيضاً: R. Morel: Traité élémentaire de procédure civile, 2ème éd. 1949, N. 49, P.99

ومبدأ التقاضي على درجتين يعني: إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه أن يعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة؛ لتفصل فيه من جديد، فتنقسم المحاكم بذلك إلى مجموعتين: محاكم الدرجة الأولى، وهي التي تنظر النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية، وهي التي تنظر النزاع للمرة الثانية<sup>(٣٥)</sup>، والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف<sup>(٣٦)</sup>.

والاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يُرفع إلى محكمة أعلى درجة، هي محكمة الدرجة الثانية، بهدف تعديل الحكم المطعون فيه، أو إلغائه<sup>(٣٧)</sup>. ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، وتسمى محاكم الدرجة الثانية بمحاكم الاستئناف<sup>(٣٨)</sup>. والمنظم لم يحدد للاستئناف أسباباً معينة؛ فسوغ للمستأنف تأسيس طعنه على ما يشاء من أسباب، سواء أكانت أسباباً موضوعية، أم إجرائية، وسواء بنى طعنه على خطأ في القانون، أو

(٣٥) أنظر: محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص ٩٢ - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دون ذكر دار النشر، ٢٠١١، الفقرة ٢٧، ص ٨٥.

(٣٦) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، الفقرة ٣٩٠، ص ٧١٠ - أحمد مسلم، أصول المرافعات، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٩٧ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ٢٠١٢، الفقرة ٦٠٠، ص ٧٣٣ - محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣٧) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٤٠، الفقرة ٦٧٣ - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة التاسعة، القاهرة ١٩٧٠، ص ٨٠٧ - أحمد مسلم، المرجع السابق، ص ٦٤١ - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، الفقرة ٢٩٩، ص ٥٤١.

(٣٨) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٢٤، ص ١٠٧١.

٦- تكريس هذا المبدأ يحث قضاة الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع، والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية<sup>(٤٨)</sup>.

ومن ناحية أخرى، قد يكون من أهم الأسباب التي حملت المنظم السعودي على تكريس وإعمال مبدأ التقاضي على درجتين أنه - فضلاً عن مواكبته لأنظمة القضاء الحديثة<sup>(٤٩)</sup> - يتسق مع الأصول الشرعية؛ حيث يجد له سنداً وأصلاً من تطبيقات القضاء الإسلامي؛ فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم كان قد سبق إلى تكريس مبدأ جواز استئناف الحكم أو تمييزه، وذلك حينما عرّضت عليه قضية الزبيّة، والتي قضى فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه باجتهاده. فقد حدث أن قوماً من أهل اليمن قد حفروا زبية (حفرة)

(٤٨) نفس الإشارة المتقدمة - ورغم وجهة الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين، فإنه قد تعرض للنقد أيضاً؛ إذ أخذ عليه أنه قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وزيادة نفقاته، الأمر الذي يرهق القضاة والمتقاضين، كما أنه لا شيء يضمن صدور الحكم على نحو أفضل من حكم محكمة أول درجة، وأنه على فرض أن الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، فلماذا لا يسمح للمتقاضين بالالتجاء مباشرة إلى محاكم الاستئناف، ولماذا نلزمهم بتضييع وقتهم وأموالهم أمام محاكم الدرجة الأولى، ولماذا - إن صحت اعتبارات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين - لا ينظم المشرع للمتقاضين درجة ثالثة أو رابعة للتقاضي للوصول إلى حكم أكثر عدالة؟.. وقد ذهب جمهور الفقه الإجماعي في مناقشة هذه المآخذ إلى أنها - بحق - يغلب عليها الطابع النظري، وأنها لا تقلل من الاعتبارات العملية التي قام عليها مبدأ التقاضي على درجتين (راجع تفصيلاً الرد على هذه الانتقادات: عبد الباسط جمعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨٤ وما يليها - محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩، الفقرة ١٥٣، ص ١٧١ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٢٧، ص ٨٧. وفي مدى تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام (أنظر: أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ص ١٤١ - عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص ١١٧٢).

(٤٩) أحمد صدقي محمود، الإشارة المتقدمة، ص ١٣٢.

٢- لأن القضايا التي من نفس النوع تختلف في أهميتها الاقتصادية والقانونية، والتقاضي على درجتين يمكن من إعطاء اهتمام بالقضايا الأكبر أهمية؛ إذ يمكن قصر التقاضي على درجتين عليها<sup>(٤٣)</sup>.

٣- تكريس هذا المبدأ؛ يسوغ للخصم المتضرر من الحكم المشوب بالخطأ الحق في إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة؛ لتصحيح هذا الخطأ، وهذا الحق يُسمى الحق في الاستئناف<sup>(٤٤)</sup>، كما أنه يشجع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه؛ حيث يكفل له فحصاً مزدوجاً للنزاع، له ضرورته الجوهرية؛ لأنه يسوغ نظر الدعوى الواحدة أمام محكمتين، حيث يراجع حكم المحكمة الأولى محكمة أعلى درجة منها، قضاتها أكثر عدداً، وأكثر خبرة من قضاة المحكمة الأدنى<sup>(٤٥)</sup>.

٤- يحقق هذا المبدأ ضماناً هاماً للعدالة؛ لأنه كما يسوغ تدارك أخطاء القضاة، فإنه يمكن الخصوم كذلك من تدارك ما فاتهم تقديمه من دفاع، أو أدلة أمام محكمة الدرجة الأولى<sup>(٤٦)</sup>.

٥- ولا يقوم مقام التقاضي على درجتين مجرد إمكان المراجعة أمام القاضي نفسه الذي أصدر الحكم؛ ذلك أن القاضي قد يخطئ، ويبقى مُصرّاً على رأيه عند عرض القضية عليه مره أخرى<sup>(٤٧)</sup>.

Y. LE ROYER: Les effets de l'appel, Thèse, (٤٣) Lyon, 1974, p. 54

(٤٤) أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٤.

(٤٥) R. Morel: op. Cit., n.49, P.99.

(٤٦) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٥ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٢٧، ص ٨٥ - وأنظر أيضاً:

SOLUS et R. PERROT: Droit Judiciaire Privé.op. cit, N.525, P.492

Y. LE ROYER: op. cit, p. 55.

(٤٧)

ومن ذلك يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم - ممثلاً للسلطة والجهة القضائية الأعلى - قد أيد الحكم الذي أصدره قاضيه على اليمن علي بن أبي طالب في القضية، مقررًا بذلك ومكرساً مبدأ جواز استئناف الأحكام القضائية لدى جهة قضائية أعلى، فهذه الواقعة تُعد مبدأً إجرائياً لاستئناف الدعوى أمام من هو أعلى درجةً في الفقه القضائي، وبما أن هذه الجهة تتمثل في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك المبدأ يرتبط بالوصف التشريعي في الإسلام، ولا يعني استئناف الدعوى الذي كرسه النظم القضائية المعاصرة من خلال مبدأ التقاضي على درجتين إلا هذا<sup>(٥١)</sup>، وعليه؛ فلَوْلِي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه، أو ينب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا لم يفتح المحكوم عليه بالحكم واستأنفه أمامها<sup>(٥٢)</sup>.

إذن؛ يمكن القول، إنه اتساقاً مع الأصول الشرعية؛ ومواكبةً لأنظمة القضاء الحديثة، أقدم المنظم السعودي على إلغاء نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ، وبأدر إلى وضع نظام أكثر حداثة ومواكبة، تمثل في التنظيم القضائي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، المتضمن كلاً من نظامي القضاء العام وديوان المظالم، وقد جاء تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، في مقدمة ما استحدثته المنظم السعودي؛ حيث أضحى يسوغ للخصم الذي صدر الحكم لغير صالحه في الدرجة الأولى، أن يعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة؛ لتفصل فيه من جديد، سواء بالنسبة للقضاء العام (الشرعي)، أو بالنسبة للقضاء الإداري (ديوان المظالم)<sup>(٥٣)</sup>.

(٥١) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٣٣.

(٥٢) محمود عرنوس، المرجع السابق، ص ٧٣ - نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٥٣) علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، الفقرة ٤١، ص ٧٣ - فادي شعيشع، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية بين أصوله الشرعية ومحاولات التحديث والمعاصرة، الفقرة ٣٣٥، ص ٤٣٦.

للأسد، فوقع فيها، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق برجلٍ آخر، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، حيث جرحهم الأسد وماتوا جميعاً من جراحهم، فلم يدر الناس كيف يصنعون، وكادوا يقتتلون، فأتاهم على بن أبي طالب - إذ كان والياً عليهم، وقاضياً بينهم -، فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله حي، إني قاضٍ بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ، وإن لم ترضوا به فهو حازم بينكم حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيقضي بينكم، ومن عدا بعد ذلك، فلا حق له، وأمرهم عليٌّ أن يجمعوا من قبائل من حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية؛ لأنه هلك من فوّه ثلاثة لجذبه لهم، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك فوّه اثنان لجذبه لهما، وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك فوّه واحد لجذبه له، وجعل للرابع - الذي لم يتسبب في هلاك أحد - الدية كاملة، فمنهم من رضي بالحكم ومنهم من رفض، ثم إنهم وافوا النبي صلى الله عليه وسلم في موسم الحج، فقصوا عليه القصة، وعرضوا عليه الحكم من جديد، فأجاز قضاء علي<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٤) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، سنة ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ٥٨ - محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، دون تحديد التاريخ أو رقم الطبعة، ج ١، ص ٩٦. وروى - أيضاً - في موضع الاستدلال هذا، أن عبد الله بن مسعود حينما تولى قضاء الكوفة أتى برجل من قريش ووجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البيّنة على غير ذلك، فضربه عبد الله بن مسعود أربعين جلده، وعرفه للناس، فغضب قوم الرجل من هذا الحكم، وانطلقوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب يشكونه سوء القضاء، وقالوا: فضح عبد الله بن مسعود رجلاً منا، فقص عليه ابن مسعود ما حدث، فأقره عمر على قضائه، وقال: نعم ما رأيت (أنظر: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، ص ٣٢٣ - محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ٧٢ - نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ص ٥٨).

السعودي بتكريسه إنشاء محاكم الاستئناف، وتقريب مقارها من المتقاضين على النحو المتقدم؛ لا شك أنه يعزز حقاً من أهم حقوق الإنسان، ألا وهو حقه في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وتيسير السبيل نحو ذلك.

## المبحث الأول

### شروط قبول الطعن بالاستئناف

لا يجوز أن يعترض على الحكم<sup>(٥٦)</sup> إلا المحكوم

في المحاكم التي تنظر المنازعات الإدارية لأول مرة وهي المحاكم الإدارية. أما الطائفة الثانية فتتمثل في المحاكم التي تنظر المنازعات الإدارية لثاني مرة وهي محاكم الاستئناف الإدارية والتي يعقد اختصاصها - وفقاً لل المادة الثانية عشر من نظام ديوان المظالم الجديد- بالنظر في الأحكام القضائية القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية. وهذه المحاكم هي محاكم موضوع أو محاكم تحقيق نهائي، حيث تستدعي الخصوم، وتكفل لهم مبدأ المواجهة، وحق الترافع والدفاع وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً؛ وذلك حتى تستجلي وجه الحق، وتشكل لديها عقيدة أساس الحكم، ومن ثم تستكمل المدوالة، ثم تصدر حكمها الاستئنافي. ووفقاً للتنظيم الإجرائي الجديد لأحوال القضايا الإدارية المحكوم فيها تلقائياً إلى محكمة الاستئناف، كما كان يجري الحال من قبل، أمام هيئة التدقيق، وفقاً لنظام الديوان القديم، وإنما يتعين على صاحب المصلحة أن يرفع بنفسه الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإداري متى توافرت شروط ذلك (راجع، تفصيلاً في شرح نظام ديوان المظالم السعودي الجديد: محمد جمال ذنبيات وحمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام القضاء الجديد «دراسة مقارنة»، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ).

(٥٦) استخدم المنظم السعودي في تحديد ووصف الوسيلة التي يُظلم بها من الحكم القضائي مصطلح «الاعتراض» على الحكم، بينما تستخدم كثير من القوانين الأخرى، كالقانون المصري، مصطلحاً آخر لنفس الوسيلة هو مصطلح «الطعن» في الحكم. وواقع الأمر، أن هذا الاختلاف في الاصطلاح لا يترتب عليه أثر بصدد المضمون؛ لأنها مصطلحان بمعنى ومضمون واحد؛ ويأتيان من باب الترادف؛ إذ يقوم أحدهما مقام الآخر في المعنى، ويُعرّف أحدهما بالآخر؛ فالاعتراض يُراد به طعن من الخصم، يستدعي دراسة الواقعة القضائية، المدونة في محضر ضبط القضية، ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها، وأسبابه، وما يتبع ذلك من قبل محكمة مختصة، ومن ثم إمضاؤه، أو حُطُّ الخلل فيه، وتنبه مُصدره إلى ذلك، أو إظهار بطلانه ونقضه (أنظر: عبد الله آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان،

وتحقيقاً لذلك قسم المنظم السعودي المحاكم داخل كل جهة من جهتي القضاء إلى طبقات، ثم جعل منها مجموعتين أو طائفتين، تمثل كل واحدة منها درجة من درجتي التقاضي، ثم أقام على رأس الدرجتين محكمة عليا واحدة؛ ضمناً لسلامة تطبيق وتفسير محاكم الدرجتين للأنظمة والقواعد الشرعية<sup>(٥٤)</sup>. وترسماً لهذه الخطى الإجرائية الإصلاحية، أعادت المادة التاسعة من نظام القضاء الجديد، ترتيب المحاكم وتنظيمها في القضاء العام بحيث تنقسم إلى طائفتين من المحاكم، على رأسها المحكمة العليا، وهما: الطائفة الأولى: تتمثل في محاكم الدرجة الأولى، تلك التي تنظر في النزاع لأول مرة، وتشمل المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية.

أما الطائفة الثانية، فتتمثل في محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف): وهي المحاكم التي تنظر في النزاع للمرة الثانية، وذلك من خلال دوائر متخصصة، ومتنوعة بحسب موضوع النزاع، تغطي أوجه المنازعات المختلفة، التي تم الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى، وهي الدوائر التي نصت عليها المادة السادسة عشر من نظام القضاء متمثلة في الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، والدوائر العمالية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية. وبخلاف هذه الدوائر يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف<sup>(٥٥)</sup>. والمنظم

(٥٤) علي بركات، الإشارة المتقدمة - فادي شعيشع، الإشارة المتقدمة - ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، ص ٧٢ - محمود عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، ص ٤٥. (٥٥) نفس الإشارة المتقدمة - أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص ١١٢. وقد كرس المنظم السعودي نفس التقسيم داخل القضاء الإداري (ديوان المظالم)، فجعل المحكمة الإدارية العليا على رأس محاكم الديوان (م/٨ من نظام ديوان المظالم الجديد)، وقسم محاكم الديوان إلى طائفتين، الأولى تتمثل

يتخذها حق الدعوى أو حق الدفع، بعد صدور الحكم<sup>(٦٠)</sup>؛ ولهذا يجب أن تتوافر في الحق في الطعن بالاستئناف شروط الحق في الدعوى، وفي مقدمتها شرطاً الصفة والمصلحة<sup>(٦١)</sup>. ومن ناحية أخرى، يتعين، كذلك، ألا يكون الطاعن قد قَبِلَ الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف<sup>(٦٢)</sup>، وأن يكون الحكم القضائي في ذاته قابلاً للطعن فيه.

وما تقدم، يمكن إجمال شروط قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر عن محاكم الدرجة الأولى فيما يلي:

- أن يكون الطاعن بالاستئناف ذا صفة في الطعن.
  - أن تكون للطاعن مصلحة من وراء الطعن.
  - ألا يكون الطاعن قد قَبِلَ الحكم المراد الطعن فيه.
  - أن يكون الطعن بصدده حكم قابل للاستئناف.
- ونعرض لهذه الشروط، فيما يلي، بشيء من التفصيل.

(٦٠) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٣.

(٦١) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٢٩٦، ص ٥٣٢. ويجب - كذلك - أن تتوافر في الطاعن الأهلية اللازمة للتقاضي، وهي أهلية الأداء، ويتعين وجودها بتاريخ تقديم الطعن، فإذا كان الطاعن في هذا التاريخ فاقداً للأهلية يكون الطعن باطلاً، حتى ولو كانت له الأهلية حين إقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه؛ وعلى العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية، ولو كان فاقداً لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثلها فيها غيره، فيصح الطعن من القاصر الذي بلغ سن الرشد في الحكم الصادر في الدعوى التي كان يمثلها فيها الولي أو الوصي. وجملة القول، أن الشخص الطبيعي إذا كان فاقداً أو ناقصاً الأهلية يجب أن يحل محله في رفع الطعن ممثله القانوني، أما بالنسبة للشخص الاعتباري (المعنوي)، فإن تقديم الطعن في الأحكام لا يكون إلا بواسطة من يمثله تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون، أو طبقاً لأحكام نظام إنشائه الخاص (راجع: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء، مجلة القضاء، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص ٤٠٠ - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، الفقرة ٣٩٩ - نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٩٠، ص ٦٢٤).

(٦٢) إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، دون ذكر دار النشر، ١٤٣٦هـ، ص ٤٨٦.

عليه، أو من لم يُقَضَ له بكل طلباته..<sup>(٥٧)</sup>، ولا يُقبل أيُّ طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة..<sup>(٥٨)</sup>. معنى هذا أنه يجب حتى يكون للشخص الحق في الطعن بالاستئناف أن تتوافر لديه الصفة والمصلحة؛ فالحق في الطعن بالاستئناف هو حق إجرائي ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور هذا الحكم<sup>(٥٩)</sup>، وهو بمثابة امتداد لحق الدعوى؛ فهو الصورة التي

الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٨٥ - شاكر بن علي الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، العدد الحادي والستون، ١٩٨ (١٤٣٥هـ). كما عرف البعض طرق الاعتراض على الأحكام: بأنها الوسائل التي حددها النظام على سبيل الحصر - وهي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر - والتي بمقتضاها يستطيع الخصوم التظلم من الأحكام الصادرة لهم، أو عليهم؛ بقصد إعادة النظر فيها من جديد؛ لاعتقادهم بأنها جاءت غير عادلة (راجع: أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٥١)، هذا، في حين عرف جانب من الفقه الطعن في الأحكام: بأنه الوسيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر ضده؛ بقصد إلغائه، أو تعديله، أو إزالة آثاره. كما عرفه البعض: بأنه الوسيلة التي حددها المشرع لإمكانية تظلم المحكوم عليه من الحكم الصادر ضده (راجع: عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الجزء الأول، الناشر مدونة التشريع والقضاء، القاهرة، ١٩٨٣، الطبعة الثانية، ص ١٠ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، الفقرة ٤٨٣، ص ٦١٣).. ومن جملة هذه التعريفات، يتضح مدى تقاربها، أو تطابقها؛ إذ تعبر عن مقصود واحد، تتمثل في وصف وتحديد وسيلة أو آلية التظلم أو التشكي من الحكم القضائي.

(٥٧) نص المادة السابعة والسبعون بعد المائة، من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، والذي يقابله في نظام المرافعات المصري، نص المادة الحادية عشر بعد المائتين، والذي جاء على النحو التالي: «لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز لمن قبل الحكم، أو ممن قُضِيَ له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك».

(٥٨) المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، ويقابلها في نظام المرافعات المصري نفس رقم المادة، ويُلاحظ أن عبارات النصين تكاد تكون متماثلة تماماً.

(٥٩) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٩٠، ص ٧١٠ - نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٦، ص ٦٦١.

أولاً: يتعين أن يكون الطاعن بالاستئناف ذا صفة في الطعن:

شرط الصفة، يُقصد به: أن الطعن لا يكون مقبولاً إلا إذا رُفِعَ ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له أمام محكمة أول درجة واعتد بها قبل صدور الحكم، وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن<sup>(٦٣)</sup>. فلا يجوز الطعن إلا ممن كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم<sup>(٦٤)</sup>، وبصفته التي كان متصفاً بها<sup>(٦٥)</sup>، وذلك سواء كان هذا

(٦٣) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٦، ص ٦٦١.

(٦٤) الخصم هو كل من وجّه في الدعوى طلباً، أو وجّه إليه طلب؛ إذ بغير ذلك لا تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم أو ضده. أما مجرد مَثول الشخص أمام المحكمة للاستعلام منه عن أمر يتعلق بالدعوى القضائية المطروحة عليها، أو إحصاره؛ ليصدر الحكم القضائي في مواجهته، فإن ذلك لا يجعل منه خصماً حقيقياً في الدعوى القضائية (راجع أحكام محكمة النقض المصرية: نقض مدني، جلسة ١٥/٤/١٩٨١، الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٧ ق- نقض مدني، جلسة ١٥/١/١٩٨٤، الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٣ ق. وراجع أيضاً: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٤٢٧- فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥١، ص ٦٨٠- وجددي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الثامنة عشر، سنة ١٩٧٦، العدد الأول، ص ٧١.

(٦٥) فيلزم أن يرفع الطاعن طعنه بالاستئناف في الحكم بنفس الصفة التي اتصف بها في الخصومة الأولى المراد الطعن على الحكم الصادر فيها؛ فوحدة صفة الخصم، واستمرارها في خصومتي أول درجة وخصومة الطعن بالاستئناف تكون شرطاً أساسياً لقبول الطعن، والعبرة بالنسبة لصفة الخصم هي بما ورد في الطلبات الختامية المقدمة منه. فإذا رفع الشخص دعوى يطالب فيها بملكيته عيناً، فلا يحق له الطعن بصفته نائباً عن مالك العين، وإذا كان قد رفع دعوى أول درجة بصفته وصياً أو ولياً، فلا يجوز له الطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف بصفته الشخصية، وإذا صدر حكم على شخص بصفته ممثلاً قانونياً عن شركة، فاستأنفه بصفته وارث، فإن طعنه يكون غير مقبول؛ لرفعه من غير ذي صفة (أنظر: فتحي والي، الإشارة المتقدمة- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٢٩٦، ص ٥٣٣- نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٨٩، ص ٦٢١- إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح

الطاعن في مركز المدعي، أو في مركز المدعى عليه، أو كان مُتدخلًا، أو مختصماً في الخصومة<sup>(٦٦)</sup>، ما دام أنه كان خصماً حقيقياً نازع خصمه في مزاعمه، وطلباته، أو نازعه خصمه في مزاعمه هو، أو طلباته، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه، وشريطة أن يكون قد حُكِمَ عليه فعلياً بشيء مما أقيم الطعن من أجله<sup>(٦٧)</sup>.

وعليه؛ فكل من كان خصماً في خصومة الحكم المطعون فيه بالاستئناف، وحُكِمَ عليه، يجوز له أن يطعن في هذا الحكم؛ لأن له صفة في الطعن. فالمتدخل انضمامياً في خصومة الدرجة الأولى والتي قبل تدخله فيها يحق له أن يطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئناف، حتى ولو لم يطعن الخصم الأصلي الذي كان قد انضم هو إليه<sup>(٦٨)</sup>،

نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٤٨٦- وراجع أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية: نقض مدني، جلسة ١/٤/١٩٨٤، الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٠ ق- نقض مدني، جلسة ١٣/٢/١٩٨٠، الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق). ومن ناحية أخرى، فإن الصفة في الطعن تثبت لمن كان خصماً، وليس لممثل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكم. ولهذا؛ إذا كان ناظر الوقف يمثل الوقف في الخصومة، وزال تمثيله له، فليس للناظر صفة في الطعن، كما أنه ليس له أن يمثل الوقف بالنسبة لرفع الطعن؛ ولهذا أيضاً، إذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن، فلا يكون لمن كان يمثله صفة في الطعن، وكذلك الأمر، إذا زالت ولاية الولي الشرعي الذي كان يمثل القاصر حتى صدور الحكم المطعون فيه، فإن الحق يكون لمن بلغ سن الرشد، وليس للولي تمثيله بعد بلوغه هذه السن (راجع: فتحي والي، المرجع السابق، الفقرة ٣٥١، ص ٦٨١).

(٦٦) فتحي والي، الإشارة المتقدمة، ص ٦٧٨- أحمد هندي، الإشارة المتقدمة- نبيل عمر، الوسيط، الإشارة المتقدمة- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في ضوء أحدث أحكام النقض حتى عام ٢٠٠٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، الطبعة الرابعة، ص ٤١٥.

(٦٧) فتحي والي، الإشارة المتقدمة- نبيل عمر، الإشارة المتقدمة.

(٦٨) أنظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، م/١٧٧/٣.

شريطة أن تكون طلبات التدخل الانضمامي في الطعن متفقة مع طلبات الخصم الأصلي، ودون أن تخرج عنها أو تعارضها<sup>(٦٩)</sup>.  
والتدخل في خصومة أول درجة تدخلاً اختصاصياً يمكن أن يكون طرفاً في خصومة الطعن بالاستئناف، إذا كان معتبراً خصماً في الحكم الصادر في الخصومة القضائية موضوع الطعن<sup>(٧٠)</sup>. أما إذا اقتصر الحكم القضائي على رفض تدخله، أو عدم قبول تدخله، فإنه لا يجوز له الطعن إلا في الحكم القضائي الصادر برفض أو عدم قبول تدخله، أما الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية، فإنه يتمتع عليه الطعن فيه؛ لأنه لم يكن طرفاً في موضوع الدعوى القضائية؛ ومن ثم يُمتنع عليه الطعن في الحكم؛ لأنه لم يكن طرفاً فيه<sup>(٧١)</sup>.  
هذا، ولا يشترط أن يكون الطاعن ماثلاً بشخصه في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، وإنما يكفي أن يكون ممثلاً فيها بغيره، وذلك حتى يجوز الحكم القضائي الصادر في مواجهته الحجية القضائية، شريطة أن يكون تمثيله في هذه الخصومة القضائية مقطوعاً به، وليس محلاً لشك. أما إذا كانت

صفة النيابة عنه في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه قد انْتَجَلَتْ، أو كان الحكم القضائي قد أضفاها على شخص بغير مبرر، فإنه لا يجوز له الطعن فيه<sup>(٧٢)</sup>. ولذلك؛ يعتبر بمنزلة الخصم في الدعوى من لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، ولكنه كان ممثلاً فيها بواسطة غيره، كالورثة لأحد الخصوم الذين يمكنهم الطعن في الحكم الصادر ضد سلفهم<sup>(٧٣)</sup>، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الخلف الخاص لأحد الخصوم الذين تلقوا الحق المتنازع عليه بعد رفع الدعوى؛ إذ يكون لهم حق الطعن في الحكم؛ إذ يعتبرون مُثَمِّلِينَ في الخصومة بواسطة ذلك الخصم الذين تلقوا الحق منه، كالمشتري، والمحال إليه، والموهوب له؛ ولأن الحكم القضائي - في مثل هذه الحالات - لا يقتصر أثره القانوني على أطراف الخصومة القضائية التي صدر فيها فقط، بل يمتد أثره إلى كل من يؤول إليه الحق المتنازع عليه، مما يخول له حق الطعن في الحكم القضائي الصادر ضد السلف<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) راجع: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٠/٣/٢، الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٧ - نقض مدني، جلسة ١٩٦٠/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، ص ١٨ - نقض مدني، جلسة ١٩٦٢/٤/١٢، السنة ١٣، ص ٥٥ - نبيل عمر، الوسيط، ص ٦٢١.

(٧٣) شريطة أن تكون الدعوى الصادر فيها هذا الحكم قابلة للانتقال، وإلا اعتبرت وفاة الخصم سبباً لانقضاء الدعوى (راجع: نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٨٩، ص ٦٢١).

(٧٤) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، الفقرة ٣٩٢، ص ٧٤٧ - محمد أحمد عابدين، طرق الطعن، ص ١٧. غير أنه إذا حصلت مثل هذه التصرفات قبل رفع الدعوى، ثم أقيمت هذه الأخيرة في مواجهة البائع، أو المُحِيل، أو الواهب فقط، فلا يُعد من انتقل إليه الحق ممثلاً في الدعوى بواسطة هؤلاء، ومن ثم لا يجوز لهم الطعن في الحكم الصادر فيها، بل يعتبرون من الغير، إلا إذا كانوا قد اختصموا فيها شخصياً (راجع: عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤١٦ - نبيل عمر، المرجع السابق، الفقرة ٤٨٩، ص ٦٢٢ - محمد أحمد عابدين، الإشارة المتقدمة).

(٦٩) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٨٩، ص ٦٢١.  
(٧٠) أنظر: السيد عبدالعال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٢٢٣.  
(٧١) أنظر: محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، طبعة ١٩٨٤، ص ١٦ - وراجع أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية: نقض مدني، جلسة ١٩٧٢/٦/١٣، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٣، ص ١٠٤٥ - نقض مدني، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٠، ص ١٢٤٨ - هذا غير أنه، إذا لم تفصل المحكمة في طلب التدخل الاختصاصي المقدم من الغير، وصدر الحكم القضائي متضمناً لإزماء بشيء في الخصومة القضائية، فإنه يحق له الطعن فيه؛ لأن حكم الإلزام الموضوعي الصادر في مواجهته قد جعل منه خصماً حقيقياً في الدعوى القضائية؛ ومن ثم يجوز له الطعن فيه (راجع: السيد عبدالعال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٢٣).

إذن، إذا كان الأصل الذي يجري عليه العمل قضاءً - والذي كرسته نظم المرافعات المعاصرة - أنه يشترط ابتداءً لقبول الطعن بالاستئناف في حكم محكمة أول درجة توافر صفة الخصم الحقيقي في الطاعن، سواء كان ممثلاً في خصومة أول درجة بشخصه، أو بغيره، كالخلف العام، أو الخلف الخاص الذي تلقى الحق بعد رفع الدعوى، فإن المنظم السعودي قد خرج على هذا الأصل؛ حيث أجاز الطعن في الحكم لمن صدر الحكم ضده، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها<sup>(٧٥)</sup>، وهو مسلك تنظيمي ليس له ما يبرره<sup>(٧٦)</sup>؛ فمن صدر الحكم ضده، ولم يكن حاضراً، أو موكلاً في الخصومة - كما في قضايا الورثة بحسب نص اللائحة التنفيذية - يمكنه أن يقيم - متى كانت له مصلحة - دعوى مبتدأة ضد من يرى أنه خصم له<sup>(٧٧)</sup>، كما يمكنه الطعن في حكم أول درجة - حال صيرورته نهائياً - بالتماس إعادة النظر فيه؛ وهذا الحكم ثابت نصاً؛ إذ كرسه المنظم السعودي بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم مائتين من نظام المرافعات الشرعية؛ معالماً حالة من يُعد الحكم حجة عليه، ولم يكن قد أدخل،

أو تدخل في الدعوى؛ إذ سوغه الحق في أن يلتمس إعادة النظر في الحكم متى صار نهائياً<sup>(٧٨)</sup>.  
وأخيراً، وبصدد شرط الصفة، يتعين كذلك، توافره في الشخص الموجه إليه الطعن؛ إذ يشترط أيضاً أن يكون طرفاً في خصومة أول درجة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف، وذلك بأن كان ممثلاً فيها سواءً بنفسه، أو بواسطة غيره، وسواءً كان طرفاً أصلياً أم متدخلاً<sup>(٧٩)</sup>، كما يشترط أن يكون الخصم الموجه إليه الطعن خصماً حقيقياً، بأن يكون قد نازع الطاعن في مزاعمه وطلباته، أو نازعه الطاعن في مزاعمه وطلباته أمام محكمة أول درجة، وأن يكون قد بقي على هذه المنازعة مع الطاعن، ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه<sup>(٨٠)</sup>.  
كما يشترط أن يكون قد استفاد من الحكم الصادر ضد الطاعن بأي وضع كان؛ حتى تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم في مواجهة الطاعن<sup>(٨١)</sup>. ويجب أن يُختصم المطعون ضده بذات الصفة التي أُختصم بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالاستئناف<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٨) وقد جرى نص الفقرة على النحو التالي: «يجوز لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية». وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم لا يقبل منه الطعن فيه، وإنما حسبه أن ينكر حجية هذا الحكم كلما أُريد الاحتجاج به، أو أُريد تنفيذه عليه، وذلك عن طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم؛ باعتباره غير حجة عليه؛ لأن الحكم لا ينفذ على من لم يكن طرفاً في الخصومة (راجع: رمزي سيف، الوسيط، ص ٧٧١ - أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، الفقرة ٢٩٧، ص ٥٣٥).  
(٧٩) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨.  
(٨٠) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٥٨٠، ص ١٠٢٠ - محمد أحمد عابدين، طرق الطعن، مرجع سابق، ص ٤٠.  
(٨١) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٩٠، ص ٦٢٥.  
(٨٢) فإذا توفي المحكوم له، فإن الطعن يوجه إلى ورثته الذين يعتبرون ممثلين في الدعوى وفي الحكم الصادر فيها بشخص مورثهم (راجع: نبيل إسماعيل عمر، الإشارة المتقدمة - عبد المنعم حسني، المرجع السابق، ص ٣٩).

(٧٥) هذا الأمر كرسته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة ١٧٧ / ٢؛ حيث نصت على أنه: «يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده، ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب إجراءات الاعتراض».  
(٧٦) ومن ناحية أخرى، المنظم السعودي في النص التشريعي العادي (م/ ١٧٧ من نظام المرافعات) قرر صراحة أنه لا يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُفرض له بكل طلباته؛ وهذا لا شك يقتضي كون كل منهما كان خصماً حقيقياً في خصومة أول درجة المراد الطعن في الحكم الصادر فيها، هذا في حين سوغ بموجب التشريع الفرعي التنفيذي لنفس المادة (الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٧) تقديم الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده، ولو لم يكن حاضراً، أو موكلاً، وهذا أمر يصطدم بقاعدة التدرج التشريعي؛ والتي من مقتضياتها ألا يخالف التشريع الفرعي اللاتحي التشريعي الأساسي أو التشريع العادي.  
(٧٧) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١١٧٨.



قد أضر بالطاعن، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها، أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر<sup>(٨٧)</sup>. ومن ثم، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائي وفقاً لطلباته، أو محققاً لمقصوده منها<sup>(٨٨)</sup>.

والعبرة بصدد توافر أو عدم توافر المصلحة في الطعن، هي بمنطوق الحكم وطلبات الخصم الختامية. فإذا كان هناك تطابق بين طلبات الخصم في خصومة أول درجة ومنطوق الحكم الصادر فيها المراد الطعن فيه بالاستئناف، فإن المصلحة في الطعن تكون متفية، حتى ولو كان هناك اختلافاً بين أسبابه، والأسباب التي استند إليها الخصم في مذكرته الختامية، أما إذا اختلفت طلبات الطاعن مع منطوق الحكم، ثبتت له المصلحة في الطعن فيه بالاستئناف<sup>(٨٩)</sup>.

إذن، يلزم أن يكون للطاعن مصلحة عملية في الطعن بالاستئناف، سواء مصلحة مادية، أو مصلحة أدبية<sup>(٩٠)</sup>، وذلك بأن يطلب إلغاء أو تعديل الحكم الصادر ضده في أول درجة، والذي يلزمه بشيء، أو يجرمه من حق أو مركز يدعيه<sup>(٩١)</sup>؛ أي يستهدف

(٨٧) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٢، ص ٦٨٥ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

(٨٨) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ١٢/٢٣/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، ص ٣١، ص ١١٢.

(٨٩) أنظر: محمود التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية.. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٨ - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٤١٧ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

(٩٠) فلا تكفي المصلحة النظرية البحتة، ولا تتوافر المصلحة في الطعن إذا بني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تغيير الحكم لما عادت على الطاعن من ذلك فائدة (راجع: عبد الحميد المنشاوي، الإشارة المقدمة - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٢٧/٣/١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٩، ص ٢٤٣ - نقض مدني، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، ص ٥٩٠).

(٩١) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٥.

إذن؛ لا يصح توجيه الطعن بالاستئناف ضد الغير؛ لأن الحكم لا يستفيد منه، ولا يضر به إلا من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، وكذلك لا يقبل الطعن الموجه إلى من حُكم بإخراجه من الدعوى<sup>(٨٣)</sup>.

ثانياً: أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عليه في أول درجة:

لا يكفي أن يكون الخصم طرفاً في خصومة أول درجة، ولا في الحكم الصادر فيها حتى يمكنه الطعن فيه بالاستئناف، وإنما يجب أن تكون له مصلحة في الطعن في الحكم، بأن يكون الحكم قد أضر به، فحكم عليه وألزمه بشيء لخصمه، كما إذا لم يقض له بكل طلباته<sup>(٨٤)</sup> إذا كان مدعياً، أو لم يأخذ بكل دفاعه إذا كان مدعياً عليه<sup>(٨٥)</sup>. فمناط المصلحة في الطعن سواء كانت حالة، أو محتملة<sup>(٨٦)</sup>، إنما هي كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف

(٨٣) عبد المنعم حسني، الإشارة المقدمة.

(٨٤) نص المادة ١٧٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة ٢١١ من قانون المرافعات المصري.

(٨٥) رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٧٧٢ - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٤١٧ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٤/٦/١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٩، ص ١٤٢٧.

(٨٦) كرس المنظم السعودي شرط المصلحة كشرط عام لقبول أي طلب أو دفع، ومن ثم لقبول الاعتراض أو الطعن، واشترط في المصلحة أن تكون مشروعة ونظامية، وأن تكون مصلحة حقيقية مؤكدة سواء كانت قائمة وحالة، أو محتملة في ظل ضوابط معينة، نص عليها في المادة الثالثة ولائحتها التنفيذية. والمصلحة تكون حقيقية ومؤكدة، متى كان من المؤكد والحادث فعلاً اتصال الحكم المطعون فيه بمركز الطاعن، مما ينطوي عليه تهديد حال، وضرر واقع بمصالحه، وتوفرت له فائدة من وراء نقض الحكم المطعون فيه. وقد تكون المصلحة محتملة إذا كان هناك احتمال مستقبلي بالمساس بمركز الطاعن بشكل كافٍ، وتقدير مدى احتمالية مساس الحكم بمركز الطاعن مستقبلاً أمر متروك لتقديره للمحكمة (راجع: نبيل إسمايل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٦٦). وتكون المصلحة مشروعة متى استهدفت حماية وضع قانوني، أو أخلاقي بقره القانون، ويتفق مع النظام العام في المجتمع (شاكر بن علي الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مرجع سابق، ص ٢١٤).

ثالثاً: ألا يكون الطاعن قد قَبِلَ الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف:

«لا يجوز الطعن ممن قَبِلَ الحكم»<sup>(٩٧)</sup>..؛ فهذا شرط خاص من شروط الطعن<sup>(٩٨)</sup>؛ لأن قبول الحكم يُعد تصرفاً قانونياً إجرائياً ملزماً لصاحبه<sup>(٩٩)</sup>؛ بموجبه يكون قد تنازل عن استعمال حقه في الطعن<sup>(١٠٠)</sup>. وقبول الحكم يعني الرضاء به صراحةً أو ضمناً، بحيث يُمتنع بعد ذلك على الخصم الذي رضي به أن يطعن فيه بأي طريق<sup>(١٠١)</sup>. والقبول الصريح هو إعلان إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم، والتنازل عن حقه في الطعن فيه<sup>(١٠٢)</sup>. وهو تصرف قانوني إجرائي، يتم بالإرادة المنفردة للمحكوم عليه، ومن ثم فلا حاجة لقبوله من الخصم الآخر<sup>(١٠٣)</sup>، غير أن إرادته يتعين أن تكون خالية من

(٩٧) نص المادة ١٧٧ من نظام المرافعات السعودي الجديد المكرس لشروط قبول الطعن أغفل الإشارة صراحة إلى هذا القيد أو الشرط؛ المتعلق بكون الطاعن لم يقبل الحكم المراد الطعن فيه؛ إذ جاء على النحو التالي: «لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقضى له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك». في حين جاء النص المقابل في قانون المرافعات المصري (م/٢١١) مكرساً لهذا الشرط؛ حيث جرى على النحو التالي: «لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم، أو ممن قُضي له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك». ولا تبدو لنا علة ظاهرة وراء تغييب هذا الشرط من نص المرافعات السعودي، وقد كان الأولى النص عليه صراحة؛ لأهميته وجدواه في تكريس شروط قبول الطعن.

(٩٨) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٢٩٨، ص ٥٣٨.  
(٩٩) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٦٥٠، ص ٦٤٩ - أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص ٦٨٠.  
(١٠٠) السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٣٠.

(١٠١) أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٨١١ - نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ص ٢٦٧.  
(١٠٢) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٣، ص ٦٩١ - السيد عبد العال تمام، الإشارة المتقدمة - عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١١٧٩.  
(١٠٣) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٢٩٨، ص ٥٣٨ - أنظر أيضاً:

R. Morel: Traité élémentaire de procedure civile, op. cit., n. 609, p.447

الحصول على حكم أفضل لصالحه من محكمة الاستئناف<sup>(٩٢)</sup>. أما إن كان حكم محكمة أول درجة قد صدر محققاً لمقصود الطاعن، و متمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار رتبها القانون، بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة على عاتقه، أو الإبقاء على التزامات يريد التخلص منها، أو حرمانه من حق يدعيه، فإنه والحالة هذه، لا تتوافر المصلحة المعتبرة والتي تسوغ قبول طعنه بالاستئناف<sup>(٩٣)</sup>.

والعبرة في قيام المصلحة في الطعن بالاستئناف، هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه<sup>(٩٤)</sup>، وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم، وتكون تحت نظره، وعليها يركز قضاؤه، بحيث يقتصر بحث الطعن على مختلف وجوهه القانونية آنذاك<sup>(٩٥)</sup>، ولا يُعتد بانعدام المصلحة أو زوالها بعد ذلك<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٢) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٩٣) وكذلك الحال، إذا لم يكن للخصم طلبات في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، فإنه يعتبر خاسر للدعوى القضائية إذا قُبِلت طلبات خصمه فيها كلياً أو جزئياً. أما إذا حكم برفض الدعوى القضائية، أو عدم قبولها، فإنه لا يكون للمدعى عليه في هذه الحالة الحق في الطعن في الحكم القضائي في مثل هذه الحالات، وما شابهها (أنظر: فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٢، ص ٦٨٥).

(٩٤) فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٨٦ - إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٨٥..

(٩٥) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٨٨، ص ٦١٨.  
(٩٦) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٣/٣/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٥، ص ٤٥٩ - نقض مدني مصري، جلسة ٣/١١/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، ص ١٧، ص ١٦٢٤ - وراجع أيضاً: فتحي والي، الإشارة المتقدمة - نبيل إسماعيل، الإشارة المتقدمة - عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ص ٤١.

لو بادر الخصم المحكوم عليه بتنفيذ حكم قضائي حائز للحجية القضائية، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، فإن ذلك لا يدل على قبوله وتنازله ضمناً عن حقه في الطعن في الحكم؛ لأنه إن لم ينفذ اختياراً، نفذ جبراً<sup>(١١٠)</sup> وقبول حكم أول درجة، والتنازل عن الطعن فيه يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً، فإذا كان منطوق الحكم يحتوي على أجزاء مختلفة، يمكن للمحكوم عليه أن يقبل بعض الأجزاء دون أن يعتبر هذا قبولاً للأجزاء الأخرى، غير أن طعن المحكوم عليه في بعض أجزاء الحكم فقط يعتبر بمثابة قبول ضمني للحكم في الأجزاء الأخرى<sup>(١١١)</sup>.

رابعاً: أن يكون الطعن بصدد حكم قابل للاستئناف: إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي انتهجه مؤخرًا - المنظم السعودي؛ فإن القاعدة هي أن جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعليه؛ فقد أجرى المنظم السعودي نص المادة الخامسة والثمانين بعد المائة لتؤكد ذلك؛ فنص على أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام القضائية الصادرة

(١١٠) أحمد هندي، الإشارة المتقدمة - السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٣٢ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ٢٧/٤/١٩٨٣، طعن رقم ٨٧٦، لسنة ٥١ ق.

(١١١) فتححي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٣، ص ٦٩٢ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٦/٥/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ص ٦٩٢. وجدير بالذكر، أنه وإعمالاً لقاعدة الأثر النسبي للقبول، إذا كان حق الطعن مقررًا للقبول وحده، فإنه يترتب على قبوله للحكم عدم جواز الطعن فيه، أما إذا تعدد المحكوم عليهم فإن قبول أحدهم للحكم يؤدي إلى زوال حقه وحده في الطعن على هذا الحكم (راجع: نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٧).

العيوب، ومبنية على سبب مشروع، ويتعين أن يتوافر في الخصم الذي يقبل الحكم ويتنازل عن حقه في الطعن فيه أهلية التصرف في الحق موضوع الحكم<sup>(١٠٤)</sup>. أما القبول الضمني، فيعني التعبير الضمني عن إرادة النزول عن حق الطعن<sup>(١٠٥)</sup>، وهو يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني ينافي الرغبة في رفع الاستئناف، ويُشعر بالرضا بالحكم، والتخلي عن حق الطعن فيه<sup>(١٠٦)</sup>. ويتعين أن يكون القبول الضمني واضح المعنى، قاطع الدلالة على قبول الحكم، وعلى التنازل عن الحق في الطعن فيه، تنازلاً لا يشمل شكاً أو تأويلاً<sup>(١٠٧)</sup>، وأن يصدر هذا القبول أو التنازل عن محض اختيار، لا عن إلزام أو إجبار<sup>(١٠٨)</sup>. ومن ثم، يعتبر قبولاً ضمناً للحكم مبادرة المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم الابتدائي اختياراً دون قيد أو شرط<sup>(١٠٩)</sup>، في حين

(١٠٤) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٧ - محمود التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٧٠ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١/٦/١٩٨١، الطعن رقم ١٠٧٦، لسنة ٤٨ ق. (١٠٥) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ص ٤٨.

(١٠٦) فتححي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٣، ص ٦٩١ - عبد المنعم حسني، الإشارة المتقدمة. (١٠٧) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، الفقرة ٤٢٢ مكرر، ص ٧٩٢ - السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٣١ - السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١١/٧/١٩٨٩، الطعن رقم ١٩٦٩، لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٨، طعن رقم ٢١٦٤، لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ص ٩٦٢.

(١٠٨) أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، الفقرة ٥٧٩، ص ١٠١٧.

(١٠٩) أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، الفقرة ٢٩٨، ص ٥٣٨. وعلى العكس، لا يستفاد القبول الضمني من التراخي في الطعن، أو من مناقشة مدى حجية الحكم، كما لا يستفاد من كون الحكم صدر حضورياً، وأن المحكوم عليه سكت عن الطعن فيه زمنًا طويلاً ما دامت المدة المسقطه للطعن لم تكتمل (راجع: عبد الحميد المشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٤١٨ - أحمد السيد صاوي، الإشارة المتقدمة - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٢١/٣/١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٨، ص ٢٤١).

والمنظم السعودي بهذا التوجه يكون قد انتهج أيضاً نفس نهج المشرع المصري؛ إذ نص في المادة الثانية عشرة بعد المائتين من قانون المرافعات، على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها". وبهذا التوجه التشريعي المتسق، تم إرساء قاعدة عامة، تقضي بعدم جواز الطعن المباشر وعلى استقلال في الأحكام الفرعية الصادرة أثناء سير الخصومة، والتي لا تنتهي بها الخصومة كلها، سواءً كان حكماً فرعياً قطعياً، أو غير قطعي، وسواءً تعلق بإجراءات الخصومة، أو بموضوع الدعوى، أو بطرق الإثبات<sup>(١١٥)</sup>، وترجع العلة وراء ذلك إلى الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة، وتوزيعها على أكثر من محكمة؛ الأمر الذي يترتب عليه تعطيل الفصل فيها؛ وزيادة نفقات التقاضي<sup>(١١٦)</sup>.

ويقصد بالحكم المنهي للخصومة في هذا الصدد الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها، وليس الحكم المنهي لأية مسألة فرعية ثارت أثناء الخصومة الأصلية<sup>(١١٧)</sup>. ومن أمثلة تلك الأحكام الفرعية التي

التي تصدر في الدعوى التأديبية الخاصة بالقضاة؛ وقد أجرى نص المادة على النحو التالي: «يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، ويكون الحكم غير قابل للطعن» (راجع: أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٧١).  
(١١٥) نقض مدني، جلسة ١٩٨٤/٥/٩، الطعن رقم ١٨١٠، س ٥٠ ق- نقض مدني، جلسة ١٩٨٤/٥/١٥، الطعن رقم ٢١٠٠، س ٥٠ ق.  
(١١٦) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٤، ص ٥٥٢- إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٨٨.  
(١١٧) أحمد هندي، نفس الإشارة المتقدمة- عبد الله آل خنين، الكاشف، ج ٢، ص ١٩٨- محمود عمر التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام، ص ٢٦- السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢١٣.

في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء<sup>(١١٢)</sup>. وكذلك الحال- أيضاً-

بالنسبة للأحكام الفرعية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى، وقبل الفصل فيها، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها؛ إذ الأصل فيها عدم إمكانية استئنافها إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى المنهي للخصومة (م/١٧٨/١) (١١٣) (١١٤).

(١١٢) إذ قدّر المنظم السعودي أن الدعوى اليسيرة، بسيطة القيمة، قليلة الأهمية، يكفي بشأنها التقاضي على درجة واحدة، فيكون الحكم الصادر فيها نهائياً قطعياً، لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف؛ توفيراً للوقت والجهد؛ وتجنباً لعنت الخصومة وكيديتها دون جدوى؛ لأن الخصوم غالباً ما يقدمون على الطعن في تلك الأحكام تحت تأثير شهوة العناد، أو الرغبة في الانتقام، فضلاً عن أن حُسن سير القضاء يقتضي تفرغ محاكم الدرجة الثانية للدعاوى الهامة، خاصة وأن الدعوى قليلة الأهمية لا تثير في الغالب صعوبات يقتضي عرض النزاع فيها على درجتين. وهذا تقريباً هو نفس نهج المشرع المصري الذي اعتد بالنصب القيمي، حيث قيمة الدعوى. فوفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية جعل النصب الانتهائي للمحاكم الجزئية خمسة آلاف جنيه والنصب الانتهائي للمحاكم الابتدائية ٤٠٠٠ ألف جنيه وكلاهما يشكلان محاكم الدرجة الأولى. فأرسي في هذا الخصوص قاعدة، مفادها أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي؛ إذ تعتبر أحكاماً انتهائية، أي أن جميع الأحكام الصادرة من هاتين المحكمتين في حدود هذه المبالغ تكون غير قابلة للاستئناف؛ لصدورها في حدود النصب النهائي لهما؛ بينما إذا صدر الحكم مجاوزاً لتلك المبالغ، جاز الطعن فيه بالاستئناف، وذلك أيضاً كان نوع هذه الدعوى (شخصية، أو عينية، منقولة، أو عقارية)، شريطة أن تكون هذه الأحكام صادرة في دعاوى داخلية في اختصاص هذه المحاكم طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص (راجع: نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٧، ص ٦٦٣- عبد الحميد المشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٤٨٦).

(١١٣) عبد الله آل خنين، الكاشف، ج ٢، ص ١٩٨- ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص ١٨٩.

(١١٤) ثمة استثناء آخر في هذا الخصوص، كرسه المنظم السعودي، بموجب المادة ٦٥ من نظام القضاء الجديد لسنة ١٤٢٨هـ؛ حيث قرر عدم جواز الطعن بأي طريق في الأحكام

المستعجلة، فيقصد بها الأحكام التي يصدرها القاضي بصفة مؤقتة؛ لحماية حق يُخشى عليه من فوات الوقت، ومتعلقة بمنازعة في الموضوع، ولا تمس أصل الحق، ولا تؤثر فيه<sup>(١٢١)</sup>.

ويرجع السبب وراء استثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة من القاعدة الأصلية المتقدمة إلى أن هذه الأحكام كياناً مستقلاً خاصاً بها، فصدورها لا يؤثر على الحكم الموضوعي، فلا يصح تعليق الطعن فيها على الحكم في موضوع الدعوى<sup>(١٢٢)</sup>، ولما قد يكون لها من أثر بالغ على مصالح الخصوم، يُحسّن معه فتح الطريق أمامهم لطعن مباشر قد يحمي مصالحهم من الخطر، هذا فضلاً عن أنه لا يترتب على إجازة مثل هذا الطعن تقطيع أوصال الخصومة، أو تعطيل الفصل في الموضوع<sup>(١٢٣)</sup>، بالإضافة إلى أن صفة الاستعجال في الأحكام القضائية الوقتية، والمستعجلة تقتضي سرعة الطعن فيها<sup>(١٢٤)</sup>.

أما الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، فقد استثنيت من القاعدة العامة؛ لأنه لا سبيل إلى إلزام المتضرر منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف؛ وحتى يحكم بعد ذلك في الخصومة بحكم مُنّه لها؛ كما أن الطعن في هذه الأحكام قبل الحكم المنهني للخصومة لا يمزق الخصومة؛ ولا يؤخر سيرها بل إنه على العكس سيؤدي حال نجاحه إلى تعجيل، وتكميل الفصل فيها<sup>(١٢٥)</sup>. وكذلك حتى لا يتحصن الحكم القضائي الصادر بوقف الدعوى ضد الطعن فيه؛ لأنه إذا لم يُطعن فيه فور صدوره؛ فإن المصلحة في الطعن سوف

تصدر أثناء سير الخصومة، ولا يجوز الطعن فيها استقلالاً فور صدورها: الحكم برفض الطلبات العارضة، والحكم برفض التدخل أو الإدخال في خصومة قائمة<sup>(١١٨)</sup>، والحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى<sup>(١١٩)</sup>.

### الاستثناءات الواردة على قاعدة منع الطعن المباشر على الأحكام الفرعية:

ثمة حالات معينة، وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنها مُستثناة من الأصل المتقدم، كرسها المنظم السعودي - وتوافق بصدد تنظيمها على هذا النحو أيضاً مع المشرع المصري - إذ أجاز فيها للخصوم الطعن في بعض الأحكام الفرعية فوراً قبل صدور الحكم النهائي في الموضوع. فنصّ على أنه: «...، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع» (م/ ١٧٨ مرافعات شرعية)<sup>(١٢٠)</sup> والمراد بالأحكام الوقتية: تلك الأحكام التي يصدرها القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم أثناء سير الدعوى، كالحكم بفرض الحراسة، أو برفضها، أو بتقرير نفقة مؤقتة، أو برفض تقريرها. أما الأحكام (١١٨) اللانحة التنفيذية لنص المادة الثامنة والسبعين بعد المائة في فقرتها الأولى - وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٩/٤/٩، طعن رقم ٧٧٠، لسنة ٤٨ ق. (١١٩) نبيل عمر، المرجع السابق، الفقرة ٤٩٨، ص ٦٣٧ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٥٦. (١٢٠) وهذا النص يقابله في النظام المصري، نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، والذي جاء على النحو التالي: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهني للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص..»

(١٢١) عبد الله آل خنين، الكاشف، ج٢، ص ٢٠٠.  
(١٢٢) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٠١، ص ١٠٤٢.  
(١٢٣) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٢، ص ٧١٦ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٥٨.  
(١٢٤) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٤ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠١، ص ٦٣٩.  
(١٢٥) رمزي سيف، الوسيط، ص ٦٧٧.

أحكام نهائية)، أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل<sup>(١٣١)</sup>، أي أن الأمر يقتصر على أحكام الإلزام، وهي التي تؤكد مركزاً قانونياً سابقاً، ويقصد منها تأكيد حق لأحد الخصوم، يقابله إلزام الطرف الآخر بأداء معين<sup>(١٣٢)</sup>، حيث إذا تقاعس عن تنفيذه أمكن إجباره على ذلك بواسطة السلطة العامة<sup>(١٣٣)</sup>، ومن ثم يخرج من عدادها الأحكام التي تقتصر على تقرير مركز قانوني أو واقعة قانونية<sup>(١٣٤)</sup>، كما تخرج عن عدادها الأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء بالتزام الدين أو محققاً بمجرد لقصده المدعي من دعواه<sup>(١٣٥)</sup>.

إذن، فالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والتي يجوز الطعن فيها فور صدورها، هي الأحكام الصادرة بإلزام فقط، دون الأحكام التقريرية، أو الأحكام الموضوعية المنشئة، فحيث يجب على المحكوم عليه أن يقوم بعمل، أو أعمال لصالح المحكوم له، وتكفل عن ذلك، فإن الدولة تحل محله في إضفاء الحماية القانونية عليه عن

تتعد بعد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى<sup>(١٣٦)</sup>.

ويقتصر هذا الاستثناء على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى القضائية، فلا ينطبق على الحكم برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء الوقف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها؛ حيث تنتفي العلة في الطعن<sup>(١٣٧)</sup>، كما لا يشمل حالات انقطاع الخصومة أو شطبها؛ لأن الخصم يملك السير في الخصومة بعد الانقطاع أو الشطب عن طريق تعجيلها فوراً، وهو ما لا يملكه في حالة الوقف إلا بعد انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه<sup>(١٣٨)</sup>. ويقتصر هذا الاستثناء على الوقف القضائي للدعوى القضائية، أما الوقف الاتفاقي لها فإن هذا الاستثناء لا يشملها؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتضرر من جراء اتفائه<sup>(١٣٩)</sup>، فالخصوم قد وافقوا على هذا الوقف، وبالتالي فقد أسقطوا حقهم في الطعن فيه<sup>(١٤٠)</sup>.

أما الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، فيقصد بها أحكام الإلزام الموضوعية، التي تصدر في طلب قضائي موضوعي، لأحد الخصوم أثناء سير الدعوى، وتكون قابلة للتنفيذ جبراً، سواء بحكم القواعد العامة (أي

(١٣١) أنظر: عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دون ذكر الناشر، طبعة ١٩٨٩، الفقرة ١٩، ص ٤٢ - وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٣/٣/٦، طعن رقم ٦٦٩، لسنة ٤٨ ق، الموسوعة الذهبية، ج ٦، ص ٧١٧، رقم ٩٥٤.

(١٣٢) فتحي والي، الإشارة المتقدمة - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠١، ص ٦٤١ - وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩، الطعن رقم ١٣٥٦، لسنة ٤٨ ق، الموسوعة الذهبية للفكاهاني، ج ٦، ص ٧٢٤، رقم ٩٦٢.

(١٣٣) راجع: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٤/٦/١٠، الطعن رقم ١٦٦٢، لسنة ٤٨ ق، الموسوعة الذهبية، ج ٦، ص ٧٢٧، رقم ٩٦٥.

(١٣٤) راجع: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧، الطعن رقم ١١١٢، لسنة ٥٢ ق، المدونة الذهبية لعبد المنعم حسني، ج ٢، ص ١١٩٩، رقم ١٦١١.

(١٣٥) راجع: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤، الطعن رقم ٦٠٧، لسنة ٤٧ ق، الموسوعة، ج ٦، ص ٧١٦، رقم ٩٥٣ - نقض مدني، جلسة ١٩٨١/١١/٨، الطعن رقم ٣٤٠، لسنة ٤٦ ق، الموسوعة الذهبية، ج ٦، ص ٧٠٦، رقم ٩٤٤.

(١٣٦) فتحي والي، المرجع السابق، الفقرة ٣٦٢، ص ٧١٧ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٠٢، ص ١٠٤٢.

(١٣٧) أنظر: الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنص المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات السعودي الجديد - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠١، ص ٦٤٠ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨١/٦/٦، الطعن رقم ١٧٢٠، لسنة ٥٠ ق - نقض مدني، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨، طعن رقم ٣٨٥، لسنة ٤٠ ق.

(١٣٨) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٤ - فتحي والي، الإشارة المتقدمة - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨، طعن رقم ٤٦١، لسنة ٤٤ ق.

(١٣٩) محمود عمر التحوي، القواعد العامة للطعن، ص ٣١ - السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢١٦. (١٤٠) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠١، ص ٦٣٩.

طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية<sup>(١٣٦)</sup>، والعلّة في ذلك أن القابلية للتنفيذ الجبري تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جديّة للطعن في الحكم على استقلال حتى يتسنى له طلب وقف تنفيذه<sup>(١٣٧)</sup>.

وأخيراً، بالنسبة للحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة، فإنه يقبل الطعن المباشر فور صدوره أيضاً؛ لأنه وإن كان ينهي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته؛ إلا أن إجراءات الخصومة تبقى مستمرة أمام المحكمة المحال لها الخصومة. ولذلك تعتبر هذه الصورة استثناء على قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فور صدورهما، إذ إن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا ينهي الخصومة برمتها بدليل أنها تحال إلى المحكمة بحالتها<sup>(١٣٨)</sup>، ولذا كان رائد المنظم في تكريس هذا الاستثناء هو الرغبة في حسم مسألة الاختصاص قبل أن تصدر المحكمة المحال إليها حكماً في الدعوى<sup>(١٣٩)</sup>.

هذا، ويتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تقرر وقف إجراءات الخصومة أمامها حتى يصدر حكم في الطعن بالاستئناف في حكم عدم الاختصاص والإحالة؛ تجنباً لإضاعة الوقت أمام تلك المحكمة خاصة أن الطعن قد ينتهي بحكم بعدم اختصاصها،

(١٣٦) محمود التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص ٣٢- السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢١٦- وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨، الطعن رقم ٢٣٦٦، لسنة ٥١ ق، الموسوعة الذهبية، ج٦، ص ٧٤٠، رقم ٩٧٨.

(١٣٧) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٠٣، ص ١٠٤٢- أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٤، ص ٥٥٤- وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١/٥/١٩٨١، طعن رقم ١٨٤٩، لسنة ٤٩ ق، المدونة الذهبية، ج٢، ص ١٢٠٣، رقم ١٦١٦.

(١٣٨) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠١، ص ٦٤٢- فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٢، ص ٧١٧.

(١٣٩) فتحي والي، نفس الإشارة المتقدمة.

فتظل المحكمة موقفة للدعوى أمامها ولا تنظرها حتى يصدر حكم من محكمة الاستئناف في مسألة الاختصاص<sup>(١٤٠)</sup>، وبمجرد صدور الحكم الأخير في مسألة الاختصاص، تستأنف الخصومة سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى إن ثبت اختصاصها، حيث يتم تعجيل السير في الدعوى أمامها من قبل الخصم صاحب المصلحة<sup>(١٤١)</sup>، أما إذا صدر الحكم في الطعن بإلغاء حكم عدم الاختصاص والإحالة المطعون فيه، وباختصاص المحكمة المحيلة، أو محكمة أخرى غير المحكمة المحالة إليها الدعوى، فإن على المحكمة المحال إليها- بعد استئناف سير الخصومة أمامها- أن تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي حددها الحكم الصادر في الطعن<sup>(١٤٢)</sup>.

أما عن كيفية الطعن في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والصادرة بوقف الدعوى، وبالإحالة، فإنه تطبق عليها الإجراءات الواردة بنظام المرافعات الشرعية الجديد ذات الصلة<sup>(١٤٣)</sup>، وفور صدورهما، دون ترطبص للطعن فيها بالاستئناف مع الحكم المنهي للخصومة<sup>(١٤٤)</sup>.

(١٤٠) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٤، ص ٥٥٥- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الإشارة المتقدمة- أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٥٨- ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، ص ١٨١.

(١٤١) السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢١٩.

(١٤٢) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٢، ص ٧١٧- محمود التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، ص ٣٦.

(١٤٣) م/١٧٨/٤ مرافعات شرعية جديد.

(١٤٤) هذا على خلاف الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة، والتي لا تقبل الطعن المباشر، حيث لا يجوز الطعن فيها فور صدورهما، وإنما يجب الانتظار حتى يصدر الحكم المنهي للخصومة، فيطعن فيها جميعاً معاً، فبمجرد صدور الحكم المنهي للخصومة، يمكن الطعن فيه بالاستئناف، وإذا تم استئنافه، فإن ذلك يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورهما في القضية، ما لم تكن قد

٢- إذا كان المحكوم عليه ولياً، أو وصياً، أو ناظر وقف، أو ممثل جهة حكومية أو نحوه، فإنه يجب على المحكمة رفع القضية إلى محكمة الاستئناف، مهما كان موضوع الحكم. فإذا لم يطلب أي من هؤلاء الاستئناف أو التدقيق، أو طلبوه، ولم يتقدم الطالب بصحيفة طعنه، خلال المدة المقررة نظاماً، تعين على المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم. ولعل المنظم قد قدر في هذا الخصوص أن هؤلاء متبرعون، أو مؤدون لخدمة عامة، فاحتاط لهم، وجعلهم في الجانب الآمن، أو لعله قدر أنهم قد يتراخون في استئناف الأحكام وتدقيقها؛ لأنها لا تمس مصالحتهم الشخصية، وإنما تمس الأصل صاحب المصلحة الحقيقية، وهو الطرف الضعيف، أو المستهدف بالحماية، فقرر استئنافها وجوباً حمايةً لمصالحهم<sup>(١٥٠)</sup>. هذا غير أنه يستثنى مما تقدم، ما يلي:

أ) القرار الصادر من المحكمة المختصة على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم، منفذاً لحكم قضائي نهائي سابق (م/١٨٥/٤) أ مرافعات سعودي). فمثل هذا القرار لا يستأنف؛ لأنه لو صدر حكم قطعي ضد الهيئة العامة للولاية على أموال القصر، ومن في حكمهم، كإلزامها بالدية في الحالات التي يُنص عليها في ذلك، ثم يمتنع المسؤول عن التنفيذ، فإنه لا يجوز رفعه للاستئناف؛ لأنه منفذ لحكم سابق<sup>(١٥١)</sup>.

ب) الحكم الصادر في شأن مبلغ أو دعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته،

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الموضوع (محكمة الدرجة الأولى) قد يلزمها رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف، مهما كان الحكم، ودون طلب من الخصوم، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا صدر الحكم غيابياً في حق المحكوم عليه، وتعذر تبليغه بالحكم، فإنه يتعين على محكمة أول درجة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم<sup>(١٤٥)</sup>. فالغائب<sup>(١٤٦)</sup> في هذا الخصوص ليس له حق الطعن في الحكم بالاستئناف مباشرة<sup>(١٤٧)</sup>؛ وإنما استوجب المنظم قيام المحكمة بهذا الإجراء؛ لثلا يفوت عليه هذا الحق؛ وحسناً إذ فعل؛ لأنه بذلك يحافظ على مصلحة الخصم كلما كان في حالٍ من الضعف يستحق ذلك<sup>(١٤٨)</sup>، كغيابه، وعدم تمكنه من الدفاع عن مصالحته، كما أن النظام افترض أسوأ الحالتين إذ فعل؛ إذ افترض عدم اقتناع المحكوم عليه بالحكم<sup>(١٤٩)</sup>.

قُبلت صراحة، أي أن جميع الأحكام غير المنهية للخصومة، والتي لم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالاً، وفقاً لنص المادة ١٧٨ مرافعات سعودي - ٢١٢ مرافعات مصري - تعتبر مستأنفة مع الحكم الموضوعي المنهية للخصومة، وذلك سواء تعلقت بالإجراءات، أو بالإثبات، أو بالموضوع.

(١٤٥) م/١٨٥/٤ مرافعات سعودي.

(١٤٦) وهو من سُمعت عليه الدعوى في غيابه؛ حيث غاب عن الجلسة الأولى لنظر الدعوى، ولم يكن قد تم تبليغه شخصياً بها، أو تبليغ وكيله فيها، ومن ثم لم يحضر مطلقاً (م/١٥٧/١ مرافعات سعودي)، أو لأنه ليس له محل إقامة عام أو مختار داخل المملكة (م/٥٧/٣)، وكان قد أعلن بالطرق الإدارية بواسطة وزارة الداخلية (م/١٧/١ ط مرافعات سعودي). والمحصلة أنه لم يعلم بالدعوى، ولم يحضر فيها، ولو جلسة واحدة، ولم يودع فيها أو وكيله مذكرة بدفاعه، ولذا يكون الحكم في حقه غيابياً.

(١٤٧) إذ من حق المحكوم عليه غيابياً فقط حال تبليغه بالحكم، أو علمه به أن يعترض عليه أمام نفس المحكمة التي أصدرته وليس له حق الطعن فيه مباشرة أمام محكمة الاستئناف (م/٦٠ مرافعات) (راجع: ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، ص ١٨٢).

(١٤٨) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥١٠.

(١٤٩) نفس المصدر.



ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك (م/ ١٨٥ / ٤ / ب مرافعات سعودي)؛ لأنه لو صدر الحكم، وقبل به الأطراف، وقنعوا به، لأضحى حكماً قطعياً، ومن ثم يصبح غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، هذا شريطة ألا يعترض المودع، أو من يمثله.

## المبحث الثاني

### النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف

في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بين استئناف الحكم القضائي مرافعةً واستئنافه تدقيقاً - توطئة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات السعودي الجديد على أن: «للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعةً إذا رأت ذلك».. بهذا النص انفرد المنظم السعودي بتكريس إجراء - في هذا الخصوص - لم ينظمه المشرع المصري، تمثل في تقسيم أحكام محاكم الدرجة الأولى والتي سوغ الاعتراض عليها والطعن فيها بالاستئناف إلى نوعين من الأحكام: أحكام سوغ الطعن فيها بالاستئناف، وأخرى اكتفى فيها بمكنة تدقيقها فقط دون مرافعة.

ويقصد بالتدقيق عرض الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الدرجة الأولى على محكمة الاستئناف؛ لتقييم الحكم في ضوء أدلته من دون حاجة إلى مرافعات، أو جلسات لتداول الدعوى من جديد<sup>(١٥٢)</sup>. أما الاستئناف مرافعةً،

(١٥٢) محمود عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٣٨.

فإنه أوسع محلاً من التدقيق؛ لأن الدعوى فيه تُفتح من جديد أمام محكمة الاستئناف، وتُباشر المرافعات، وتُقدم المذكرات، ويستدعى الشهود، وتقدم أدلة إثبات جديدة، ويعاد مناقشة الأدلة السابق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى<sup>(١٥٣)</sup>. والمنظم السعودي بالنص المتقدم، سوغ للمستأنف - من خلال مذكرته الاعتراضية - حق تحديد نوع استئنافه، سواء كان تدقيقاً فقط للحكم دون مرافعة، أم مرافعةً، في ظل تداول كامل لموضوع النزاع من جميع جوانبه، عبر جلسات نظر الخصومة الاستئنافية. فإذا لم يبين المستأنف في مذكرته الاعتراضية (صحيفة الاستئناف) نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعةً أو تدقيقاً، فإن محكمة الاستئناف تنظره مرافعة. أما إذا طلب المعارض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - فله أن يرجع إلى النوع الآخر؛ وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض (م/ ١٨٥ / ٣)<sup>(١٥٤)</sup>. هذا غير أن المستأنف إذا اختار تدقيق الحكم من دون مرافعة، فإن إعمال ذلك وانفاذه يتوقف على ما يراه خصمه؛ إذ يحق له نظاماً - بموجب النص المتقدم - أن يطلب المرافعة بدلاً من التدقيق، بل إن للمحكمة نفسها أن تقرر نظر الاستئناف مرافعةً بدلاً من الاكتفاء بتدقيقه؛ تحقيقاً للعدالة الإجرائية، ولو لم يطلب أي من الخصوم ذلك<sup>(١٥٥)</sup>. وحسنًا فعل المنظم

(١٥٣) نفس المصدر.

(١٥٤) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٧٧.

(١٥٥) ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، ص ١٩١ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، ص ٥١٠ - محمود عبد السلام وافي، المرجع السابق، ص ٣٣٩. وجدير بالذكر أن المحكوم عليه إذا كان ناظر وقف، أو وصي، أو ولي، أو ممثل جهة حكومية أو نحوه فإنه يجب على المحكمة رفع القضية إلى محكمة الاستئناف، مهما كان موضوع الحكم. فإذا لم يطلب أيًا من هؤلاء الاستئناف أو التدقيق، أو طلبوه، ولم يتقدم الطالب بصحيفة طعنه خلال المدة المقررة نظاماً، تعين على المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم.. (م/ ١٨٥ / ٤ مرافعات).

الطعن عليها<sup>(١٥٧)</sup>؛ إذ من المقرر أن لكل محكمة دائرة اختصاص محددة وفقاً للقانون؛ ومن ثم تنحصر سلطتها داخل هذه الدائرة، ولا يكون لها أية سلطة خارجها. وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام؛ لأنه يتعلق بوظيفة المحكمة؛ وتبعية المحاكم بعضها لبعض<sup>(١٥٨)</sup>. وهذه القاعدة يتعين إعمالها عند تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الموضوع، أو الأحكام المستعجلة أو الوقائية<sup>(١٥٩)</sup>. ولذا إذا رُفِع الطعن بالاستئناف أمام محكمة غير مختصة، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظره، وذلك في أي حالة تكون عليها الإجراءات. وإذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن بالاستئناف المرفوع إليها ضد الحكم الصادر من محاكم أول درجة؛ لصدوره من محكمة غير تابعة لها، فإنها تلتزم بإحالة الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة قانوناً بنظره<sup>(١٦٠)</sup>.

إذن، ينعقد اختصاص محكمة الاستئناف الكائنة بالمنطقة<sup>(١٦١)</sup> بنظر الطعون في الأحكام القضائية (١٥٧) م/١٥ من نظام القضاء السعودي الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ. (١٥٨) فتححي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢٤ - نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٩، ص ٦٦٨. (١٥٩) نبيل عمر، نفس الإشارة المتقدمة. (١٦٠) فتححي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢٤ - محمود التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ص ٦٧ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩ - نقض مدني مصري، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٦، طعن رقم ١٤٨٥، لسنة ٥٢ ق، الموسوعة الذهبية للفكحاني، ص ٤٨٣، رقم ٩١٥ - نقض مدني، ١٥/٥/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١ ق، ج ٢، ص ١٣٨٠. (١٦١) إذ أن المملكة العربية السعودية مُقسمة إدارياً إلى ثلاثة عشر منطقة، تتألف كل منها من عدد من المحافظات، وقد نص المنظم السعودي على أن يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة.. (م/١٥/١ قضاء سعودي). كما نص على أن تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (العامة، والعملية، والتجارية، والأحوال الشخصية، والجزائية)، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية (م/١٧ قضاء).

السعودي؛ بصدد تكريس إمكانية الاستئناف تدقيقاً، أي من دون مرافعة من الخصوم في بعض الأحوال وفقاً لنص المادة ١٨٥ من نظام المرافعات؛ فلا شك أن هذا التوجه التشريعي يتفق مع أكثر الأنظمة الإجرائية تطوراً في الوقت الحاضر؛ كما أنه يحد من البطء في إجراءات التقاضي؛ ومنع اللدود بين الخصوم في الاستئناف<sup>(١٥٦)</sup>.

وترتيباً على ما تقدم، وإذا كان يسوغ للمستأنف حق تحديد نوع استئنافه؛ تدقيقاً كان، أم مرافعة، وفق ضوابط النص المنظم، فالتساؤل الجامع الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، مؤداه: وفق أي إجراءات، وخلال أي ميعاد، وأمام أي محكمة يتم رفع، وإيداع، وقيد، ونظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى؟..

إجابة هذا التساؤل الجامع، هي مدار ما نتناوله من خلال هذا المبحث، ونحاول الوقوف عليه تفصيلاً، من خلال الشروح التالية.

### أولاً: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف:

يُرفع الطعن بالاستئناف بصدد الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف المختصة التي تتبعها هذه المحاكم، وهي محكمة الطبقة الأعلى مباشرة من طبقة هذه المحاكم. وبذلك يرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها محاكم الدرجة الأولى (المحاكم العامة والتجارية والعملية والأحوال الشخصية) التي أصدرت الأحكام المراد (١٥٦) يؤيد ذلك؛ التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي في عام ٢٠٠٥ على المادتين ٧٧٩، و٧٨٥ من قانون المرافعات الفرنسي، والتي بموجبها سوغ للقاضي المكلف بتحضير القضية أن يطلب من المحامين بعد موافقتهم، وبموافقة النيابة العامة - إذا لزم الأمر - بأن يقوموا بوضع ملفات القضية بأمانة سر المحكمة في تاريخ محدد، إذا ما تبين عدم ضرورة المرافعة؛ أي تدقيق الحكم فقط دون مرافعة (راجع: أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٧٨).

القضية، ومذكرة الاعتراض، وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف المختصة التي تتبعها محكمة الدرجة الأولى هذه (م/١٨٩)؛ لتفصل في النزاع من جديد<sup>(١٦٣)</sup>.

والمنظم السعودي بهذا النص أطلق سلطة محكمة أول درجة في مراجعة حكمها، إما بتعديله أو تأكيده. كما جاء النص خالياً من تحديد أي مدة زمنية يتعين على المحكمة خلالها أن تقوم بهذه المراجعة. وكان أولى بالمنظم السعودي تحديد مدة زمنية بسيطة في هذا الخصوص؛ لضمان سرعة حسم الدعوى إما بتعديل الحكم وإخطار الخصوم به لتسري عليه الإجراءات المعتادة، وإما بتأكيد الحكم، وسرعة رفع جميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتقوم بدورها المنوط بها.

هذا، في حين استوجب المنظم المصري في هذا الخصوص إيداع صحيفة الطعن بقلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أي محكمة الدرجة الثانية التي ستتصدى لنظر الطعن والفصل فيه (م/٢٣٠ مرافعات مصري). كما أوجب على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف، ويجب إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه، وتكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وإلا جاز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن (م/٧٠ مرافعات مصري)<sup>(١٦٤)</sup>.

ولا شك أن توجه المنظم السعودي المتقدم موضع تحفظ؛ لأنه وفقاً لقواعد المرافعات المستقرة؛ فإن محكمة أول درجة بإصدارها الحكم المطعون فيه تكون قد استنفدت كل ولاية لها عليه، ومن ثم انقطعت صلتها، وسلطتها بالحكم، فأنى تقدم، وتودع صحيفة الطعن

الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى الكائنة في هذه المنطقة، فالأحكام القضائية الصادرة من المحكمة العامة بمحافظة عنيزة أو بمحافظة بريدة يُطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف منطقة القصيم<sup>(١٦٢)</sup>.

وأخيراً، وبالوقوف على نصي المادتين ١٨٨، و١٨٩ من نظام المرافعات السعودي الجديد، يظهر لنا فارق جوهري بين التنظيم السعودي والتنظيم المصري بصدد ماهية المحكمة التي تُقدم إليها، وتودع بها صحيفة الاستئناف ابتداءً. فالمنظم السعودي بموجب النص الأول أوجب تقديم صحيفة الطعن لدى إدارة المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف (م/١٨٨ /١)، كما أوجب على إدارة هذه المحكمة قيد صحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض) في يوم ايداعها في السجل الخاص بذلك، ثم إحالتها فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم (م/١٨٨ /٢).

وقد يكون رائد المنظم السعودي في هذا التوجه والتنظيم، هو محاولته منح فرصة أخيرة لمحكمة الدرجة الأولى؛ لمراجعة الحكم الذي أصدرته والذي تم الطعن فيه بهذه الصحيفة (مذكرة الاعتراض)، وذلك في ضوء ما ورد بها؛ حيث تطلع المحكمة على فحوى الاعتراض، وتعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، وذلك من دون مرافعة، ما لم يظهر مقتضى لها، ويتعين على المحكمة حينئذ أن تؤكد حكمها، أو تعدله، بحسب ما يظهر لها. فإن عدلت الحكم، تعين تبليغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه حينئذ الإجراءات المعتادة، أما إذا أكدت محكمة الدرجة الأولى حكمها، وجب عليها رفعه مع صورة ضبط

(١٦٢) محمود عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٣٨. ولقد أجاز المنظم السعودي إنشاء دوائر استئناف متخصصة في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف (م/١٥ /٢ قضاء).

(١٦٣) ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ١٩٤.  
(١٦٤) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢٠.

### ثانياً: ميعاد الطعن بالاستئناف:

ميعاد الطعن بالاستئناف هو الأجل الذي حدده القانون لرفع الطعن ضد الحكم القضائي الابتدائي الصادر عن محكمة أول درجة<sup>(١٦٧)</sup>. وقد قصّد المنظم من تحديد موعد لاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة؛ ألا تبقى هذه الأحكام عرضة للإلغاء عن طريق الاعتراض عليها مدة طويلة؛ وأن تستقر الحقوق الثابتة بها لأصحابها في أقصر وقت ممكن<sup>(١٦٨)</sup>. وقد أخذ في الاعتبار عند تحديد هذا الموعد؛ وجوب الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات، وعدم إطالة أمد التقاضي<sup>(١٦٩)</sup>. من أجل ذلك؛ راعى المنظم أن يكون موعد الاستئناف كافياً لعلم المحكوم عليه بالحكم، ودراسته، والتفكير في احتمال التظلم منه، وتقدير احتمال كسب الدعوى، إذا ما استقر رأيه على ذلك<sup>(١٧٠)</sup>. وميعاد الطعن بالاستئناف ميعاد تحكّمي<sup>(١٧١)</sup>، من المواعيد الناقصة؛ والتي يجب أن يقدم الاستئناف خلالها وقبل انقضائها، وإلا سقط الحق في إيدائه بعد ذلك،

الأولى، فيبدو التسليم بصحة هذا التوجه من الصعوبة البالغة بمكان. وقد تبني جانب من الفقه توجه المنظم السعودي هذا، ودافع عنه، بدعوى توفير وقت محكمة ثاني درجة ومن بعدها المحكمة العليا في نظر قضايا من الممكن تدارك الخطأ فيها لدى المحكمة التي أصدرت الحكم!! (راجع: أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالملكة العربية السعودية، هامش رقم ١٩٥، ص ١١٨). (١٦٧) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٤٩١، ص ٦٢٧. (١٦٨) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ص ٤٧٢. (١٦٩) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٤٣، ص ١٠٨٩ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، ص ٥١٨. (١٧٠) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٦١٤. (١٧١) أحمد السيد صاوي، الإشارة المتقدمة.

بإدارة نفس المحكمة؛ لتحيلها للدائرة نفسها التي أصدرت الحكم؛ لتعيد النظر فيه؟ ومن ناحية أخرى، فإن هذا التركيز إنما هو تكرار لذات الإجراءات التي كان يتم إعمالها أمام محكمة التمييز الملغاة<sup>(١٦٥)</sup>، وفق مبدأ التقاضي على درجة واحدة الملغي، والذي أدرك المنظم السعودي بالتجربة عدم نجاعتها، فأعرض عنهما، وتخلص منهما؛ مكرساً نظام الاستئناف وفق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يتعارض هذا التنظيم على هذا النحو مع إعماله، هذا فضلاً، عن أن هذا الإجراء كثيراً ما يترتب عليه ضياع الوقت؛ إذ قلما يتراجع قضاة محاكم الدرجة الأولى، ونادراً ما يُعدّلون أحكامهم<sup>(١٦٦)</sup>.

(١٦٥) فما كرسه المادة ١٨٨ من نظام المرافعات الشرعية الجديد بصدد كيفية رفع الطعن بالاستئناف إلى إدارة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وإحالة مذكرة الاعتراض إلى نفس الدائرة التي أصدرته، يُعد بمثابة تكرار مطابق لما سبق وقررته المادة ١٨٠ من نظام المرافعات الشرعية السابق، وكذلك الحال بالنسبة لما كرسه المادة ١٨٩ بصدد مراجعة الدائرة لحكمها الذي أصدرته، والذي تم الاعتراض عليه، وذلك في ضوء ما ورد بمذكرة الاعتراض؛ حيث تطلع المحكمة على فحوى الاعتراض، وتعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، وذلك دون مرافعة.. لتنتهي إما إلى تعديل الحكم، أو تأكيده، كل ذلك ترديد، وتكرار لعبارة، ومضمون نص المادة ١٨١ من نظام المرافعات السابق.

(١٦٦) من ناحية أخرى، في نظرنا، أن هذا التنظيم الخاص برفع الطعن إلى ذات المحكمة، وإحالة صحيفته إلى نفس الدائرة التي أصدرته؛ لمراجعة الحكم، كان يبدو مقبولاً في ظل النظام القديم القائم على مبدأ الدرجة الواحدة، وكان له ما يبرره؛ لأن محكمة التمييز لم تكن محكمة درجة ثانية (محكمة موضوع)؛ وإنما - كما تقدم - كانت محكمة قانون؛ تراجع فقط سلامة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية، وفي غالب الأحوال كانت تعيد الأوراق إلى الدائرة التي أصدرت الحكم، إن كان ثمة ملاحظات لها، أو إذا نقضت الحكم، فنعينه، لتنظره دائرة أخرى. وهذا يبرر قبول فكرة ابتداء المراجعة قبل إرسال الأوراق إلى محكمة التمييز؛ توفيراً للوقت والجهد. أما بعد تكريس نظام الاستئناف، ومغايرة أساس إعماله لما قامت عليه محكمة التمييز من أساس؛ إذ أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع، وليست محكمة قانون؛ حيث تنظر النزاع من جديد، ويكون لها نفس السلطات التي كانت لمحكمة الدرجة الأولى، ويكون للخصوم أمامها نفس الحقوق والسلطات التي كانت لهم أمام محكمة الدرجة

صك الحكم القضائي للمحكوم عليه، وتوقيعه في دفتر الضبط بذلك (م/١٧٩ / ١ / مرافعات سعودي) (١٧٥). حيث تسلم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه يوم النطق بالحكم إن أمكن ذلك، وإلا حددت الدائرة موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، فإن لم يصدر الصك في اليوم المحدد، يُمدد الموعد المدة الكافية بحسب نظر الدائرة، ويتم تدوين ذلك في ضبط القضية (١٧٦). ولكن، إذا لم يحضر المحكوم عليه لتسلم صورة صك الحكم في الموعد الذي حددته الدائرة، فتودع الصورة في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للطعن في الحكم (م/١٧٩ / ١) (١٧٧). وإذا كان الحكم القضائي غائباً، فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان أو تبليغ الحكم إلى شخص المحكوم عليه، أو إلى وكيله (م/١٧٩ / ١ / مرافعات سعودي).

فوفقاً لإجراءات إصدار الحكم القضائي، يقوم قضاة الدائرة التي تنظر الدعوى بكتابة مسودة الحكم، وهي الورقة التي يدونون عليها أسباب الحكم ومنطوقه الذي يتضمن صيغة القرار المستقر عليه رأيهم، وتوقيع القضاة عليها (١٧٨). وبعد النطق بالحكم المدونة أسبابه ومنطوقه بهذه المسودة، يتم تدوين النسخة الأصلية للحكم (صك

(١٧٥) حيث يبدأ حساب ميعاد الطعن بالاستئناف من اليوم

التالي ليوم تسليم صورة الصك، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها (م/١٧٩ / ٤ / لائحة تنفيذية).

(١٧٦) م/١٧٩ / ١ / لائحة تنفيذية.

(١٧٧) وإذا كان المحكوم عليه سجيناً، أو موقوفاً، فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى المحكمة لتسلم صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمه، وكذلك إحضاره لتقديم الطعن في المدة المحددة لذلك. ويتعين على المحكمة تبليغ الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم صحيفة الطعن عليه (م/١٧٩ / ٣ / لائحة تنفيذية).

(١٧٨) هذه الورقة قد تكون ورقة خارجية، وقد تكون ورقة من أوراق دفتر ضبط القضية. وللخصوم حق الاطلاع عليها دون أخذ صورة منها، وتكون مفصلة تفصيل إطناب.

وكان غير مقبول (١٧٢). ويخضع ميعاد الطعن باستئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لما تخضع له مواعيد المرافعات من قواعد وأحكام من حيث كيفية احتسابه، وامتداده، وانقضائه، ووقفه بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو بسبب موت المحكوم عليه، أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة القضائية عنه من النائبين (١٧٣).

وطبقاً لنص المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات، حدد المنظم السعودي ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الموضوعية بثلاثين يوماً، في حين قصره - استثناءً - إلى عشرة أيام فقط بصدد الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة (١٧٤). ويبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر من محاكم أول درجة وفقاً لنظام المرافعات السعودي - كقاعدة - من تاريخ تسليم صورة

(١٧٢) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٩، ص ٦٦٩ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٧٢.

(١٧٣) راجع: نص المادة الثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي - وأنظر أيضاً: نبيل عمر، الإشارة المتقدمة - السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٦٨ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥١٨. وميعاد الطعن ميعاد سقوط؛ إذ يتعين تقديم الطعن خلاله؛ فإذا لم يراعى الميعاد، سقط الحق في الطعن، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام لا يمنعه اتفاق الأطراف على مد الميعاد، أو على عدم التمسك به. ويمكن لأي من الأطراف التمسك بالسقوط في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وعلى القاضي أن يقضي به، وبالتالي بعدم قبول الطعن، من تلقاء نفسه إذا رُفِع إليه الطعن بعد انقضاء الميعاد (نبيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩، ص ٣٠ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٤، ص ٦٩٠).

(١٧٤) إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، ص ٥١٨. كما قرر المنظم السعودي أنه إذا لم يتقدم الطاعن باستئنافه خلال هاتين المديتين، سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، ومن ثم أوجب على الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق الطاعن عند انتهاء مدة الطعن في ضبط القضية، والتمهيش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية (م/١٨٧ / مرافعات سعودي).

للمحكوم عليه؛ تحقيقاً للعدالة الناجزة، وما تتطلبه من اقتصاد في الوقت، وسرعة في الإجراءات.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد حدد ميعاد الطعن بالاستئناف بأربعين يوماً، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية، وخمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة<sup>(١٨١)</sup>. ويبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف - كقاعدة عامة - من تاريخ صدور الحكم القضائي (م/٢١٣/١ مرافعات مصري)؛ استناداً إلى أن المحكوم عليه طرف في الخصومة، ويُفترض فيه متابعة ما يتخذ فيها من إجراءات، ومن أهمها الحكم الصادر فيها، ومن ثم فلا يقبل منه ادعاء عدم العلم بتاريخ صدوره<sup>(١٨٢)</sup>، وذلك سواء حضر الخصوم جلسة النطق بالحكم أو غابوا عنها<sup>(١٨٣)</sup>. والمقصود بتاريخ صدور الحكم تاريخ النطق به<sup>(١٨٤)</sup>. على أنه استثناء من هذه القاعدة هناك حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من واقعة أخرى؛ وهي حالات خشي فيها المشرع من عدم علم المحكوم عليه بالخصومة، ومن ثم عدم علمه بصدور الحكم، فجعل ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم، لا من تاريخ صدوره. وهذه الحالات مكرسة على سبيل الحصر بموجب نصي

الحكم، المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق، ويوقع عليها ويختمها القاضي، أو رئيس الجلسة في حالة تعدد القضاة، وتحفظ بمحفوظات المحكمة (م/١٦٦ مرافعات)<sup>(١٧٩)</sup>. أما صورة صك الحكم التي تسلم للمحكوم عليه - المشار إليها آنفاً - فهي صورة رسمية من النسخة الأصلية للحكم. فإذا كانت الأخيرة قد تم تدوينها، سُلمت صورة منها للمحكوم عليه يوم النطق بالحكم متى أمكن ذلك، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن في الحكم. فإن لم يكن ذلك ممكناً، حددت الدائرة موعداً لا يتجاوز عشرين يوماً لاستلام المحكوم عليه صورة رسمية من الصك<sup>(١٨٠)</sup>. فإن لم يحضر المحكوم عليه لتسلم الصورة، فإنها تُودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد تاريخ واقعة الإيداع هذه بداية لميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف. وقد أحسن المنظم السعودي بهذا التوجه؛ إذ لم يُسوخ للمحكوم عليه مُكنة تحديد وقت الاستلام، أو وقت بدء ميعاد الطعن؛ لأنه قد يُمعن في التأخير؛ لإطالة الفترة الزمنية المسموح باتخاذ إجراءات الطعن خلالها، على نحو قد يضر بخصمه، ويهدد استقرار المراكز القانونية.

غير أننا نرى المنظم السعودي قد بالغ بصدد مدة العشرين يوماً التي حددها لتسليم صورة صك الحكم خلالها للمحكوم عليه، وأيضاً بصدد النص على إمكانية مد هذه المدة لمدة كافية أخرى بحسب نظر الدائرة. وأعتقد أن مدة عشرة أيام فقط تكون كافية لنسخ الصك من المسودة، ومن ثم نسخ صورة رسمية منه، وتسليمها

(١٧٩) تحفظ بمحفوظات المحكمة؛ لأنها أصل الحكم الذي يتضمن الدليل القائم على نوع القرار الذي اتخذته المحكمة في الدعوى؛ وهي الورقة الرسمية التي يتم الاعتماد عليها في سجل المحكمة؛ حتى يمكن الرجوع إليها في الأحوال التي تستلزم ذلك.

(١٨٠) فإن لم يصدر الصك في اليوم المحدد، يُمدد الموعد المدة الكافية بحسب نظر الدائرة، ويتم تدوين ذلك في ضبط القضية.

(١٨١) غير أن هناك حالات أخرى يكون فيها ميعاد الطعن بالاستئناف مختلفاً عن هذا التحديد، حيث يرد بصدد هذه الحالات نص خاص بها يحدد مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فيها. ومن أمثلة ذلك: أن ميعاد الطعن في القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامين عشرة أيام؛ تبدأ من تاريخ الإعلان (م/٨٥ من قانون المحاماة)، أيضاً ميعاد استئناف الأحكام الحضرية في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب يبلغ خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، كما أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة مواعيد مسافة (م/٦١ من قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) (راجع: أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، الفقرة ٣٠٨، ص ٥٥٩).

(١٨٢) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٤، ص ٦٩١.

(١٨٣) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٨.

(١٨٤) فتحي والي، الإشارة المتقدمة.

وإذا كان ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدور الحكم، أو من تاريخ إعلانه - كما تقدم - فإن هناك حالات أخرى يبدأ فيها الميعاد من تاريخ آخر غير تاريخ الصدور أو الإعلان، مع ملاحظة أن قدر الميعاد في جميع الأحوال يظل كما هو، وأن الذي يتغير هو نقطة بدايته فقط<sup>(١٨٨)</sup>. من هذه الحالات: الأحكام الفرعية الصادرة أثناء سير الخصومة، يبدأ ميعاد الطعن فيها من بدء ميعاد الطعن في الحكم المنهي للخصومة (م/٢٢٩ مرافعات). والأحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر، يبدأ ميعاد الطعن فيها فور صدورها<sup>(١٨٩)</sup>. أما إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم، أو بناء على ورقة مزورة، أو بناء على شهادة زور، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فإن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من تاريخ اكتشاف الغش، أو صدور إقرار أو حكم بالشهادة الزور أو الورقة المزورة (م/٢٢٨)<sup>(١٩٠)</sup>؛ فقد قدر المشرع المصري أن من العدالة أن يتاح للخصم المحكوم عليه أن يطعن في مثل هذا الحكم بطريق الاستئناف - كطريق طعن عادي - إذا كُشِفَ الغش أو التزوير أو غيرهما مما نصت عليه المادة<sup>(١٩١)</sup>، وهذه الحالات هي ذاتها حالات الطعن بالتماس إعادة النظر<sup>(١٩٢)</sup>.

الخصم الذي قام فيه سبب الانقطاع قبل الحكم بالانقطاع وفقاً للمادة ٢/١٣٠ - حيث للخصم - قبل أن تقضي المحكمة بالانقطاع - أن يطلب أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع. وإذا تعدد من قام مقام الخصم - كتعدد الورثة مثلاً - واختصم بعضهم دون البعض الآخر فإن من لم يختصم منهم فقط هم الذين يستفيدون منها (راجع: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦١٩ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٤، ص ٦٩٢).

(١٨٨) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٩، ص ٦٦٩.  
(١٨٩) وجدي راغب، مبادئ المرجع السابق، ص ٦٢٠.  
(١٩٠) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٩، ص ٦٥٤ - نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٩، ص ٦٦٩.  
(١٩١) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام، ج١، ص ٣٤٥.  
(١٩٢) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٩، ص ٦٥٤ - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٤٩٥.

الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٣ مرافعات، وحيث أنها قد وردت على سبيل الحصر، فإنه لا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، وتتمثل فيما يلي<sup>(١٨٥)</sup>:

١- إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التي حُددت لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيها؛ لأنه في هذه الحالة قد يكون جاهلاً بقيام الخصومة؛ فلا يكفي العلم الحكمي بها، وإنما يجب العلم اليقيني أو الظني.

٢- إذا أوقفت الخصومة، ثم استأنفت سيرها بعد الوقف، ولم يحضر المحكوم عليه أية جلسة تالية لتعجيلها، كما لم يقدم بعد ذلك مذكرة بدفاعه، والنص عام يشمل كل حالات الوقف، أيًا كان سببها، كما إذا كان الوقف للفصل في مسألة أولية، أو كان وقفاً جزائياً، أو اتفاقياً، ويأخذ حكم الوقف أيضاً شطب الدعوى<sup>(١٨٦)</sup>.

٣- إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون إعلان تكليف بالحضور لمن يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته، أو زالت صفة نائبه<sup>(١٨٧)</sup>.

(١٨٥) رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٦٠٢، ص ٧٨٢ - فتحي والي، الإشارة المقدمة - أحمد أبو الوفاء، المرافعات، ص ٨٣٤ - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٢، الطعن رقم ١٣٧٧، لسنة ٥٢ ق - الموسوعة - ص ٧٨٨، رقم ١٠٤٢ - نقض مدني، جلسة ٢١/٦/١٩٨٩، الطعن رقم ١١٩٥، لسنة ٥٨ ق - الموسوعة - ج١، ص ٨٠٠، رقم ١٠٥٧.

(١٨٦) كما يأخذ حكمها حالة ما إذا حجرت القضية للحكم، ثم فتح باب المرافعة فيها دون إعلان الخصم بقرار فتح باب المرافعة (راجع: فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٥٤، ص ٦٩٢).

(١٨٧) وتفترض هذه الحالة أن المحكمة قد أصدرت الحكم في الخصومة بعد وفاة الخصم الذي تحقق بالنسبة له سبب الانقطاع، وهو ما يخشى معه بصورة جدية ألا يعلم بهذا الحكم، وتتوافر هذه الحالة ولو كان سبب الانقطاع قد قام بعد قفل باب المرافعة في الدعوى وبالتالي دون أن يترتب على قيامه انقطاع الخصومة، إذ في هذا الفرض أيضاً لا يمكن افتراض علم من قام مقام الخصم بصدور الحكم وعلى العكس، لا تتوافر هذه الحالة إذا تم إعلان من قام مقام

السجل المخصص لذلك، ثم أحييت فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم؛ لمراجعة حكمها في ضوء ما تضمنته الصحيفة من أوجه طعن (م/١٨٨/٢)، فتبين للدائرة فقدان مثل هذا الشرط أو غيره، السؤال الذي يفرض نفسه هنا، مؤداه: كيف تتصرف الدائرة إزاء هذا الأمر؟ هل تملك نظاماً صلاحية التصدي للفصل ابتداءً في مسألة قبول الاستئناف شكلاً، أم تحيل الأمر إلى محكمة الاستئناف؟

### ثالثاً: تحرير صحيفة الطعن بالاستئناف وبياناتها:

وفقاً لنص المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات، يحصل الطعن بالاستئناف بصحيفة تُقدم وتودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، يُطلب فيها استئناف أو تدقيق الحكم<sup>(١٩٥)</sup>. ويجب أن تتضمن الصحيفة البيانات الخاصة بالحكم المطعون فيه، ورقمه، وتاريخه، وأسباب الاستئناف التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم، وطلبات الطاعن، وتوقيعه عليها، وتاريخ إيداع صحيفة الطعن (م/١٨٨/١ مرافعات سعودي)<sup>(١٩٦)</sup>. ولأن الطعن بالاستئناف يُرفع بالشكل نفسه الذي ترفع به الدعاوى أمام محاكم أول درجة<sup>(١٩٧)</sup>، فإنه يتعين أن تتوفر في صحيفة الاستئناف البيانات العامة الواجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى<sup>(١٩٨)</sup>، ولأن صحيفة الطعن تُعلن بواسطة المحضر، فلا بد من توافر جميع بيانات أوراق المحضرين فيها<sup>(١٩٩)</sup>. فضلاً عن البيانات العامة - سالفه

(١٩٥) إبراهيم حسين المويان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥٢٠.

(١٩٦) يقابلها نص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المصري.

(١٩٧) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢٠ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٤٥، ص ١٠٩٠.

(١٩٨) وهي مكرسة بنص المادة ٤١ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويقابلها نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري.

(١٩٩) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٧٣.

إذن، ومما تقدم، يتضح أن المنظم السعودي قد تبنى تنظيمًا مختلفاً عما تبناه المشرع المصري بصدد ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى؛ حيث حدد ميعاد الطعن في الأحكام الموضوعية بثلاثين يوماً، وفي الأحكام المستعجلة بعشرة أيام، وجعل القاعدة الأساسية في بداية سريان هذا الميعاد الناقص هي واقعة استلام المحكوم عليه صورة من صك الحكم. أما المشرع المصري، فقد حدد ميعاد الطعن في الأحكام الموضوعية بأربعين يوماً، وفي الأحكام المستعجلة بخمسة عشر يوماً، ونص على بدء ميعاد الطعن كقاعدة عامة من تاريخ صدور الحكم القضائي<sup>(١٩٣)</sup>.

وجدير بالملاحظة، أن المنظم السعودي في النص رقم ١٨٧ مرافعات، الذي حدد بمقتضاه ميعاد الطعن في حكم أول درجة، عالج أيضاً مسألة الجزاء المترتب، والإجراء الواجب اتخاذه حال عدم التزام الطاعن بهذا الميعاد؛ حيث أناط بالدائرة نفسها التي أصدرت الحكم تدوين محضر بسقوط حق الطاعن (المعترض) عند انتهاء مدة الطعن دون تقديم صحيفته، وذلك في ضبط القضية، والتهميش بذلك على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية<sup>(١٩٤)</sup>. وإذا كان الحال كذلك، فإن هذا النص أو غيره، لم يعالج فرض تقديم صحيفة الطعن خلال الميعاد النظامي، ولكن في ظل فقدان شرط أو أكثر من شروط قبولها؛ كأن تقدم من غير ذي صفة مثلاً. فإذا قدمت الصحيفة إلى إدارة محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، وقيدت في

(١٩٣) وهذا القاعدة مقررة في التشريع المصري منذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، أما قبل هذا القانون، فالقاعدة العامة كانت هي بدء الميعاد من إعلان الحكم. أنظر: فتحي والي، الوسيط، ص ٦٩١، الهامش رقم (١).

(١٩٤) وذلك دون الإخلال بحكم المادة/ ١٨٥ / ٤.



يمكن المطعون ضده من العلم بأسباب الطعن بمجرد إعلانه ليستعد للرد عليها<sup>(٢٠٤)</sup>. وقد ترك المنظم للمستأنف تقدير ما يرى بيانه في صحيفة الاستئناف من الأسباب التي يستند إليها في طلب إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله<sup>(٢٠٥)</sup>. ولهذا من المقرر أن الأسباب تعتبر مبينة، ولو كانت بصيغة عامة، شريطة ألا تؤدي هذه العمومية إلى الشك في جدية الاستئناف<sup>(٢٠٦)</sup>.

هذا، ولا يعيب صحيفة الاستئناف اشتغالها على أوجه الدفاع التي سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة والتي لم يأخذ بها الحكم المستأنف<sup>(٢٠٧)</sup>، كما أن ذكر أسباب الاستئناف لا يقيد المستأنف؛ فله أثناء نظر الاستئناف أن يعدل عنها إلى غيرها، أو أن يضيف إليها<sup>(٢٠٨)</sup>، بل ولمحكمة الاستئناف أيضاً ألا تتقيد بأسباب الاستئناف؛ لأنها تملك أن تقضي بإلغاء الحكم أو تعديله بناء على أسباب أخرى، سواء كانت متعلقة بالنظام العام أم غير متعلقة به<sup>(٢٠٩)</sup>.

٣- طلبات المستأنف: وهي التي تحدد نطاق الاستئناف<sup>(٢١٠)</sup>، وتشكل موضوع صحيفة الطعن، وهي شرط جوهري لوجودها؛ وذلك حتى يتمكن

الذكر - يجب أن تتضمن صحيفة الاستئناف بيانات الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن، وطلبات الطاعن، وتوقيعه عليها، وتاريخ إيداع صحيفة الطعن.. ونعرض لهذه البيانات - لأهميتها - بشيء من التفصيل.

١- بيانات الحكم المطعون فيه بالاستئناف: وبيان الحكم يقتضي بيان تاريخه، والمحكمة التي أصدرته، ورقم القضية التي صدر فيها؛ والقصد من ذلك، بيان الحكم المطعون فيه على نحو نافٍ للجهالة<sup>(٢١١)</sup>.

٢- أسباب الاستئناف: أي الأوجه التي يستند عليها المستأنف في طعنه على الحكم المستأنف<sup>(٢١٢)</sup>. إذ إن المستأنف يتضرر من الحكم المطعون فيه، أو يشكو منه لأي خطأ، سواء كان الخطأ في القانون، أو الخطأ في فهم الواقع، أو مخالفة الإجراءات، وسواء كان الخطأ في الشكل أو في الموضوع<sup>(٢١٣)</sup>. ولكن لا يكفي أن يذكر المستأنف أن حكم أول درجة قد أضر به، أو جاء مخالفاً للحقيقة أو القانون، بل يجب أن يبين أوجه هذه المخالفة؛ التي تبرر إعادة النظر في الحكم المطعون فيه من جديد لإلغائه أو حتى تعديله<sup>(٢١٤)</sup>.

ويلاحظ أن هذا البيان ليس له نفس أهمية بيان الأسباب بالنسبة لطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر والنقض)؛ لأنه يستهدف فقط ضمان جدية الطعن بالاستئناف، كما

(٢٠٤) فتحى والى، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢١ - أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، الفقرة ٦٤٦ مكرر، ص ١٠٩١.

(٢٠٥) أحمد السيد صاوي، الإشارة المتقدمة - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢٠٦) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الجزء الأول، ص ٥٣٤.

(٢٠٧) فتحى والى، الإشارة المتقدمة - أحمد صدقي محمود، الإشارة المتقدمة، ص ٤٧٤.

(٢٠٤) أحمد السيد صاوي، الإشارة المتقدمة.

(٢٠٥) فتحى والى، الوسيط، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢١.

(٢٠٦) نفس المصدر.

(٢٠٧) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٤/٥/٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص ٨٤٠.

(٢٠٨) رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٦٤٣، ص ٨٠٧ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٦، ص ٥٥٧ وراجع أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥، الطعن رقم ٢٤٣، لسنة ٥٣ ق، الموسوعة الذهبية، ج٤، ص ٤٧٤ - نقض مدني، جلسة ١٩٦٨/١/٢٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ص ٩٧.

(٢٠٩) إبراهيم نجيب سعد، نظام الطعن في الأحكام، ١٩٧٢، ص ٣١.

(٢١٠) أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، الفقرة ٦٤٨، ص ١٠٩١.

استئناف واحدة (مذكرة اعتراض واحدة)، كما أن لهم التقدم بمذكرات متعددة بحسب تقديرهم (م/١٨٨/٥ لائحة تنفيذية)<sup>(٢١٥)</sup>. كما أجاز المنظم السعودي - كذلك - للطاعن أن يتقدم بأكثر من مذكرة طعن خلال مدة الطعن (م/١٨٨/٦ لائحة تنفيذية)، وقد يكون ذلك بدعوى إتاحة الفرصة للطاعن لأن يعدل عن أسباب الطعن التي ضمنها صحيفة الطعن الأولى، إلى غيرها من الأسباب، أو أن يضيف إليها أسباباً أخرى لم يسوقها من قبل.

ومن ناحية أخرى، وإذا كان المنظم السعودي قد استلزم بموجب نص الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة ١٨٨ من نظام المرافعات توقيع الطاعن بالاستئناف على كل ورقة من أوراق صحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض)، إلا أنه لم ينهج نهج المشرع المصري في هذا الخصوص؛ والذي استوجب توقيع الصحيفة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف (م/٣٧ من قانون المحاماة المصري)؛ والغرض من هذا الإجراء رعاية الصالح العام، وتحقيق الصالح الخاص للمتقاضين في ذات الوقت؛ لأن إشراف مثل هذا المحامي على تحرير صحيفة الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها؛ وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن<sup>(٢١٦)</sup>.

ولا يلزم أن يكون المحامي الذي وقع على الصحيفة هو الذي حررها<sup>(٢١٧)</sup>. ويكفي توقيع المحامي على

المستأنف ضده عند تبليغها إليه من الوقوف على ما يطلبه خصمه، سواء كان بطلب تعديل الحكم، أو إلغاءه، أو بطلانه، أو إلغاء الجزء الخاص بالنفاد، كل ذلك بعبارات واضحة<sup>(٢١١)</sup>. والواقع أن مجرد تقديم صحيفة الاستئناف يعني ضمناً طلب إلغاء الحكم المستأنف، ولهذا فإن قيمة هذا البيان تنحصر في تحديد الجزء من الحكم الذي يستأنفه الطاعن. فإذا اشتمل الحكم المطعون فيه على أكثر من جزء لغير صالح المستأنف، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط، فإنه يكون قابلاً للأجزاء الأخرى. فإذا لم يشر إلى الجزء الذي يستأنفه، فإنه يعتبر طاعناً بالاستئناف بالنسبة لجميع أجزائه<sup>(٢١٢)</sup>.

إذن، يتعين على المستأنف أن يضمن صحيفة طعنه بالاستئناف هذه البيانات الثلاثة (بيانات الحكم المستأنف، وأسباب الاستئناف، والطلبات)، وقد رتب المشرع المصري على إغفال أي منها بطلان صحيفة الاستئناف<sup>(٢١٣)</sup>، في حين جاء نص المرافعات السعودي الموازي خالياً من هذا الحكم<sup>(٢١٤)</sup>. وكان أولى بالمنظم السعودي أن يجذو حذو المنظم المصري في هذا الخصوص؛ لضمان دقة وجدية الإجراءات.

وتيسيراً للإجراءات؛ سوغ المنظم السعودي للمحكوم عليهم حال تعددهم مكنة التقدم بصحيفة

(٢١١) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٧٤ - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢١٢) فتحي والي، المرجع السابق، الفقرة ٣٦٥، ص ٧٢٢.

(٢١٣) حيث نص في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن: «.....، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه، وأسباب الاستئناف، والطلبات، وإلا كانت باطلة».

(٢١٤) حيث جرت عبارته على النحو التالي: «يحصّل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض».

(٢١٥) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٧٦.

(٢١٦) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٤٩، ص ١٠٩٢ - محمود التحيوي، الطعن على الأحكام القضائية، ص ٧١ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٩/٢/٧، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٢٠٠٥، ص ٥٠٥ - نقض مدني، جلسة ١٩٧٠/٤/١٦، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٢٠٠١، ص ٦٤٦.

(٢١٧) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠، طعن رقم ٧٥٠، لسنة ٥٦ ق.

على الخيار؛ بل ونص على حقهم في الترافع عن أنفسهم بأنفسهم (م/١ نظام المحاماة السعودي).

رابعاً: إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف وقيداً:

بتحرير صحيفة الطعن بالاستئناف، وتضمنها للبيانات المتعلقة بالحكم القضائي المستأنف، والأسباب التي يستند إليها الطاعن في نعيه على الحكم، وطلبات الطاعن، يتم إيداع الصحيفة (مذكرة الاعتراض) إدارة المحكمة؛ حيث تقيد إدارة المحكمة الصحيفة في اليوم نفسه الذي قدمت فيه في السجل الخاص بذلك، ثم تُحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم (م/١٨٨ / ١ مرافعات سعودي). ويتعين على المستأنف أن يرفق بالصحيفة صورة من صك الحكم القضائي المطعون فيه، كما يتعين عليه أن يرفق بصحيفة الاستئناف عدداً من الصور لها بقدر عدد الخصوم المستأنف ضدهم، هذا حال كون الطعن بالاستئناف في الحكم مرافعة وليس مجرد تدقيق له (م/١٨٨ / ٢ لائحة تنفيذية)؛ لإخطارهم بذلك؛ وفتح باب المرافعة لهم<sup>(٢٢٣)</sup>. هذا غير أنه، إذا لم يبين الطاعن في صحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض) نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فإن محكمة الاستئناف تعتبره مرافعة، وتظره على هذا الأساس (م/١٨٨ / ٣ لائحة تنفيذية). كما أن الطاعن إذا طلب بموجب صحيفة الطعن أحد نوعي الاستئناف (مرافعة أو تدقيق)، فإن له أن يرجع إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للطعن (م/١٨٨ / ٤ لائحة تنفيذية)<sup>(٢٢٤)</sup>.

أما المشرع المصري، فقد أوجب على قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعن قيد صحيفة

(٢٢٣) إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥١٢.

(٢٢٤) نفس المصدر.

أصل صحيفة الطعن بالاستئناف، أو على صورة من صورها<sup>(٢١٨)</sup>. ويترتب على عدم توقيع المحامي على النحو المتقدم بطلان الصحيفة<sup>(٢١٩)</sup>، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها إجراءات خصومة الطعن بالاستئناف<sup>(٢٢٠)</sup>، إلا أنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض<sup>(٢٢١)</sup>؛ لما يخالف هذا السبب من واقع يتعين طرحه أولاً على محكمة الموضوع<sup>(٢٢٢)</sup>.

وقد يرجع موقف المنظم السعودي المغاير في هذا الخصوص، إلى ما كرسه بنص المادة ٦٦ مرافعات، من دور إيجابى للقاضي؛ حيث سوغه أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير واستكمال دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ والخصومة الاستئنافية تحكمها قواعد خصومة أول درجة نفسها، ما لم ينص النظام على غير ذلك. وقد يرجع ذلك - أيضاً - إلى رغبة المنظم السعودي في ألا يجعل من هذا الشرط قيداً، مانعاً للمتقاضين، يحول بينهم وبين حقهم في اللجوء إلى القضاء؛ فجعل الأمر

(٢١٨) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٢/٥/١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٢٤ ق، ص ٧٠٤.

(٢١٩) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٧، ص ٥٥٧ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، الفقرة، ص ٥٠٩، ص ٦٧٠.

(٢٢٠) السيد عبد العال تمام، الأوامر والأحكام وطرق الطعن، ص ٢٧٢.

(٢٢١) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٨/٢/١٩٨٩، طعن رقم ٥٩٥، لسنة ٥١ ق.

(٢٢٢) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج١، ص ٥٤٠. ومع ذلك فإنه يجوز استيفاء توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالاستئناف بتوقيع المحامي على صحيفة الطعن بالاستئناف في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالاستئناف شريطة أن يكون ذلك خلال الميعاد المحدد قانوناً للطعن في الحكم القضائي بالاستئناف (راجع: نقض مدني مصري، جلسة ٢١/٢/١٩٨١، طعن رقم ١٧٤٢، لسنة ٥٠ ق).

والخطورة، وهو أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف والتدقيق.

فمحكمة الاستئناف تنتظر مدة ستين يوماً بعد ورود القضية إليها، فإن لم يحضر المستأنف خلال مدة الستين يوماً لطلب السير في الدعوى، سقط حقه في الاستئناف ودون ذلك في الضبط. فمهلة الستين يوماً مهلة كافية ومعقولة روعي فيها مصالح جميع الأطراف، وإنما قرر النظام هذا الجزاء رغبةً في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية؛ وحسباً لإطالة أمد التقاضي<sup>(٢٢٧)</sup>.

مما تقدم؛ يتضح أن ثمةً فارقاً جوهرياً بين ما كرسه المنظم السعودي في هذا الخصوص وبين تنظيم قانون المرافعات المصري له؛ حيث تختلف الإجراءات، وكذلك المواعيد. فوفقاً لنظام المرافعات السعودي، ترفع الصحيفة إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، ليُحال بعد قيدها فوراً إلى الدائرة نفسها التي أصدرته؛ علماً تراجع نفسها بصدده، فتعدله. فإن لم تفعل، أرسلت صحيفة الطعن، وصوره الضبط، وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، وفي هذا التوقيت يبدأ اتصال محكمة الاستئناف بالطعن، حيث تحدد جلسة لنظره، وتخطر المستأنف والمستأنف ضده<sup>(٢٢٨)</sup>.

أما في النظام المصري، فإنه يتم رفع الاستئناف بإيداع صحيفته بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة مباشرة، وبعد إيداعها<sup>(٢٢٩)</sup>، يجب إعلانها إلى المستأنف<sup>(٢٢٧)</sup> إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥١٢.

(٢٢٨) حيث يقوم المحضر أو الطاعن - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الطعن إلى المستأنف ضده خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حُدد لنظر الطعن جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد التكليف بالحضور (راجع: إبراهيم بن حسين الموجدان، المرجع السابق، ص ٥٢٤).

(٢٢٩) وعلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن

الطعن بالاستئناف في نفس يوم تقديمها، في السجل المعد لذلك، متى كانت مستوفيه للشروط والبيانات المطلوبة، ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المالية المحددة قانوناً، أو مصحوبة بما يفيد الإعفاء منها (م/٦٥ /١). ومن ثم ينتج الاستئناف أثره، متى أودعت صحيفته، وتم قيده، بتوافر الشروط المتقدمة. غير أنه إذا شاب الصحيفة خطأ، أو نقص في بيان من بياناتها التي يترتب علي إغفالها الحكم بطلانها، فإن هذا الأثر لا يترتب بطبيعة الحال. كذلك الشأن، إذا لم يؤد المستأنف الرسم المقرر قانوناً كاملاً وقت تقديم الصحيفة. على أنه يجوز للمستأنف أن يؤدي هذا الرسم خلال ميعاد الاستئناف، وفي هذه الحالة لا تنتج الصحيفة آثارها إلا من هذا الوقت<sup>(٢٢٥)</sup>.

#### خامساً: إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف:

يعتبر الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة مرفوعاً من تاريخ تقديم صحيفته إلى محكمة الاستئناف المختصة، ومرتباً لآثاره القانونية من هذا التاريخ<sup>(٢٢٦)</sup>. هذا غير أن خصومة الطعن بالاستئناف لا تعقد إلا بإبلاغ صحيفتها إلى المستأنف ضده، وتكليفه بالحضور أمام محكمة الاستئناف المختصة بالفصل في الطعن، وذلك طبقاً لإجراءات التبليغ المعتادة (م/١٩٠ /٣ لائحة تنفيذية). غير أن محكمة الاستئناف إذا حددت جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو التدقيق، ولم يحضر المستأنف أو طالب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فإنه يترتب على ذلك جزاء إجرائي غاية في الأهمية

(٢٢٥) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥١، ص ١٠٩٦.

(٢٢٦) نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥٠٩، ص ٦٧١.

يكون لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات بالنسبة للتحقيق، وتقدير الوقائع، وإثباتها، وتكييفها، والحكم فيها<sup>(٢٣٣)</sup>. كما تخضع خصومة الاستئناف لقواعد عوارض الخصومة أمام محكمة أول درجة، بالنسبة للشطب، والوقف، والانقطاع، والترك. ويعتبر المستأنف مدعياً، والمستأنف عليه هو المدعى عليه<sup>(٢٣٤)</sup>.

### المبحث الثالث

#### ماهية القيود الواردة على

#### الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

##### الأثر الناقل للطعن بالاستئناف - توطئة:

حتى تتمكن محكمة الدرجة الثانية من إعادة الفصل في موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالاستئناف، يتعين أن تتمتع بالسلطات التي تمكنها من ذلك. والأثر الناقل للاستئناف يخول المحكمة الاستئنافية هذه السلطات بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه، سواء ما تعلق منها بالوقائع، أو ما تعلق بتطبيق القانون، شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة. وهذا ما تقرره المادة الرابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة الأربعون بعد المائتين من قانون المرافعات المصري، من أنه تسري على محاكم الاستئناف القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص النظام (القانون) على غير ذلك. والسؤال - متعدد الجوانب - الذي يطرح نفسه الآن في هذا الخصوص، مؤداه: ما هو المقصود بالأثر الناقل للاستئناف، والذي يسوغ للمحكمة

(٢٣٣) إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٥٠٣.

(٢٣٤) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٥ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٠٦، ص ٥٥٨.

ضده مع تكليفه بالحضور، وذلك وفقاً للقواعد نفسها، وبمراجعة المواعيد نفسها التي يخضع لها تبليغ صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة؛ أي، يتعين تبليغ صحيفة الاستئناف إلى المستأنف ضده خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تسليمها لقلم المحضرين لتبليغها له (م/٦٨ / ١ مرافعات مصري)<sup>(٢٣٥)</sup>. على أنه إذا لم يكلف المستأنف ضده بالحضور خلال ثلاثة أشهر من إيداع الصحيفة، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف<sup>(٢٣٦)</sup>، جاز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن (م/٧٠ مرافعات مصري)<sup>(٢٣٧)</sup>.

##### سادساً: سير خصومة الطعن بالاستئناف:

تسير خصومة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة للخصومة؛ حيث تسري عليها القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات، أو بالأحكام ما لم يقض النظام بغير ذلك (م/١٨٤ مرافعات سعودي، م/٢٤٠ مرافعات مصري). وبذلك

يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف (م/٢٣١ مرافعات مصري)، على أنه لا يترتب على مخالفة ذلك البطالان.

(٢٣٠) حيث أوجب قانون المرافعات على قلم الكتاب الذي أودعت به صحيفة الدعوى أن يقوم في اليوم التالي على الأكثر لهذا الإيداع - بعد قيامه بقيدها - بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين (م/٦٧ / ٢).

(٢٣١) ومثال ذلك: إذا كان المستأنف قد تسلم صحيفة الاستئناف وصورها لتسليمها لقلم المحضرين، ولم يفعل حتى انقضى الميعاد. وكذلك الحال إذا كان المستأنف قد بين موطناً للمستأنف ضده غير موطنه الحقيقي، أو قدم بياناً غير واف عنه، وسواءً كان ذلك عن سوء نية منه، أو خطأ، أو إهمال؛ فتكفي الواقعة التي تؤكد نسبة التأخير إلى فعله.

(٢٣٢) والمحكمة لا توقع هذا الجزاء من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على طلب من المستأنف ضده بموجب دفع إجرائي يخضع لما تخضع له الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من أحكام؛ ولهذا يسقط حق المستأنف ضده في التمسك به بكلامه في الموضوع، أو بإبدائه دفعاً بعدم القبول، ويمكنه النزول عن هذا الدفع صراحةً أو ضمناً (راجع: فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٢٦٦، ص ٤٤٥).

عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط». وهذا النص يكاد يكون مُطابِقاً لنص المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من قانون المرافعات المصري، والذي جرى على النحو التالي: «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط»<sup>(٢٣٦)</sup>.

باستقراء هذه النصوص المكرّسة لمبدأ الأثر الناقل، يُلاحظ أنها تؤكد الوظيفة التقليدية للاستئناف كطريق لإصلاح حكم محكمة أول درجة، وهذا مستفادٌ من إشاراتها إلى أن الأثر الناقل ينحصر في المسائل والطلبات التي عُرضت، وتم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى، وفي حدود ما يُرْفَعُ عنه الاستئناف في هذه المسائل والطلبات. غير أن وظيفة محكمة الاستئناف هذه لا تقتصر فقط على مجرد مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، بل تعالج عناصر النزاع القانونية والواقعية المطروحة عليها بموجب الأثر الناقل<sup>(٢٣٧)</sup>.

٢- طبيعة الأثر الناقل للاستئناف: يعمل الأثر الناقل للاستئناف على التزام محكمة الدرجة

(٢٣٦) ويقرر ذات المبدأ نص المادة ٥٦١ من تقنين المرافعات الفرنسي بقوله: «الاستئناف يعيد طرح الشيء المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون» أنظر: علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف «دراسة تحليلية مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، الفقرة ٣٥، ص ٣٩. (٢٣٧) نقض مدني، جلسة ١١/١١/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢٦، ص ١٣٨٨ - نقض مدني، جلسة ٣/١١/١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢٧، ص ١٥١٦.

الاستئنافية التصدي لموضوع النزاع من جديد، ولها كل ما لمحكمة أول درجة من سلطة في هذا الصدد، وهل هذه السلطة مطلقة، أم أن ثمة قيوداً مكرسة تحد منها، فيتحدد بها نطاق القضية في الاستئناف، ومن ثم، فإن لمحكمة الاستئناف حدود معينة إزاء الفصل في الطعن؟ .. هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث، والذي ينقسم إلى مطلبين، نتناول في أولهما ماهية الأثر الناقل للاستئناف وطبيعته. ونخصص الثاني لتناول ماهية القيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف، والتي تحدد نطاق خصومة الاستئناف، وحدود سلطات المحكمة الاستئنافية، ومن ثم تتضح معالم التنظيم القضائي السعودي لهذه المسائل، في إطار من الدراسة المقارنة بالتنظيم المصري.

المطلب الأول: ماهية الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

١- المقصود بمبدأ الأثر الناقل للطعن بالاستئناف: يقصد بالأثر الناقل: أنه بمجرد رفع الاستئناف، فإنه يترتب عليه نقل النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة، وفي حدود ما رُفِعَ عنه الاستئناف، إلى محكمة الدرجة الثانية؛ إذ تصبح هذه الأخيرة مختصةً ببحثه، وتحقيقه، والفصل فيه<sup>(٢٣٥)</sup>.

وتشير النصوص القانونية صراحة لتكريس هذا المبدأ. فنجد المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات السعودي الجديد في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية تُقرر أن: «الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت

(٢٣٥) رمزي سيف، الوسط، الفقرة ٦٢٤، ص ٧٥٨ - وأنظر أيضاً:

J. AMEILHAUD: L'effet dévolutif de l'appel en matière civile, Thèse, Toulouse, 1942, p. 3 et .s

الثانية بإعادة بحث موضوع الدعوى، والفصل فيه من جديد من حيث الواقع، ومن حيث القانون (٢٣٨)، حيث يترتب على مجرد رفع الطعن بالاستئناف نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة، وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاءٍ مسببٍ يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء<sup>(٢٣٩)</sup>. حيث يكون لتلك المحكمة (محكمة الاستئناف) كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث في وقائع الدعوى، وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات، وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات، ومن واقع دفاع الخصوم، ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى<sup>(٢٤٠)</sup>.

وبذلك يكون للأثر الناقل للاستئناف طابعاً إيجابياً ملزماً بالنسبة إلى محكمة الدرجة

الثانية<sup>(٢٤١)</sup>، حيث تلتزم بإعادة الفصل في موضوع الدعوى من جديد، ويصبح نظر الدعوى من حقها وحدها دون سواها، وتمتع بجميع السلطات التي كانت تتمتع بها محكمة أول درجة حول النزاع<sup>(٢٤٢)</sup>، ويُمتنع عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى؛ لأنها استنفدت ولايتها بشأنها<sup>(٢٤٣)</sup>، كما لا يمكنها إحالتها إلى أي قضاء آخر<sup>(٢٤٤)</sup>.

هذا، ويشترط لتحقيق التزام محكمة الدرجة الثانية بإعادة الفصل في موضوع النزاع توافر شرطين: أولهما، يتمثل في وجوب كون الاستئناف مقبول شكلاً؛ إذ ليس لها أن تتعرض لصحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته قبل الفصل في شكل الاستئناف. أما الشرط الثاني: فيتمثل في وجوب كون الحكم صادراً في موضوع الدعوى، الأمر الذي يعني أن المسائل التي قضت فيها محكمة أول درجة هي فقط التي تُطرح على محكمة الدرجة الثانية، وتلتزم بالفصل فيها بموجب الأثر الناقل للاستئناف، أما الطلبات التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة، فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها بشأنها، ومن

(٢٣٨) رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٦٢٤، ص ٧٥٨ - فتحى والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٧، ص ٧٢٦ - نبيل عمر، الوسيط، ١، ص ٦٧٣.

(٢٣٩) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٢ مكرر، ص ١٠٩٨ - محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، الفقرة ٤٧٨، ص ١٠٣٤ - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ١٩٨١/١١/٢٤، الطعن رقم ٣٥١، لسنة ٤٨ ق - نقض مدني، جلسة ١٩٨١/١١/٢٦، الطعن رقم ١٣٩٩، لسنة ٤٧ ق - نقض مدني، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢، الطعن رقم ٩٨٠، لسنة ٤٨ ق.

(٢٤٠) أنظر: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥، ج ٥، ص ٣٨٢ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٦١٨، ص ٩٩٥ - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٣١٠، ص ٥٦٦.

(٢٤١) علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، مرجع سابق، الفقرة ٤٤، ص ٣٣.

(٢٤٢) J. AMEILHAUD: Thèse, op.cit., n. 812, p. 526  
(٢٤٣) E. GARSONEET et CH. CEZAR-BRU: Trait é théorique et pratique de procedure civile, et n. 1936-commercial, 9 vol. 3ème éd. 5 vol. 1925 700, p. 397- C. GIVERDON: Appel, effet dévolutif, jurisclesseur de procédure civile, fasc., 717, n. 42

(٢٤٤) نبيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٠، ص ١٨٥ - عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، الإشارة المتقدمة. وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ١٩٧٥ / ٢ / ١٢، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٨، ص ٦٦٠.

تستنفذ سلطتها، وتصيح لا ولاية لها بهذه المسألة. فالمحكمة لا تملك سحب الحكم القضائي بعد النطق به، ولا تملك تغييره، أو تعديله<sup>(٢٤٨)</sup>، أو الإضافة إليه، كما لا يمكن للمحكمة الأمر بالنفاد المعجل للحكم بعد صدوره، أو أن توقف النفاذ الذي أمرت به، وإنما يتم ذلك من خلال طرق الطعن المناسبة<sup>(٢٤٩)</sup>. كما لا يجوز كذلك للخصوم إثارة المسألة التي فصلت فيها المحكمة من قبل، ولو كان ذلك باتفاقهم؛ لأن استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام<sup>(٢٥٠)</sup>.

وإذا كان الأصل في هذا الخصوص هو استنفاد المحكمة لولايتها بصدد المسألة المعروضة عليها بصدور الحكم فيها، فإنه، وبمثابة استثناء على هذه القاعدة الأصلية، يسوغ للمحكمة التي أصدرت الحكم سلطة تصحيح ما يقع فيه (الحكم) من أخطاء مادية، وتفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام (م/ ١٧١ - م/ ١٧٤ مرافعات سعودي)، و(م/ ١٩١، ١٩٢ مرافعات مصري).

موقف المنظم السعودي من الأثر الناقل للطعن بالاستئناف:

بناءً على ما تقدم؛ ووفقاً للأثر الناقل للاستئناف، إذا كان يترتب على مجرد رفع الطعن نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الدرجة الثانية؛ لتفصل فيه من جديد، وإذا كان

(٢٤٨) راجع: نقض مدني مصري، جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ٣٣٧.

(٢٤٩) رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٥٢٤، ص ٦٢٢ - أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٥٥٨، ص ٤٧٠.

(٢٥٠) نفس المصدرين.

ثم، لا تُطرح على محكمة الدرجة الثانية من خلال الأثر الناقل ولا تلتزم بالفصل فيها<sup>(٢٤٥)</sup>. وتطبيقاً لذلك، فإن محكمة الدرجة الثانية لا تلتزم بالفصل في موضوع الدعوى إذا قضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر في دفع شكلي؛ إذ لم تستنفذ ولايتها في نظر الموضوع، كالحكم بعدم الاختصاص، إذ يتعين على محكمة الاستئناف في هذه الحالة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وهذا ما قرره وأكدته صراحةً المنظم السعودي بموجب المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات، إذ نص على أنه: «إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها».

ومن ناحية أخرى، فإن الأثر الناقل للطعن بالاستئناف يؤكد استنفاد محكمة أول درجة لولايتها بصورة نهائية<sup>(٢٤٦)</sup>. وبذلك يكون للأثر الناقل للاستئناف طابع سلبي بالنسبة إلى محكمة الدرجة الأولى. فمحكمة الدرجة الأولى إذا فصلت في مسألة من المسائل المتنازع عليها، والمعروضة أمامها، خرجت من حوزتها، وانقضت سلطتها بشأنها<sup>(٢٤٧)</sup>. أي أن المحكمة

(٢٤٥) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والقانون المقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٧، ج ٢، ص ٨٨٩ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣، ص ١٣٩٨.

(٢٤٦) أنظر: J. AMEILHAUD: Thèse, op.cit., p.20.

(٢٤٧) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية، الفقرة ٤٧٨، ص ١٠٣٤.



فيه، فعدّلته، صار بمثابة حكم قضائي جديد تسري بصده الإجراءات المعتادة وفقاً للنظام، ومن ثم يمكن الطعن عليه بالاستئناف. أما إن لم تراجع المحكمة عن حكمها، فلم تُعدله، بل أكدته، تعين عليها أن ترفعه، مع صورة ضبط القضية، ومذكرة الاعتراض (صحيفة الطعن) وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، ومن هذا التوقيت يبدأ تفعيل الأثر الناقل للاستئناف بشقيه الإيجابي والسلبي، حيث يعقد الاختصاص القضائي الفوري لمحكمة الاستئناف بصدد إعادة النظر في النزاع الذي ما لبثت أن أكدت محكمة الدرجة الأولى حكمها فيه، كما تنقطع كل صلة لمحكمة الدرجة الأولى بالنزاع؛ لاستنفاد ولايتها بصده.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الأثر الناقل للطعن

بالاستئناف

توطئة:

تعتبر قضية الاستئناف - وإن تناولت الطلبات نفسها التي طُرحت أمام محكمة أول درجة - مرحلة جديدة، يستطيع الأطراف فيها - في حدود ما رُفِع عنه الاستئناف من هذه الطلبات - التمسك بأوجه دفاع وأدلة إثبات جديدة. وبهذا تكون خصومة الاستئناف استمراراً وامتداداً لخصومة أول درجة، فتكون للمحكمة الاستئنافية السلطات نفسها التي كانت لمحكمة أول درجة، ويكون للخصوم السلطات نفسها التي كانت لهم في أول درجة، إلا ما سقط منها<sup>(٢٥١)</sup>. غير أن الأصل - وكما تقدم - أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رُفِع عنه الاستئناف

(٢٥١) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٦، ص ٧٢٥ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج ٢، ص ٥٦٠ - وأنظر أيضاً: A. FETTWELS: Manuel de procédure civile, Liège 1987, n.27, p.43

للأثر الناقل للاستئناف هذا الطابع السلبي بصدد استنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها في خصوص المسألة المعروضة عليها بصدر حكمها فيها، فإننا نجد المنظم السعودي، قد تبنى موقفاً مغايراً نوعاً في هذا الخصوص. إذ قد أوجب ابتداءً رفع الاستئناف وإيداع صحيفته (مذكرة الاعتراض) بإدارة المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم (م/١٨٨ / ١ مرافعات سعودي)، ثم أوجب قيد صحيفة الاستئناف في يوم إيداعها نفسه، في السجل الخاص بذلك، ثم إحالتها فوراً إلى الدائرة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه (م/١٨٨ / ٢ مرافعات سعودي)؛ لتقوم بمراجعة حكمها المطعون فيه، في ضوء ما تضمنته، وما بُنيت عليه صحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض).

مما تقدم، يتضح أن المنظم السعودي قد سوغ للدائرة التي أصدرت الحكم مكنة تغييره، أو تعديله إذا تراءى لها ذلك، الأمر الذي يعني عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة، رغم إصدار حكمها فيه، ورغم الطعن عليه بالاستئناف، حيث نص على ذلك صراحة في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، والتي جرى نصها على النحو التالي: «بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضى لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة». ووفقاً لهذا النص، إن تراجعت المحكمة عن حكمها المطعون

والثلاثين بعد المائتين من قانون المرافعات المصري، كما سبق الإشارة إليه.

مما تقدم، يتضح أن الأثر الناقل للاستئناف يتقيد بحدود خصومة الاستئناف<sup>(٢٥٤)</sup>؛ لأنه إن كان يؤدي إلى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف، فإن هذا الانتقال تحكمه قواعد أساسية تمثل قيوداً ضابطة تحد منه، وتحدد سلطة المحكمة الاستئنافية إزاء الطعن<sup>(٢٥٥)</sup>. وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- أولاً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب جديد.

- ثانياً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب لم تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنه.

- ثالثاً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب لم يُرفع عنه الاستئناف.

- رابعاً: جواز تقديم أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف.

- خامساً: تنقيد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف.

وعليه؛ وفيما يلي، أتناول بالبيان والتفصيل تلك القواعد الضابطة والمنظمة للأثر الناقل للاستئناف، وكذلك للاستثناءات الواردة عليه.

أولاً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب جديد:

«لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، تلك هي القاعدة التي أرساها المنظم السعودي بموجب نص المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات

(٢٥٤) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٣١١، ص ٥٦٧.

(٢٥٥) نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٥١١، ص ٦٧٢.

من قضاء الدرجة الأولى، أي أنه لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية طلبات موضوعية لم تُبد أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يُطرح على محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة وُرفِع عنه الاستئناف؛ وذلك لأن الاستئناف قد شرع - في جزءٍ من فلسفة وجوده ودواعي تكريسه - بقصد تجريح الحكم المطعون فيه، والتظلم من قضاياه<sup>(٢٥٦)</sup>؛ فلا يُتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يُعرض عليها، أو عُرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما، أو عُرض عليها وفصلت فيه ولكن لم يطعن في قضاؤها<sup>(٢٥٧)</sup>؛ وهذا ما أكدته المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات السعودي الجديد في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية؛ إذ نصت على أن: «الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفِع عنه الاستئناف فقط». كما أكدته نص المادة الثانية

(٢٥٢) جانب آخر من الفقه ذهب إلى أن الاستئناف شرع ابتداءً - ومن الناحية التاريخية - كنظام يرمي إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه القاضي، ثم تطورت هذه الفكرة حديثاً، حيث أصبحت التشريعات تنظم الاستئناف على أساس فكرة أن حكماً واحداً في النزاع لا يقدم ضمانات كافية، فللخصم أن يحصل على حكمين في نفس النزاع، ولو كان الحكم الأول عادلاً وصحيحاً؛ يؤكد ذلك أن صحة أو عدالة الحكم المستأنف لا تستوجب عدم جواز أو عدم قبول الاستئناف، وإنما هي تؤدي إلى رفضه، وفرق بين هذا وذاك. وهذه هي الفكرة الأساسية والقاعدة العامة التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين، وإن كان المشرع المصري قد أخذ - في بعض الحالات - بفكرة أن الاستئناف طريق لتجريح ومهاجمة الحكم المستأنف، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد استثناءات لا تمس جوهر القاعدة العامة، التي مؤداها أن خصومة الاستئناف هي الخصومة الابتدائية معادة (أنظر: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، ص ٨٤٠ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن، ج١، ص ٥٥٩).

(٢٥٣) أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٥٥٨، ص ٤٧٠ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٢، ص ٥٦٧ - محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، مرجع سابق، الفقرة ٤٧٩، ص ١٠٣٦.

تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة أول درجة<sup>(٢٦١)</sup>، كما أن ذلك يتنافى مع فكرة الاستئناف باعتباره طعناً في حكم المحكمة الابتدائية، وتخطيطاً لعمل قضاة هذه المحكمة<sup>(٢٦٢)</sup>، كما يتنافى مع وظيفة خصومة الاستئناف وهي نظر الموضوع ذاته مرة أخرى<sup>(٢٦٣)</sup>.

وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام؛ فلا يجوز الخروج عليها ولو باتفاق الخصوم. فإذا قُدم طلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كان هذا الطلب غير مقبول من الناحية الإجرائية؛ إذ كان يجب أن يمر قبل ذلك على محكمة أول درجة، وعلى محكمة الاستئناف أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب (م/ ١٨٦ مرافعات سعودي، م/ ٢٣٥ مرافعات مصري)<sup>(٢٦٤)</sup>.

والطلب الجديد في الاستئناف هو: الطلب الذي يختلف في أحد عناصره (الأشخاص أو المحل أو السبب) عن الطلب الذي كان أمام محكمة أول درجة قبل إصدارها للحكم في القضية<sup>(٢٦٥)</sup>، وعلى ذلك يُعد

(٢٦١) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٤ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٧، ص ٥٧٦ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٨٢.

(٢٦٢) فمن غير المتصور أن ينسب الخطأ إلى قاضي في أمرٍ لم يعرض عليه وبالتالي لم يفصل فيه (راجع: رمزي سيف، الوسيط، ص ٧٣٦).

(٢٦٣) وجدي راغب، الإشارة المتقدمة - عبد الله الدرعان، المسوط في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ١٢٢٥. (٢٦٤) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٨، ص ٧٣٥ - محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، الفقرة ٤٧٩، ص ١٠٣٦.

(٢٦٥) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢، ص ٩١٤ - رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٣٧. غير أن المشرع المصري قد أجاز تغيير سبب الدعوى بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥؛ حيث نص على أنه يجوز مع بقاء الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه. كما أنه منع التغيير في أشخاص الدعوى إلا في حدود معينة بيّنها المادة ٢٣٦ (لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم) .. وبذلك يصبح الطلب الجديد الذي لا يجوز إيداعه أمام محكمة

الجديد. وبالعبارة نفسها، كرس المشرع المصري - أيضاً - هذه القاعدة نفسها، بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات. وهذا القاعدة تعني أنه: لا يجوز للمستأنف، أو المستأنف ضده أن يطرح أمام محكمة الاستئناف طلباً جديداً لم يسبق طرحه أمام محكمة أول درجة<sup>(٢٥٦)</sup>. وترجع هذه القاعدة في أساسها، إلى أن قبول طلبات جديدة في الاستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين<sup>(٢٥٧)</sup>، ذلك المبدأ الذي أصبح من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ<sup>(٢٥٨)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن السماح بقبول طلب جديد، يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه الطلب الجديد<sup>(٢٥٩)</sup>، فالطلب الجديد في الاستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة بالنسبة له<sup>(٢٦٠)</sup>، فضلاً عن، أن في قبول الطلب الجديد مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي التي توجب

(٢٥٦) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٨٢.

(٢٥٧) L.ASSELIN: Le double degré de juridictions, Thèse, PARIS, 1934, p. 43.

(٢٥٨) وهو أيضاً من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي المصري، ويتعلق بالنظام العام (راجع: محمد حامد فهمي، المرافعات، الفقرة ٣٩، ص ٣٧ - أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢١، ص ٧٦٢ - أحمد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٤، ص ١١٠١).

(٢٥٩) أحمد أبو الوفا، الإشارة المتقدمة - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٦/ ٥/ ١٩٨٧، الطعن رقم ١٨٧٠، لسنة ٥٢ ق- نقض مدني، جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٧٩، الطعن رقم ١٢٣٣، لسنة ٤٧ ق.

(٢٦٠) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٨، ص ٧٣٥ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن، ج ١، الفقرة ٧٣٤، ص ٦٥٠ - وأنظر أيضاً:

J. VINCENT: Procédure civile, précis Dalloz 19ème éd. Paris, 1978, n. 625, p.807- R. Morel: Traité élémentaire de procédure civile, op. cit., n. 635

وتطبيقاً لذلك؛ قُضي بأنه: إذا طُلب أمام محكمة الدرجة الأولى تثبيت الملكية إلى قدرٍ من الأرض محدد، ثم عدل هذا الطلب في الاستئناف إلى جزءٍ شائعٍ منها، فإن هذا لا يعد طلباً جديداً لتداخله في الطلب الأصلي وتبعيته له<sup>(٢٧٢)</sup>.

**الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢٧٣)</sup>:**

المنظم السعودي بعد أن أرسى - بنص المادة ١٨٦ مرافعات - القاعدة الخاصة بعدم جواز قبول طلبات جديدة في الاستئناف، خرج على هذا المبدأ في حالات حددها على سبيل الحصر؛ لاعتبارات قانونية وعملية. وقد كرس هذا الاستثناء بموجب نص الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ١٨٦، حيث نصَّ على أنه: «يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى».

وترجع علة استثناء طلب إضافة الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية إلى أن مثل هذه الطلبات، وإن كانت تعتبر جديدة، إلا أن المشرع

(٢٧٢) نقض مدني مصري، جلسة ١/١٢/١٩٤٩، الطعن رقم ٦، لسنة ١٨ ق.

(٢٧٣) يترتب على الالتزام الدقيق بقاعدة تحديد نطاق الأثر الناقل بما قضت فيه محكمة أول درجة عدم إمكان تقديم طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف، ويؤدي تطبيق حظر تقديم الطلبات الجديدة في الاستئناف بصورة مطلقة إلى بعض المساوئ، لهذا قررت التشريعات بعض الاستثناءات على هذه القاعدة؛ تفادياً لهذه المساوئ، ومثالها: تردد الخصوم بين محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بصورة لا تنتهي؛ إذ قد تظهر في الاستئناف مسألة جديدة تتعلق بذات النزاع، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التعرض لها؛ لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيها، فيقوم الخصم صاحب الشأن ببدء خصومة جديدة بها إذا أراد أمام محكمة أول درجة، والحكم الصادر قد يُطعن فيه بالاستئناف، ويتكرر الأمر على هذا النحو مراراً، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا.

طلباً جديداً للطلب الذي يزيد، أو يختلف عن الطلب الأصلي، أو الطلب الذي يوجه إلى شخص لم يكن مختصاً أمام محكمة الدرجة الأولى، ولو كان هو ذات الطلب المرفوعة به الدعوى أمام المحكمة<sup>(٢٦٦)</sup>. وترتيباً على ذلك، لا يجوز للمدعي الذي طالب أمام محكمة الدرجة الأولى بملكية عين أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت حق ارتفاق عليها<sup>(٢٦٧)</sup>، ولا يجوز للمدعي الذي طالب بحق معين باعتباره صاحباً لهذا الحق أن يطالب به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره نائباً عن شركة تمتلك الحق<sup>(٢٦٨)</sup>، ولا يجوز للمدعي الذي طالب بتنفيذ عقد أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلانه<sup>(٢٦٩)</sup>.

وعليه؛ فإذا تطابق الطلب المعروض على المحكمة الاستئنافية مع الطلب الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى خصوصاً وموضوعاً وسبباً، فإن الطلب يكون هو نفسه، ولا يعتبر الفصل فيه تعرضاً لطلب جديد لم يسبق الفصل فيه<sup>(٢٧٠)</sup>، ولا يُخل بهذا التطابق مجرد المغايرة بين الطرفين؛ طالما لم يمس ذلك جوهر الطرفين<sup>(٢٧١)</sup>.

الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أي ما كان يختلف عن الطلب الذي طرح أمام محكمة أول درجة من حيث موضوعه (أنظر: أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٧، ص ٥٧٧ - أحمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص ٤٨٢ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ٣١/٥/١٩٨٣، الطعن رقم ١٥٧١، لسنة ٥٢ ق، الموسوعة الذهبية للفكهازي، ج٤، ص ٤٩٩، رقم ٩٤٢ - نقض مدني، ٢٩/٣/١٩٨٤، الطعن رقم ١٥٨٢، لسنة ٥٠ ق، الموسوعة، ج٤، ص ٥٠٥، رقم ٩٥٠.

(٢٦٦) أحمد أبو الوفاء، المرافعات، الفقرة ٦٢١، ص ٧٦٦ - عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق، ج٥، ص ٥٨٦.

(٢٦٧) أحمد أبو الوفاء، الإشارة المقدمة.

(٢٦٨) نقض مدني، جلسة ٦/٦/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، لسنة ١٧، ص ١٤٠٩.

(٢٦٩) أحمد أبو الوفاء، الإشارة المقدمة - عبد الحميد المشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ص ٥٢٧.

(٢٧٠) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٤، ص ١١٠١.

(٢٧١) نفس المصدر.

بعد تقديم الطلبات الختامية يعتبر مجرد تعديل في مقدار الطلب الأصلي؛ لذلك لا تعتبر طلبات جديدة؛ إذ إن لها جذوراً أمام محكمة أول درجة، وهي لا تمثل سوى نمو لهذه الجذور أمام محكمة الدرجة الثانية<sup>(٢٧٨)</sup>.

وقد توافق المنظم السعودي مع المشرع المصري بصدد تكريس هذه الاستثناءات؛ فيما يتعلق بالأجور والتعويضات، غير أن الأخير قد سوغ - على خلاف المنظم السعودي - أن يضاف إلى الطلب الأصلي الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية (م/٢٣٥ / ٢ مرافعات مصري)، كما أجاز بقاء موضوع الطلب الأصلي وتغيير سببه والإضافة إليه (م/٢٣٥ / ٣ مرافعات مصري)، كما أجاز تقديم طلب الحكم بالتعويض عن رفع الاستئناف على سبيل الكيد (م/٢٣٥ / ٤)<sup>(٢٧٩)</sup>.

(٢٧٨) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام، ج١، الفقرة ٧١٧، ص ٦٣٩ وما يليها.  
(٢٧٩) أجاز المشرع المصري بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة، وسوغ تغيير سببه والإضافة إليه: فإذا كان الأصل، أن تغيير السبب مع بقاء الموضوع يعد طلباً جديداً، فإن القانون راعى دقة الفرق بين سبب الدعوى وبين مجرد وسائل الدفاع فيها، وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم على موضوع واحد، في خصومة واحدة. وبناء عليه؛ يجوز للمدعي الذي طالب بملكية عين بالشراء أن يطالب بها أمام محكمة الدرجة الثانية بناءً على الميراث أو الوصية، ويجوز لمن طالب أمام محكمة الدرجة الأولى ببطان عقد بسبب الإكراه، أن يطالب أمام محكمة الدرجة الثانية ببطانته بسبب التديس أو الغلط.

كما أجاز المشرع المصري كذلك طلب الحكم بالتعويض عن استئناف رُفِع وقُصد به الكيد؛ وقد أجاز هذا الاستثناء؛ لأنه ما كان ليتمكن تقديمه أمام محكمة أول درجة؛ لأن الاستئناف لم يكن قد رُفِع بعد؛ ولأن المحكمة الاستئنافية تُعد أقدر من غيرها على تقدير ما إذا كان الاستئناف قد قُصد به الكيد حقيقة، ومقدار الضرر الذي لحق بالمستأنف ضده، فضلاً عن مقدار التعويض المستحق (راجع: رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٣٦ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٩، ص ٧٣٠ وما يليها - أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢٢، ص ٧٦٨ وما يليها - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٨، ص ٥٧٧ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٥، ص ١١٠٣ وما يليها - محمود مصطفى يونس،

تيسيراً على المتقاضين، أجاز طلبها استثناءً؛ على تقدير أنها من الملحقات المتجددة للطلب الأصلي؛ وأنه كان من المستحيل طلبها أمام محكمة الدرجة الأولى<sup>(٢٧٤)</sup>، ومن ناحية أخرى، فإن عدم السماح بتقديمها أمام الاستئناف يؤدي إلى وجوب الرجوع أمام أول درجة لتقديمها بعد صدور الحكم، الأمر الذي يثقل كاهل القضاة والمتقاضين، ويصطدم مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ويتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم ثاني درجة يجب أن يتضمن حماية قضائية شاملة للمحكوم له<sup>(٢٧٥)</sup>.

وكذلك، من الاستثناءات التي كرسها المنظم السعودي في هذا الصدد، الطلبات المتعلقة بما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى. ومثل هذه الطلبات، يفترض أن يكون الطلب الأصلي هو بالتعويض، فيطلب في الاستئناف زيادة التعويض المطلوب؛ وذلك بسبب تفاقم الضرر الذي حدث من الواقعة نفسها المطلوب التعويض عنها أمام أول درجة<sup>(٢٧٦)</sup>. ولهذا لا يجوز طلب زيادة التعويض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى واقعة جديدة حدثت بعد حكم أول درجة، كما لا يجوز طلب زيادة التعويض أمام محكمة الاستئناف عن الواقعة نفسها، من دون بيان ما يبرر هذه الزيادة باعتبارها نتيجة لتفاقم الضرر<sup>(٢٧٧)</sup>.

إذن، فما يستجد من الأجور والتعويضات المستحقة

(٢٧٤) أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢٢، ص ٧٦٨ - وأنظر أيضاً:

R. Morel: Traité élémentaire de procédure civile, op. cit., n. 635.

(٢٧٥) رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٣٨ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٨، ص ٥٧٩ - محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، الفقرة ٤٨٢، ص ١٠٤٥.

(٢٧٦) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٦٩، ص ٧٣٢.

(٢٧٧) نفس المصدر.

إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة<sup>(٢٨٢)</sup>. وعلى ذلك، إذا أُلغيت محكمة الدرجة الثانية حكماً صادراً من محكمة أول درجة في مسألة فرعية، صدر قبل الفصل في الموضوع، كالحكم الصادر في الدفع بالإحالة، أو في الدفع بالبطلان، أو بعدم الاختصاص، فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تفصل في موضوع الدعوى الذي لم تمسسه محكمة الدرجة الأولى، وإنما تحيله إلى الأخيرة؛ لأنها لم تستنفد ولايتها بصده بعد (م/١٩٢ مرافعات سعودي)<sup>(٢٨٣)</sup>.

من ناحية ثانية، إذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض الطلبات، فلا يجوز طرح هذه الطلبات أمام محكمة الدرجة الثانية، سواء عن طريق استئناف مستقل بها، أو مع استئناف الحكم الصادر في الطلبات الأخرى، وإنما يجب العودة إلى محكمة أول درجة للفصل في تلك الطلبات (م/١٩٣ مرافعات مصري)<sup>(٢٨٤)</sup>. وكذلك الحال، إذا قُدم أمام محكمة أول درجة طلب أصلي وطلب احتياطي، فحكمت المحكمة بإجابة الطلب الأصلي، ولم تتعرض للطلب الاحتياطي، ثم رفع استئناف عن الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغائه، فإنها لا

ثانياً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب لم تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنه:

لأن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة، ورُفع عنه الاستئناف فقط (م/١٨٦ / ١ لائحة تنفيذية، م/٢٣٢ مرافعات مصري)، فإن الطلبات التي أُبدت أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم تفصل فيها، ولم تستنفد ولايتها بصدها لا تُنقل إلى محكمة الدرجة الثانية<sup>(٢٨٥)</sup>. وهذا القيد يترتب على طبيعة خصومة الاستئناف باعتبارها خصومة الدرجة الثانية للتقاضي، ولا يجوز لها أن تنظر في الطلبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل فيها؛ لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم<sup>(٢٨٦)</sup>.

إذن، فاحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، وأيضاً؛ لأن الاستئناف يتضمن تجميعاً لحكم محكمة الدرجة الأولى، فلا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التي سبق إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى

المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، ص ١٠٤٥).

وإذا كانت محاكم الاستئناف تسري عليها القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ما لم ينص النظام على غير ذلك (م/١٨٤ مرافعات سعودي)، وإذا كان المنظم السعودي، بموجب الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنص المادة الثالثة قد سوغ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها.. فإن هذا النص الأخير لا يمكن إعماله أمام محكمة الاستئناف؛ لأنه من ناحية، لا يمكن تقديم طلب عارض أمامها؛ لأنه بمثابة طلب جديد يحظر المنظم تقديمه؛ ومن ناحية أخرى؛ لأنه لا يجوز، ولو باتفاق الأطراف، الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدرجة الثانية، فهي لا تنظر إلا قضية سبق نظرها من محكمة أول درجة؛ كأصل عام.

(٢٨٠) رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٤٠.

(٢٨١) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٣ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٢، ص ٥٦٧.

(٢٨٢) أنظر: أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢٤، ص ١٠١٤ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٣/١/١٩٨٢، الطعن رقم ٩٨٥، لسنة ٤٦ ق، الموسوعة، ج٤، ص ٤٩١، رقم ٩٢٨ - نقض مدني، جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٥، الطعن رقم ٣٥٥، لسنة ٥١ ق، الموسوعة، ج٤، ص ٥١١، رقم ٩٦٥.

(٢٨٣) وقد جرى نص المادة ١٩٢ على النحو التالي: «إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها».

(٢٨٤) أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٢، ص ٥٦٧. هذا ما قرره المشرع المصري بموجب المادة الثالثة والتسعين بعد المائة، والتي جرى نصها على النحو التالي: «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه».

ينقل إلى الأخيرة الطلبات التي رُفِع عنها الاستئناف فقط (م/١٨٦ / ٢ لائحة تنفيذية، م/ ٢٣٢ مرافعات مصري)؛ وذلك لأن محكمة الاستئناف لا تفصل إلا فيما يطلب منها، فإذا حُكِم للمدعي بعدة طلبات أمام محكمة أول درجة، فاستأنف المحكوم عليه الحكم بالنسبة لبعضها فقط، فإن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تنظر إلا الطلبات التي عرضت عليها<sup>(٢٨٩)</sup>؛ فليس لها أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها<sup>(٢٩٠)</sup>، فما لم يتم التمسك به من الطاعن أمام محكمة الاستئناف من طلبات أو دفع، ليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض له<sup>(٢٩١)</sup>.

وإذا طعن في جزء فقط من الحكم، فإن الطلبات التي تتعلق بهذا الجزء تعتبر هي وحدها المطروحة على المحكمة الاستئنافية<sup>(٢٩٢)</sup>. وإذا تضمن الحكم شقاً مستعجلاً وآخر موضوعياً، وطعن المحكوم عليه بالنسبة للشق المستعجل، فإن الدعوى الموضوعية لا تطرح بهذا الاستئناف على المحكمة الاستئنافية<sup>(٢٩٣)</sup>.

(٢٨٩) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٣ - رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٤٣ - وانظر أيضاً:  
G. CORNU et J. FOYER: Procédure civile, Paris, 1958, Thémis Mise à jour 1960, p. 470  
(٢٩٠) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٦٢٥، ص ١٠١٤ - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤، الطعن رقم ٧٠، لسنة ٤٩ ق، الموسوعة الذهبية، ج ٤، ص ٥٠٤، رقم ٩٤٩ - نقض مدني، جلسة ٢/١٢/١٩٨٢، الطعن رقم ٩٨٠، لسنة ٤٨ ق، الموسوعة الذهبية، ص ٤٩٦، رقم ٩٣٦ - نقض مدني، جلسة ١٥/٦/١٩٨٦، طعن رقم ٢٩٩، لسنة ٥٥ ق، الموسوعة الذهبية، ص ٥١٣، رقم ٩٧٢.  
(٢٩١) نقض مدني، جلسة ٢٦/٦/١٩٨٣، الطعن رقم ١٣، لسنة ٥١ ق، الموسوعة، ص ٥٠٠، رقم ٩٤٣ - نقض مدني، جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٥، الطعن رقم ٣٥٥، لسنة ٥١ ق، ص ٥١١، رقم ٩٦٥.  
(٢٩٢) أحمد أبو الوفا، الإشارة المتقدمة - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧١، ص ٧٣٤ - وأنظر أيضاً:  
R. Morel: Traité élémentaire de procédure civile, .op. cit., n. 634. P. 490  
(٢٩٣) فتحي والي، الإشارة المتقدمة - وأنظر أيضاً: نقض مدني، جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦، السنة ١٧، ص ١٢٦١.

تفصل في الطلب الاحتياطي؛ لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيه، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي (م/ ٢٣٤ مرافعات مصري)<sup>(٢٨٥)</sup>(٢٨٦).

وجملة القول، إن محكمة الاستئناف تقيّد بعدم نظر أي طلب لم تفصل فيه محكمة أول درجة، إذ يجب عليها حين يُطرح عليها طلب من هذا القبيل - أو بعد أن تلغى الحكم الصادر في مسألة فرعية - أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة، وإلا كان حكمها باطلاً، ولو لم يتمسك الطاعن بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة؛ إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي<sup>(٢٨٧)</sup>. أما إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، فإن من حق محكمة الاستئناف أن تتصدى لموضوع النزاع دون أن يُعد ذلك منها تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي<sup>(٢٨٨)</sup>.

ثالثاً: محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلب لم يُرفِع عنه الاستئناف:

يتحدد نطاق القضية في الاستئناف ليس بكل ما عُرض من طلبات على محكمة أول درجة؛ فليس كل ما يطرح عليها وتفصل فيه يُنقل إلى محكمة الاستئناف، وإنما (٢٨٥) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص ١١٠٥ - وراجع أيضاً: وجدي راغب، الإشارة المتقدمة - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٣، ص ١٠٩٩.  
(٢٨٦) والمقصود بالطلب الأصلي والطلب الاحتياطي في هذه الحالة: ما يطلب المدعي الحكم له به، وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رُفِض طلبه الأصلي، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعي عليه في الدعوى من دفع، وأوجه دفاع يرمي بها إلى رفض طلب المدعي، ولو أبداه في صورة دفاع أصلي وآخر احتياطي (راجع: أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٢، ص ٥٦٨).  
(٢٨٧) نقض مدني، جلسة ٦/٦/١٩٨٤، الطعن رقم ١٠٧٨، السنة ٥٠ ق.  
(٢٨٨) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٣، ص ١٠٩٩.

هذا غير أنه، قد يحدث أن يرضى أحد الخصمين عند حدوث خسارة جزئية بقبول الحكم، فلا يطعن فيه، فإذا قام خصمه باستئناف الحكم، فإن ما بنى عليه الطرف الأول قبوله الحكم لا يتحقق، ويختل التوازن الذي أقامه الحكم المطعون فيه بين الطرفين، ولإعادة هذا التوازن أجاز المشرع المصري الاستئناف الفرعي، وبموجبه يستطيع من قبل الحكم، أو فوت ميعاد الاستئناف أن يستأنف الحكم - رغم ذلك - إذا كان خصمه قد رفع استئنافاً من ذلك يتضح أن الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف، أو إذا كان قد سبق قبوله للحكم، وذلك شريطة ألا يكون المستأنف عليه قد قبل الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف<sup>(٢٩٧)</sup>. والاستئناف المقابل، رغم رفعه في نفس الخصومة التي بدأها الاستئناف الأصلي، إلا أنه غير تابع للاستئناف الأصلي؛ فإذا بطل الاستئناف الأصلي، أو ترك المستأنف الخصومة فيه، فإن هذا لا يؤثر في الاستئناف المقابل؛ لأن له كياناً مستقلاً؛ ويستمد وجوده وشرعيته من حق المستأنف عليه في الاستئناف، فإذا زال الاستئناف الأصلي، تحول الاستئناف المقابل إلى استئناف أصلي، وتبقى الخصومة مستمرة بالنسبة له، في حين يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله (م/٢٣٧/٢)؛ لأنه يرتكز عليه؛ لا من حيث نشوئه فقط، وإنما من حيث بقائه أيضاً، ومقتضى ذلك أن زوال المستأنف الأصلي عن استئنافه، يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعي، والحكم بقبول ترك الاستئناف الأصلي، يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي<sup>(٢٩٨)</sup>. والاستئناف الفرعي يعتبر استثناء على القواعد العامة التي تتعلق بميعاد الطعن؛ لأنه يُقبل بعد فوات الميعاد،

(٢٩٧) نفس المصادر.

(٢٩٨) راجع نص المادة ٢٣٩ مرافعات مصري.

من ناحية أخرى، إذا انطوى الحكم الابتدائي على شق منه لصالح المدعي، وشق آخر لصالح المدعى عليه، فاستأنف أحدهما الحكم، فإن استئنافه ينصب فقط على الشق الضار به. أما ما قضي به لصالحه، فلا يعتبر مطروحاً على المحكمة الاستئنافية؛ حتى لا يضار المستأنف من استئنافه، وذلك ما لم يرفع خصمه استئنافاً مقابلاً<sup>(٢٩٤)</sup>؛ إذ في هذه الحالة يطرح الاستئنافين النزاع كاملاً على المحكمة الاستئنافية<sup>(٢٩٥)</sup>.

فقد يحدث، أن يصدر الحكم في الموضوع بإجابة بعض طلبات المدعي، ورفض البعض الآخر، فإذا كانت الحالة هذه، جاز الطعن في الحكم بالاستئناف من جانب كل من المدعي والمدعى عليه، ويسمى الاستئناف الذي يرفع أولاً من أحدهما بالاستئناف الأصلي، بينما يسمى الاستئناف الذي يرفع من الثاني (المستأنف عليه) للرد على الاستئناف الأصلي استئنافاً مقابلاً، أي أن الاستئناف المقابل هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه على المستأنف، في ميعاد الاستئناف، إذا لم يكن قد سبق قبوله للحكم، وهو لا يجوز رفعه عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي<sup>(٢٩٦)</sup>.

(٢٩٤) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٧، ص ١١١١.

(٢٩٥) نفس المصدر.

(٢٩٦) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٧ - رمزي سيف، الوسيط، ص ٨٤٦ - أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٩١٢ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٢٠، ص ٥٨٣. ويرفع الاستئناف المقابل والفرعي - فقط - إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بمذكرة مكتوبة تشمل أسباب الاستئناف (م/٢٣٧/١)، وليس للمستأنف عليه رفع استئناف مقابل بغير هذين الطريقتين. والاستئناف الفرعي لا يرفع إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، وتلك مسألة تتعلق بالنظام العام وللمحكمة النقض، أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، كما لا يجوز أن يوجه إلا إلى المستأنف الأصلي وبصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي، ومن ناحية موضوعه، فإن ما يجوز استئنافه باستئناف أصلي يجوز استئنافه فرعياً؛ فيجب أن يرد الاستئناف الفرعي على موضوع الاستئناف الأصلي (راجع: نفس المصادر).



وترتيباً على ذلك، فإنه لا يلزم أن يُنص بصفة خاصة على استئناف الأحكام المشار إليها في صحيفة الاستئناف، ولا يعتبر إغفال ذكرها في الصحيفة قبولاً لها يمنع من طلب إلغائها<sup>(٣٠٢)</sup>. هذا ويشترط لقبول استئناف الحكم غير المنهي للخصومة في هذه الحالة: أن يكون الحكم المنهي للخصومة نفسه مما يجوز استئنافه أصلاً، وألا يكون الحكم غير المنهي للخصومة قد قُبِلَ صراحةً<sup>(٣٠٣)</sup> ممن صدر في غير مصلحته؛ إذ يُعد متنازلاً عن الطعن فيه، وأخيراً، أن يقتصر استئناف الحكم غير المنهي للخصومة على ما رُفِعَ عنه استئناف الحكم المنهي للخصومة فقط؛ فلا يعتبر مستأنفاً من الأحكام غير المنهية للخصومة إلا ما تعلق منها بما تم الطعن فيه<sup>(٣٠٤)</sup>.

(٣٠٢) أنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٢٣/٤/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٢٠ ق، ص ٦٦٢، (٣٠٣) يشترط أن يكون القبول في هذه الحالة صريحاً، فلا يكفي القبول الضمني؛ وهو مقتضى نص المادة ١/٢٢٩ مرافعات مصري، وهو مذهب محكمة النقض المصرية، وغالب الفقه في مصر (أنظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، الفقرة ٦٥٨، ص ١١١٣ - محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ج ١، ص ١٤٦١ - وأنظر: نقض مدني مصري، جلسة ٢٣/٤/١٩٦٩، الطعن رقم ١٧٦، السنة ٣٢ ق - نقض مدني، جلسة ٤/٤/١٩٧٩، الطعن رقم ٥٢٤، السنة ٤٥ ق).

(٣٠٤) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٨، ص ١١١٢ - محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، الفقرة ٤٨٤، ص ١٠٦٢ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٣/١٩٨٢، الطعن رقم ٢١٠٧، ص ٥٠ ق.

وجدير بالإشارة إلى أنه، إذا كان الحكم الصادر قبل الحكم المنهي للخصومة يقبل الطعن فيه فور صدوره: كالحكم المستعجل، والحكم الصادر بوقف الخصومة، والحكم الصادر بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والحكم القابل للتنفيذ الجبري، ولم يتم الطعن فيه فور صدوره، خلال الميعاد القانوني المحدد، فإنه يجوز قوة الأمر المقضي به، ولا يعتبر مستأنفاً مع الحكم المنهي للخصومة (راجع في ذلك: رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٦٥٩ - أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢٥، ص ٧٧٦ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧١، ص ٧٣٧ - أحمد السيد صاوي، الإشارة المتقدمة).

أو التي تتعلق بأثر قبول الحكم؛ لأن قبول الحكم يحول دون الطعن فيه. ولذلك فلا يقبل الاستئناف الفرعي إلا حيث نص القانون صراحة على جوازه، أي بالنسبة للطعن بالاستئناف فقط<sup>(٢٩٩)</sup>.

وإذا كان المشرع المصري قد سوغ للمستأنف ضده تقديم استئناف فرعي؛ للاعتبارات المتقدمة؛ وبنص خاص؛ في ظل ضوابط محددة، فإن التنظيم السعودي لم يعالج هذه الحالة، ولم يتعرض لها؛ ففي ضوء القواعد العامة، يسوغ للمستأنف ضده - فقط - رفع استئناف مقابل، شريطة ألا يكون قد قبل الحكم، وأن يكون ذلك خلال الميعاد النظامي المحدد للطعن بالاستئناف.

#### استثناءات من القاعدة:

إذا كان الأصل أن يتحدد نطاق سلطة المحكمة عند نظر الاستئناف بطلبات المستأنف، فإن هذه القاعدة ترد عليها الاستثناءات الآتية:

الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة؛ إذ تعتبر بقوة القانون مستأنفة باستئناف الحكم المنهي للخصومة (م/ ١/١٧٨ مرافعات سعودي، م/ ١/٢٢٩ مرافعات مصري). فاستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية<sup>(٣٠٠)</sup>، سواء كانت هذه الأحكام صادرة لصالح مستأنف الحكم المنهي للخصومة، أم صدرت ضد مصلحته، وسواء كانت قطعية، أم غير قطعية، وسواء كانت متعلقة بإجراءات الإثبات، أم بسير الخصومة، أو متعلقة بقبول الدعوى أو بموضوعها<sup>(٣٠١)</sup>.

(٢٩٩) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧٢، ص ٧٤٦ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣٢٠، ص ٥٨٥. (٣٠٠) أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٢٥، ص ٧٧٤. (٣٠١) فتحي والي، الإشارة المتقدمة - أحمد أبو الوفا، المرافعات، الإشارة المتقدمة.

المنظم السعودي قيّد الأثر الناقل للاستئناف وحثّ منه؛ إذ نصّ - كأصل عام - على عدم قبول

بالمقاصة القانونية. أما الدفع الشككية (الإجرائية) فتتمثل في الدفع التي يطعن بها المدعى عليه في صحة إجراءات الخصومة وشكلها أو كيفية توجيهها، ويقصد من وراء التمسك بها المنازعة فقط في صحة إجراء من إجراءات الخصومة بغرض عدم الحكم في موضوعها، أو تأخير الفصل فيه، ومثال الدفع الشككية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، الدفع ببطالان صحيفة الدعوى، أو الدفع ببطالان أوراق التكاليف بالحضور.. وتختلف الدفع الشككية عن الدفع الموضوعية في وجوب إبداء الدفع الشككية والتمسك بها كلها، وبكل أسبابها مرة واحدة، قبل الكلام في موضوع الدعوى، أو إبداء الدفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويتعين على المحكمة كذلك أن تفصل في الدفع الإجرائية على استقلال قبل الفصل في موضوع الدعوى. أما النوع الثالث من الدفع، فيتمثل في الدفع بعدم القبول، والتي من خلالها ينكر المدعى عليه على المدعي الحق في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، ومثالها: الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، أو لرفع الدعوى من غير ذي صفة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد، أو لسبق الفصل فيها. والدفع بعدم القبول يجوز إبدائها في أي حالة تكون عليها الدعوى شأنها شأن الدفع الموضوعية، ومن ثم لا تسقط بالتعرض للموضوع، ولا يشترط أن تُبدى أو يتم التمسك بها جملة واحدة. أما «الدليل»، فهو: أداة الإثبات، الذي هو سلاح الخصوم في معركة الخصومة القضائية، وهو قوام وجود الحق، ومعقد النفع منه، وبغيره يتجرد الحق من كل قيمة... والمنظم السعودي شأنه شأن المشرع المصري يأخذ بمبدأ الإثبات القانوني - بالمقابلة لمبدأ الإثبات الحر - فنراه يجدد الأدلة المقبولة نظاماً في الإثبات، كما ينص صراحة على الإجراءات الخاصة بكل دليل، وعلى قوته الثبوتية، وقد تناول المنظم السعودي طرق ووسائل الإثبات بيد التنظيم بموجب نصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد، وذلك ابتداء من نص المادة الأولى بعد المائة وحتى المادة الثامنة والخمسين بعد المائة. ومن المقرر أن تعيين طرق الإثبات وبيان متى يجوز استعمال كل منها، وتحديد قوة كل طريق من هذه الطرق، هذه جميعها مسائل قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا (النقض)، ولكن تقدير مبلغ اقتناع القاضي بالدليل بعد ذلك يعتبر - ما لم يكن للدليل حجية معينة - من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون معقب؛ لطالما كان تقديره سائغاً (راجع: عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج ١، ٥٧٠ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٣١٩ وما يليها).

إذا عرض على محكمة الدرجة الأولى طلب أصلي وآخر احتياطي، فرفضت الطلب الأصلي بعد بحثه، وحكمت بالطلب الاحتياطي، فاستؤنف حكمها في الطلب الاحتياطي، فإن ذلك يستتبع بقوة القانون استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي؛ ليفصل في الطلبين على نحو يحقق العدالة، ويصون مصالح الخصوم، وذلك شريطة أن يكون الخصوم في الحالين هم أنفسهم، فإذا كان المحكوم له في الطلب الأصلي غير مختصم في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي، فإنه يجب اختصاصه فيه، ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف (م/٢٢٩ / ٢ مصري جديد) (٣٠٥).

رابعاً: جواز تقديم أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف (٣٠٦):

(٣٠٥) فتحي والي، الإشارة المتقدمة. والجدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يتعرض بالتنظيم لهذه المسألة. (٣٠٦) التمييز بين «الدفاع» و«الدفع» و«الدليل»: المدافعة في الدعوى هي صميم نشاط الخصوم فيها. وتنوع صور المدافعة بين الدفاع والدفع والدليل. ويقصد بالدفاع كل ما يقدمه أطراف الخصومة لتأييد وجهة نظرهم في الدعوى، وهو هذا المعنى قد يتصل بالواقع أو بالقانون، ويتعين على المحكمة طالما أن الدفاع جوهرياً أن تقوم بتحقيقه، وأن توضح في أسباب حكمها ما قد يدعوها إلى عدم الأخذ به، وإلا كان في إغفالها هذا البيان إخلال بحق الدفاع، غير أن المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم؛ التزاماً بالحيطة والتجرد. أما الدفع: فهو ما يرد به المدعى عليه على طلبات المدعي؛ بهدف عدم الحكم له بهذه الطلبات، أو بعضها، والدفع بهذا المعنى يدخل ضمن دفاع المدعى عليه. والدفع على ثلاثة أنواع: دفع موضوعية، ودفع شككية، ودفع بعدم القبول. فمن خلال الدفع الموضوعية يتعرض المدعى عليه للحق المطالب به، أو المركز القانوني، أي لموضوع الدعوى، فينكر ادعاءات المدعي بشأنها كلها أو بعضها، بقصد الحصول على حكم برفض الدعوى كلياً، أو جزئياً، والدفع الموضوعي - بذلك - قد يتعلق بقيام الحق ووجوده، وقد يتعلق بانقضاء الحق. ومثال الأول: كالدفع ببطالان العقد، أو الدفع بصورته، ومثال الدفع الموضوعية التي تتعلق بانقضاء الحق بعد قيامه: الدفع بالوفاء، أو الدفع بالإبراء، أو بالتقادم، أو

على أساس ما يُقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى». ومما تقدم، نخلص إلى توافق موقفي المشرعين: السعودي، والمصري بصدد إمكانية تقديم أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة<sup>(٣٠٨)</sup> أمام محكمة الاستئناف.

إذن، يسوغ للخصوم تقديم أدلة، ودفع، وأوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، وعلى المحكمة أن تنظر الاستئناف على ضوء هذه الأوجه الجديدة، وليس فقط على أساس ما كان قد قدم منها أمام محكمة أول درجة، غير أنه يشترط لجواز ذلك شرطان<sup>(٣٠٩)</sup>، أولهما: ألا يكون الحق في إبداء هذه الأدلة وأوجه الدفاع قد سقط أمام محكمة الدرجة الأولى، كما إذا سقط حق الخصم في إنكار الورقة العرفية بتعرضه لموضوعها<sup>(٣١٠)</sup>، أو كسقوط الدفع بعدم الاختصاص المحلي بإبداء أي دفع بعدم القبول، أو بالتعرض لموضوع الدعوى (م/٧٥ مرافعات سعودي)<sup>(٣١١)</sup>. أما الشرط الثاني: فبموجبه، يتعين ألا ينطوي الدفاع الجديد على طلب جديد لا يجوز تقديمه أمام

(٣٠٨) والمقصود بوسائل الدفاع الجديدة: هي ما يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه، دون أن يغير من مطلوبه (راجع: نقض مدني مصري، جلسة ١١/١١/١٩٧٨، الطعن رقم ٢٢، لسنة ٦٤ ق). وسلطة تقديم أدلة إثبات ووسائل دفاع جديدة، تستتبع أيضاً سلطة التمسك بظروف ووقائع لم يحدث التمسك بها أمام أول درجة، شريطة ألا تتضمن هذه الوقائع طلباً جديداً (راجع: فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧١، ص ٧٤٠).

(٣٠٩) محمد العشراوي وعبد الوهاب العشراوي، قواعد المرافعات، الفقرة، ١٢٦٨ - رمزي سيف، الوسيط، الفقرة ٦٤٩، ص ٧٣٠ - فتحي والي، الوسيط، الإشارة المتقدمة - محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٤٧٢.

(٣١٠) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٦، ص ١١٠٨. (٣١١) نص المنظم السعودي في المادة الخامسة والسبعين على أن: «الدفع ببطان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها، أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها».

طلبات جديدة في الاستئناف، ورتب على رفع الطعن بالاستئناف نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الدرجة الثانية (م/١٨٦ مرافعات ولائحتها التنفيذية)<sup>(٣٠٧)</sup>، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة، وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه، بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية، والقانونية، يكون فيه لمحكمة الاستئناف كل ما كان لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة، حيث لها بحث وقائع الدعوى، وإعادة تقديرها من واقع ما قُدم إليها من مستندات، ومن واقع دفاع الخصوم، واتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات، ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.

ووفقاً لنص المادة ١٩٢ / ٢ من نظام المرافعات السعودي الجديد، تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف، أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وما يقدمه الخصوم إليها من دفع، أو بينات جديدة، لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في صحيفة الاستئناف (مذكرة الاعتراض). والمنظم السعودي بهذا النص يكون قد حسم مسألة مدى إمكانية تقديم الخصوم لأدلة، ودفع، وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف، متوافقاً في هذا التكريس مع موقف المشرع المصري؛ حيث نص صراحة - أيضاً - على جواز تقديم أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف؛ لتقضي المحكمة في خصومة الطعن وفقاً لها، بجانب ما كان قد قُدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى. وقد جرى نص المادة المنظمة (٢٣٣ مرافعات) على النحو التالي: «يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف

(٣٠٧) وذلك، - كما تقدم - بعد سبق مراجعة الدائرة التي أصدرت الحكم لحكمها المطعون فيه، وتأكيدها له، بعد إصرارها على عدم الرجوع فيه أو تعديله، وإثبات ذلك في الضبط، ورفع الأوراق برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية.

إذن، وبناءً على الأثر الناقل للاستئناف، يعتبر مطروحاً أمام محكمة الدرجة الثانية كافة الدفوع والأوجه من الدفاع، سواء كانت قد عُرضت ابتداءً أمام محكمة أول درجة، أو لم تعرض عليها، أو عرضت عليها ولكنها أغفلت الفصل فيها، أو لم تر ضرورة للتعرض لها، أو كانت قد فصلت فيها ولكن في غير مصلحة من قدمها، وسواءً كانت قد قضت برفضها كلها أو بعضها في ذات الحكم المستأنف، أو ورد في حكم فرعي سابق أثناء سير الخصومة مما لا يجوز استئنافه استقلاً<sup>(٣١٧)</sup>.

من ناحية أخرى، وبناءً على الأثر الناقل، تكون للمحكمة الاستئنافية السلطات نفسها التي كانت لمحكمة أول درجة قبل إصدارها للحكم. ولهذا فإن لها أن تأمر بإجراءات الإثبات التي كانت محكمة أول درجة تستطيع الأمر بها، سواءً أمرت بها بالفعل، أم لم تأمر بها. فيكون لها أن تسمع شهوداً، أو أن تستعين بخبير، أو أن تتقل للمعاينة، أو أن تلزم خصماً من الغير بتقديم مستند، إلى غير ذلك من سلطات محكمة الدرجة الأولى، وذلك ما لم يتحقق سقوط، أو يكون دليل قد استهلك مما لا يمكن إعادته<sup>(٣١٨)</sup>. بل يتعين على محكمة الاستئناف استعمال هذه السلطات للوصول إلى الحقيقة، وتخطئ هي إذا اكتفت في أمر يقوم على التقدير الشخصي - كتقدير أقوال الشهود - بتأييد رأي محكمة أول درجة دون أن تقوم هي به<sup>(٣١٩)</sup>.

(٣١٧) الدناصوري وعكاز، التعليق، ج٥، ص ٥١٥ - محمود مصطفى يونس، المرجع، الفقرة ٤٨٢، ص ١٠٥٢ - وأنظر: نقض مدني، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣، الطعن رقم ٩٩٧، لسنة ٤٨ ق.

(٣١٨) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧١، ص ٧٤٠.  
(٣١٩) راجع: نقض مدني، جلسة ١٤/٢/١٩٧٩، الطعن رقم ١١١١، لسنة ٤٨ ق - نقض مدني، جلسة ٦/٦/١٩٨١، الطعن رقم ١٧٧٢، لسنة ٥٠ ق.

محكمة الاستئناف<sup>(٣١٢)</sup>. ولعل الغاية التي أَرادها المشرع من تقرير هذه القاعدة - جواز تقديم دفع وأوجه دفاع جديدة في الاستئناف - أن مثل هذه الدفوع، وتلك الأوجه من الدفاع، مما لا يتغير به موضوع النزاع<sup>(٣١٣)</sup>، حيث تقدم لصالح أو ضد طلبات سبق طرحها على محكمة أول درجة، وصدر فيها حكم مطعون عليه بالاستئناف<sup>(٣١٤)</sup>. وبذلك يتضح أنه - بتوافر الشرطين المتقدمين - يسوغ للخصوم مطلق الحق في إبداء ما يشاؤون من دفع وأوجه دفاع أمام محكمة الاستئناف، حتى ولو لم يسبق طرحها أو التمسك بها أصلاً أمام محكمة الدرجة الأولى، وأنه على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع، سواء ما أبدي منها كدفاع أصلي أو احتياطي، وهذا يجعل من الاستئناف مراجعة جديدة لاستدراك ما فات الخصوم تقديمه من دفاع، ومن ثم، فلهم تقديم جميع الدفوع الموضوعية الجديدة<sup>(٣١٥)</sup>، أو الدفوع بعدم القبول، وكذلك الدفوع الإجرائية التي لم يسقط الحق فيها<sup>(٣١٦)</sup>.

(٣١٢) أنظر: نقض مدني، جلسة ٦/٤/١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ٩٣٦.

(٣١٣) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، الفقرة ٤٨٢، ص ١٠٥١.

(٣١٤) نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الفقرة ٥١١، ص ٦٧٣.

(٣١٥) وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية أن الادعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبدائه أمام محكمة الاستئناف؛ لأن مسألة التزوير ليست في حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى، وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يُمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف (راجع: نقض مدني، جلسة ٦/١١/١٩٤٧، الطعن رقم ١٠٠، السنة ١٦ ق).

(٣١٦) وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام، والمتعلقة بالمصلحة الخاصة ولكنها لم تسقط بسبب تغيب الخصم المقرر لمصلحته أمام محكمة أول درجة (راجع: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٦ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٦، ص ٥٧٥ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٦، ص ١١٠٩).

يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم ينص القانون على غير ذلك.. ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم».

ف نطاق الخصومة يتحدد أمام محكمة الاستئناف من حيث أطرافها، بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى بالصفة نفسها التي اختصموا بها أمامها<sup>(٣٢٣)</sup>؛ فلا يجوز تغيير نطاق الخصومة في المرحلة الاستئنافية بتوسيع نطاق أطرافها؛ لأن ذلك يُعد بدءاً بدعوى جديدة؛ مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين<sup>(٣٢٤)</sup>؛ ولهذا فهو أمر غير جائز كقاعدة عامة.

فالتدخل واختصاص الغير صورتان من صور نطاق الخصومة، يحصل التغيير فيهما من حيث الخصوم في الدعوى لأن وحدة الطلب تقتضي أن يكون الخصوم في الدعوى أمام محكمة أول درجة هم الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية، فتدخل خصم ثالث في الدعوى أو إدخاله فيها أمام المحكمة الاستئنافية يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة<sup>(٣٢٥)</sup>.

إذن؛ فالقاعدة: أنه لا يجوز تدخل أو إدخال شخص لم يكن طرفاً أمام محكمة أول درجة كخصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، سواء كان ذلك بناءً على طلب

(٣٢٣) نقض مدني، جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٨، الطعن رقم ١٦٦٠، لسنة ٥١ - الموسوعة الذهبية، ج٤، ص ٤٨٦، رقم ٩٢١ - نقض مدني، جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧، الطعن رقم ١٢٠٤، لسنة ٥٢ ق- ص ٤٨٥، رقم ٩٢٠ - نقض مدني، جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨١، الطعن رقم ٨١٧، لسنة ٤٤ ق. رقم ١٢. (٣٢٤) نقض مدني، جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٥، الطعن رقم ٦٣، لسنة ٥١ ق، الموسوعة الذهبية، ج٤، ص ٤٨٤، رقم ٩١٩ - نقض مدني، جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢، الطعن رقم ٧٠٤، لسنة ٤٨ ق، المدونة الذهبية، ج١، ص ٢٥٦، رقم ٣٨٧. (٣٢٥) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٣٢.

وجملة القول إن لمحكمة الاستئناف أن تعيد نظر القضية، من جميع جوانبها، دون تقييد بما انتهى إليه حكم أول درجة<sup>(٣٢٠)</sup>؛ فلها أن تعيد بحث ما سبق إيدأؤه من وسائل الدفاع، وما يعن للخصوم إضافته منها، وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده<sup>(٣٢١)</sup>، كما أن للخصوم حق المرافعة الشفوية، وتقديم مذكرات شارحة أمام المحكمة الاستئنافية؛ لإبداء ما لديهم من حجج واقعية، وقانونية جديدة؛ لتأييد طلباتهم ودفعهم<sup>(٣٢٢)</sup>.

خامساً: تقييد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف:

المنظم السعودي، وبموجب المادة ١٨٦ من نظام المرافعات، نص على عدم جواز قبول طلبات جديدة في الاستئناف، كما نص في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة نفسها على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للمشرع المصري؛ والذي أرسى القاعدة نفسها بموجب المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات، حيث نص على أنه: «لا

(٣٢٠) فإذا كان الطلب قد رُفض أمام محكمة أول درجة، فإن محكمة الاستئناف تستطيع أن تقبل الطلب إما لأنها - على خلاف محكمة أول درجة - تجد أن جميع الوقائع المنشئة ثابتة، أو أنها - على خلاف محكمة أول درجة - تستبعد ثبوت وقائع مانعة أو منهيّة. وكذلك إذا كان حكم أول درجة قد قبل الطلب، فإن لمحكمة الاستئناف أن تحكم برفضه، فتخطئ محكمة الاستئناف إذا حجبت نفسها عن سلطتها بمقولة أنها لا تملك التعقيب على حكم محكمة أول درجة (راجع: نقض مدني، جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦، ص ١٠٣٦).

(٣٢١) أنظر: نقض مدني، جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧، ص ٩٤.

(٣٢٢) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٦ - أحمد هندي، قانون المرافعات، الفقرة ٣١٦، ص ٥٧٦.

ذلك لإظهار الحقيقة في القضية (م/١٨٦/٣ لائحة تنفيذية)، وكإدخاله لإلزامه بتقديم مستند تحت يده (م/٢٦ من قانون الإثبات المصري).

كما أجاز المنظم السعودي التدخل الانضمامي في الاستئناف، وهو التدخل الذي يحدث بإرادة الغير بقصد دخوله في خصومة الاستئناف؛ منضماً إلى أحد الخصوم؛ لمساعدته في دفاعه. فنص في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة ١٨٦ على أنه: "لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يكون الحكم حجة عليه". وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ على أنه: "لا يجوز التدخل فيه (الاستئناف) إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم".

والتدخل الانضمامي في الاستئناف يرتبط بموضوع الاستئناف، ولا ينفك عنه، ولهذا لا يقبل التدخل بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في استئناف غير جائز، أو مرفوع بعد الميعاد<sup>(٣٣٣)</sup>.

ولقد توافق المنظم السعودي مع المشرع المصري بصدد منع التدخل الاختصاصي في خصومة الاستئناف؛ لأن المتدخل اختصاصياً يطالب بحق له، ويطلب الحكم به؛ ومن شأن قبول طلبه هذا أن يجرم طرفي الخصومة في الاستئناف من إحدى درجتي التقاضي<sup>(٣٣٤)</sup>.

والأجدر بالذكر، أن العبرة ليست بوصف المتدخل لتدخله بأنه انضمامي أو اختصاصي، وإنما العبرة بحقيقة الأمر، وبحسب مرمى المتدخل من تدخله<sup>(٣٣٥)</sup>.

(٣٣٣) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧٠، ص ٧٣٤ - عبد المنعم حسني، طرق الطعن، ج١، ص ٦٦٨ - وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/٦/٤، السنة ١٩، ص ١٠٩٣. (٣٣٤) فتحي والي، الإشارة المقدمة - أحمد السيد صاوي، الوسيط، ٦٥٤، ص ١١٠١. (٣٣٥) الدناصري وعكاز، الإشارة المقدمة - وراجع أيضاً: نقض مدني، جلسة ١٩٦٦/٥/١٩، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، ص ١١٨٩، قاعدة ١٦٣ - نقض مدني، جلسة

أحد الأطراف، أو بأمر المحكمة<sup>(٣٣٦)</sup>؛ لأنه - وكما تقدم - يمثل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين؛ حيث يجرمه بذلك من إحدى درجتي التقاضي<sup>(٣٣٧)</sup>.

والمناط في تحديد الخصم، هو بتوجيه الطلبات في الدعوى، فلا يكفي مجرد المشول أمام محكمة أول درجة، دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل أي من أطراف الدعوى، أو يكون لأحدهم طلبات قبله، حتى يعتبر خصماً بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية<sup>(٣٣٨)</sup>. ولا يجوز في الاستئناف اختصاص من رفضت محكمة أول درجة قبول تدخله في الدعوى<sup>(٣٣٩)</sup>، ولا من أدخل فيها بغير الطريق القانوني<sup>(٣٤٠)</sup>، كما لا يجوز إدخال الخصوم الذين أخرجوا من الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى<sup>(٣٤١)</sup>.

وإذا كانت القاعدة هي عدم جواز ادخال خصوم جدد في الاستئناف، فإن المنظم قد أباح الخروج عليها بعدة استثناءات؛ نظراً لتشعب العلاقات، وتعدد أطرافها، حيث أصبح من النادر أن تقتصر الدعوى من حيث أشخاصها على مدعي ومدعى عليه، بل أصبحت تمس حق شخص أو أشخاص من الغير<sup>(٣٤٢)</sup>. فالمنظم السعودي سوغ للمحكمة إدخال من لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة في الخصومة الاستئنافية إذا كان

(٣٢٦) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧٠، ص ٧٣٣. (٣٢٧) محمد حامد فهمي، المرافعات، الفقرة ٧٣٩، ص ٧٣٧ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٥٤، ص ١١٠١ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٨٨. (٣٢٨) عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج١، ص ٦٦٤. (٣٢٩) نقض مدني، جلسة ١٩٥٢/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣، ص ٥٤١. (٣٣٠) نقض مدني، ١٩٧٧/٦/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٨، ص ١٠٥٨. (٣٣١) استئناف طنطا في ١٩٦٢/٢/٩ - المحاماة السنة ٤٣٠ ص ١١٠٣. (٣٣٢) أحمد صدقي محمود، الإشارة المقدمة.

## المبحث الرابع

### الحكم في الخصومة الاستئنافية

لأنه- كما تقدم- يترتب على الطعن بالاستئناف أثر ناقل، يتم بناءً عليه التزام محكمة الدرجة الثانية بإعادة بحث موضوع الدعوى- في حدود طلبات المستأنف- والفصل فيه من جديد؛ حيث يُعاد طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة، ودفع، وأوجه دفاع؛ حيث يكون لمحكمة الاستئناف السلطات نفسها التي كانت لمحكمة أول درجة، ويكون للخصوم أمامها السلطات نفسها التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة<sup>(٣٣٦)</sup>؛ فالمنظم رأى أن تكون خصومة الاستئناف بهيكل خصومة أول درجة نفسها<sup>(٣٣٧)</sup>؛ وهكذا تنص المادة ١٨٤ من نظام المرافعات السعودي على أن: "تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك".

ونص المرافعات السعودي المتقدم يكاد يكون مطابقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات المصري الذي جرت عبارته على النحو التالي: "تسري على الاستئناف القواعد المقرر أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام".

وبناءً على ذلك؛ فإنه ينطبق على خصومة الاستئناف القواعد نفسها التي تحكم سير الدعوى أمام محكمة أول درجة، كتبليغ الخصوم، وحضورهم وغياهم، والعوارض الموقفة لسير الخصومة وهي الوقف، والانقطاع، وإجراءات الجلسة، وتحقيق الدعوى وإثباتها، وإصدار الحكم، وتسببه، وتصحيحه، وتفسيره، كل ذلك ينطبق

١٢/٢/١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٠، ص ١٢٤٨. (٣٣٦) فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧٣، ص ٧٤٧. (٣٣٧) نفس المصدر.

على خصومة الاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك<sup>(٣٣٨)</sup>.

وتنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف، أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وما يقدمه الخصوم إليها من دفعات وبيانات جديدة لتأييد أسباب طعنهم المقدم بصحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض)، وتحكم المحكمة بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق- إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم، أو نقضه كلياً، أو جزئياً (م/١٩٠ / ٢ مرافعات سعودي)<sup>(٣٣٩)</sup>؛ أي أنه، وبعد نظر محكمة الاستئناف للقضية على النحو المتقدم، فإن حكمها الصادر في الخصومة الاستئنافية لا يخرج إما عن تأييد الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكتسب القطعية، وإما أن تنقضه كلياً، أو جزئياً، وحينئذ يتعين عليها أن تحكم فيما تُقضى<sup>(٣٤٠)</sup>، بعد سماع أقوال الخصوم<sup>(٣٤١)</sup>. ونعرض لهد الحالات بشيء من التفصيل.

- أولاً: حالة تأييد حكم أول درجة: ويحدث ذلك إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعةً، وتبين لها أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى حكم سليم، ولا تشوبه شائبة. وبهذا التأييد يصبح حكم الدرجة الأولى هو حكم الاستئناف، ولو

(٣٣٨) أحمد أبو الوفا، المرافعات، الفقرة ٦٣٠، ص ١٠٢٨ - أحمد السيد صاوي، الوسيط، ٦٦٢، ص ١١١٩ - أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٩٠ - نبيل عمر، الوسيط، الفقرة ٥١١، ص ٦٧٢.

(٣٣٩) ماجد بن سليمان الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، ص ٥٢٥.

(٣٤٠) أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٩٠.

(٣٤١) ماجد بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

منها الصك، ورقمه، وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهشم على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وضبطه، وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه (م/١٩٠/٧ لائحة تنفيذية). أما إذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن تدقيقاً وليس مرافعةً، ونقضته أيضاً، كلياً، أو جزئياً، فإنها تصدر قراراً بذلك، وتهشم بمضمونه على صك محكمة أول درجة، وضبطه، وسجله، ثم تنظر في الدعوى فيما نقضته سواء كلياً أم جزئياً وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، حيث تحكم بعد سماع أقوال (م/١٩١/٢/١ لائحة تنفيذية) (٣٤٤).

أما المشرع المصري، فلم يتبن في هذا الخصوص، التفرقة التي تبناها المنظم السعودي بصدد تقسيم الاستئناف إلى استئناف مرافعة، واستئناف تدقيق - على النحو المتقدم بيانه -، وإنما وفقاً للإجراءات العادية المتقدمة، وبحلول الجلسة المحددة لنظر الطعن، فإن محكمة الاستئناف تبحث أولاً في شروط اختصاصها بنظره، ثم بعد حسم هذه المسألة، تنظر في شروط قبول الطعن ورفعها في الميعاد بشكل صحيح، ثم بعد ذلك تتطرق لنظر موضوع الطعن، وتستمر الإجراءات بكل ما يطرأ عليها من عوارض، إلى أن يفصل في موضوع الطعن. وإذا تراءى للخصوم الحصول على حكم وقتي أو مستعجل متعلق بالموضوع، فإن هذه المحكمة تكون هي المختصة إذا قدم الطلب إليها تبعاً للطعن المرفوع أمامها. وعندما تتهى القضية للفصل فيها، تصدر محكمة الاستئناف حكمها في موضوع الطعن. والمحكمة في حكمها إما أن

(٣٤٤) نفس المصادر.

اعتمدت في تأييده على أسباب الحكم الابتدائي من دون إضافة، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة (٣٤٢).

أما إذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن تدقيقاً من دون مرافعة، ووجدت أن منطوق الحكم في القضية موافق من حيث نتيجته للأصول الشرعية، فإنها تحكم بتأييد الحكم المدقق، وتصدر قراراً بذلك، وتهشم بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل. وإذا وجدت محكمة الاستئناف أن ثمة ملحوظات على الحكم المدقق قد تفضي إلى نقضه، لكنها لا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم، فلها استيفاء هذه الملحوظات دون مرافعة، مع ضرورة التوجيه بما يكون لها من ملاحظات لا تقتضي نقض الحكم (٣٤٣).

- ثانياً: حالة نقض الحكم كلياً أو جزئياً: إذا نظرت الطعن مرافعة، ونقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فإنها تحكم فيما نقضت، وتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها، وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين بعد المائة - المنظمة للقواعد العامة لإصدار الأحكام القضائية -، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً، وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر

(٣٤٢) نفس المصدر. محمود العطوي محمود العطوي محمود العطوي  
محمود العطوي

(٣٤٣) أحمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص ٤٩١ - إبراهيم بن حسين الموجدان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، ص ٥٢٥ - ماجد بن سليمان الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة، ص ٢٠٦.



### الخاتمة

تناول هذا البحث التنظيم الإجرائي للخصومة الاستثنائية، وبخاصة قيود الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، وحدود سلطة المحكمة إزاء هذا الطعن، وذلك وفقاً لقواعد نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، في إطار من الدراسة التحليلية المقارنة. وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث أساسية، إضافة إلى مبحث تمهيدي؛ خصص لمحاولة استجلاء أسباب اعتناق المنظم السعودي وتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إنشاء محاكم الاستئناف. في حين خصصت المباحث الأربعة الأساسية - على الترتيب - لمعالجة شروط قبول الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم أول درجة، ثم إجراءات رفع هذا الطعن، ثم القيود الإجرائية الواردة على الأثر الناقل للاستئناف، وحدود سلطة المحكمة إزاء الطعن، وأخيراً، الحكم في الاستئناف. وقد خلص البحث إلى مجموعة من الملحوظات، والتائج، والتوصيات، وردت في متنه، نعرض لأهمها فيما يلي:

- أولاً: من خلال المبحث التمهيدي، اتضح لنا، كيف أن المنظم السعودي، وبعد تجربة تشريعية، وقضائية طويلة، ألغى مبدأ التقاضي على درجة واحدة، مكرساً مبدأ التقاضي على درجتين؛ لتحقيق عدالة ناجزة، وميسرة للمتقاضين، ذلك المبدأ الذي يجده له أصلاً من تطبيقات القضاء الإسلامي، فضلاً عن أنه من أهم المبادئ والنظم الإجرائية التي تنتهجها وتكرسها أغلب النظم القضائية الحديثة. والمنظم السعودي - لا شك - بتكريسه، وتوسعه في إنشاء محاكم الاستئناف، وتقريب مقارها من المتقاضين على النحو المتقدم؛ يعزز حقاً هو من أهم حقوق الإنسان، ألا وهو

تنتهي إلى تأييد الحكم المطعون فيه، أو إلى إلغائه، أو تعديله، وفي جميع الأحوال، عليها أن تسبب قضاءها على ما يكفي لحمله، طبقاً للقواعد العامة في تسبب الأحكام<sup>(٣٤٥)</sup>، مع ملاحظة الآتي<sup>(٣٤٦)</sup>:

١- إذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكم أول درجة، فإنه لا تثريب عليها - كما تقدم - أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي من دون إضافة، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة<sup>(٣٤٧)</sup>.

٢- إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة، فإنها لا تلزم ببحث أو تنفيذ أسباب حكم أول درجة، أو الأحكام السابقة عليه، طالما قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله<sup>(٣٤٨)</sup>؛ إذ في أسبابه، الرد الكافي على حكم أول درجة<sup>(٣٤٩)</sup>.

٣- إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تعديل حكم أول درجة، دون إلغائه كلياً، فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل. أي أنه يجب عليها تسبب قضائها بالنسبة للشق الذي عدلته، ويعتبر كل ما لم يتناوله التعديل مؤيداً، وتبقى أسباب الحكم الابتدائي قائمة بالنسبة له، دون حاجة إلى إحالة صريحة إليها<sup>(٣٥٠)</sup>.

(٣٤٥) أحمد السيد صاوي، الوسيط، الفقرة ٦٦٤، ص ١١٢٣.  
 (٣٤٦) محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٨٠، ٤٨١ - فتحي والي، الوسيط، الفقرة ٣٧١، ص ٧٣٤.  
 (٣٤٧) راجع: نقض مدني، جلسة ١٠/٦/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٦، ص ١١٧٤.  
 (٣٤٨) راجع: نقض مدني، جلسة ١٧/٢/١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٤، ص ٢٦٥.  
 (٣٤٩) راجع: نقض مدني، جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، ص ١١٤٧.  
 (٣٥٠) راجع: نقض مدني، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧، ص ١٦٧٨.

٣- إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، أرسى المنظم السعودي بموجب نص المادة ١٨٥ مرافعات أصلاً عاماً، مؤداه: أن جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. وقد توافق في هذا الأصل، والتوجه التشريعي مع المشرع المصري (م/٢١٢ مرافعات)، كما توافقاً كذلك، بصدد الاستثناءات الواردة على هذا الأصل العام؛ إذ تم النص على استثناء الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوي اليسيرة قليلة الأهمية من مُكِنَة استئنافها، وكذلك الحال أيضاً بصدد الأحكام الفرعية التي يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى، وقبل الفصل فيها، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها؛ إذ الأصل فيها عدم إمكانية استئنافها إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى المنهي للخصومة؛ منعاً لتقطيع أوصال القضية، وتعطيل الفصل فيها (م/١٧٨ / ١ مرافعات سعودي).

٤- لكن، ثمة حالات معينة، بصدد بعض الأحكام القضائية الفرعية، أوردها المنظم السعودي والمصري على سبيل الحصر، سوغاً- استثناءً- الطعن فيها استقلالاً، فور إصدارها، قبل صدور الحكم النهائي في الموضوع، وهي تحديداً: الحكم الصادر بوقف الدعوى، والأحكام الوقائية والمستعجلة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص. والعلل وراء هذه الاستثناءات متفاوتة، بعضها يرجع

حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وتيسير السبيل نحو ذلك.

- ثانياً: من خلال المبحث الأول، وبالوقوف على شروط قبول الطعن بالاستئناف، انتهينا إلى بعض الملاحظات والتائج، أهمها:

١- المنظم السعودي توافق مع المصري بصدد اشتراط كون المستأنف خصماً حقيقياً في خصومة أول درجة المراد الطعن في الحكم الصادر فيها؛ حيث قرر صراحة أنه لا يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقَض له بكل طلباته (م/١٧٧ مرافعات سعودي)، غير أن اللائحة التنفيذية لهذا النص في فقرتها الثانية سوغت مُكِنَة تقديم الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده، حتى ولو لم يكن حاضراً، أو موكلاً في خصومة أول درجة، وهو مسلك تنظيمي غير مبرر، وعلى غير مقتضى النص التشريعي الأصلي، فضلاً عن أنه يصطدم بقاعدة التدرج التشريعي.

٢- نص المادة ١٧٧ من نظام المرافعات السعودي المكرس لشروط قبول الطعن أغفل الإشارة صراحة إلى الشرط المتعلق بكون الطاعن لم يقبل الحكم المراد الطعن فيه. هذا، في حين جاء النص المقابل في قانون المرافعات المصري (م/٢١١) مكرساً لهذا الشرط صراحةً. ولا تبدو لنا علة ظاهرة وراء تغييب اشتراطه من نص المرافعات السعودي، وقد كان من الأولى النص عليه صراحةً؛ لأهميته وجدواه في تكريس شروط قبول الطعن؛ وكذلك، بوصفه شرط خاص لمُكِنَة رفع المستأنف ضده للاستئناف المقابل.

صحيفة الطعن بقلم كُتاب محكمة الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية) التي ستتصدى مباشرة لنظر الطعن والفصل فيه (م/ ٢٣٠ مرافعات مصري).

٣- قد يكون رائد المنظم السعودي في هذا التنظيم، هو محاولته منح فرصة أخيرة لمحكمة الدرجة الأولى؛ لمراجعة الحكم الذي أصدرته والذي تم الطعن فيه بهذه الصحيفة، وذلك في ضوء ما ورد بها؛ حيث تطلع المحكمة على فحوى الاعتراض، وتعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، وذلك دون مرافعة.

٤- توجه المنظم السعودي المتقدم - لاشك - موضع تحفظ؛ لأنه وفقاً لقواعد المرافعات المستقرة؛ فإن محكمة أول درجة بإصدارها الحكم المطعون فيه تكون قد استنفدت كل ولاية لها عليه، ومن ثم انقطعت صلتها، وسلطتها بالحكم، فأنتى تُقدم، وتودع صحيفة الطعن بإدارة نفس المحكمة؛ لتحيلها للدائرة نفسها التي أصدرت الحكم؛ لتعيد النظر فيه؟ ومن ناحية أخرى، فإن هذا التكريس إنما هو تكرار لذات الإجراءات التي كان يتم إعمالها أمام محكمة التمييز الملغاة، وفق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي أثبتت التجربة التشريعية والقضائية الطويلة عدم نجاحتهما؛ فتخلص المنظم السعودي منهما، وكرس نظام الاستئناف وفق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يتعارض هذا التنظيم، على هذا النحو مع إعماله، هذا فضلاً عن أن هذا الإجراء كثيراً ما يترتب عليه ضياع

إلى الكيان الخاص والمستقل لبعض هذه الأحكام، أو الحرص على مصالح الخصوم، أو أن استئنافها لا يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى.. إلخ.

- ثالثاً: من خلال المبحث الثاني، حيث تناولنا النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول درجة، فقد انتهينا إلى بعض الملاحظات والنتائج، أهمها:

١- بموجب نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٨٥ مرافعات، انفرد المنظم السعودي بتكريس إجراء لم ينظمه المشرع المصري، وذلك بصدد الطعن في أحكام محكمة أول درجة؛ تمثل في تقسيم هذه الأحكام إلى نوعين: أحكام سوغ الطعن فيها بالاستئناف، وأحكام اكتفى فيها بمكنة تدقيقها فقط دون مرافعة؛ أناط بالمجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بتحديددها. كما سوغ الخصوم بحسب إرادتهم مكنة طلب التدقيق دون مرافعة، كما منح محكمة الاستئناف سلطة تقديرية في هذا الخصوص.

٢- ثمة فارق جوهري بين التنظيم السعودي والتنظيم المصري بصدد ماهية المحكمة التي تُقدم إليها، وتودع بها صحيفة الطعن بالاستئناف ابتداءً؛ فالمنظم السعودي أوجب تقديم صحيفة الطعن لدى إدارة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف (م/ ١٨٨ / ١)، كما أوجب قيدها يوم ايداعها، ثم إحالتها فوراً إلى نفس الدائرة التي أصدرت الحكم (م/ ١٨٨ / ٢). هذا، في حين استوجب المشرع المصري ايداع

٧- وفقاً لنظام المرافعات السعودي، يبدأ احتساب ميعاد استئناف الحكم الصادر من محاكم أول درجة - كقاعدة عامة - من تاريخ تسليم صورة صك الحكم القضائي للمحكوم عليه، وتوقيعه في دفتر الضبط بذلك (م/١٧٩ / ١ مرافعات سعودي). وفي نظام المرافعات المصري، يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف - كقاعدة عامة - من تاريخ صدور الحكم القضائي (م/٢١٣ / ١ مرافعات مصري). غير أن ثمة حالات أخرى، استثنائية، حصرية، يبدأ فيها ميعاد الطعن من واقعة أخرى، كتاريخ إعلان الحكم، .. (م/٢١٣ / ٢)، (م/٢١٣ / ٣)، (م/٢٢٨)، (م/٢٢٩).

٨- توافق المنظم السعودي والمصري على وجوب أن يُصمّن المستأنف صحيفة طعنه بالاستئناف (مذكرة الاعتراض) ببيانات الحكم المستأنف، وأسباب الاستئناف، وطلباته، غير أن المشرع المصري قدرتب على إغفال أيّ من هذه البيانات بطلان صحيفة الاستئناف (م/٢٣٠)، هذا في حين جاء نص المرافعات السعودي المقابل (م/١٨٨ / ١) خالياً من النص على هذا الحكم.

٩- تيسيراً للإجراءات؛ سوغ المنظم السعودي للمحكوم عليهم حال تعددهم مكنة التقدم بصحيفة استئناف واحدة (مذكرة اعتراض واحدة)، كما سوغهم حق التقدم بمذكرات متعددة بحسب تقديرهم (م/١٨٨ / ٥ لائحة تنفيذية). كما أجاز - كذلك - للطاعن أن يتقدم بأكثر من مذكرة طعن خلال مدة

الوقت؛ إذ قلماً يتراجع قضاة محاكم الدرجة الأولى، ونادراً ما يُعدّلون أحكامهم. ٥- ومن ناحية أخرى، ثمة فرض قد يثور، كشفت الدراسة عن عدم معالجته، أو تعرّض المنظم السعودي له بيد التنظيم؛ ألا وهو حالة ما إذا قدمت صحيفة الطعن خلال الميعاد النظامي، ولكن في ظل فقدان شرط أو أكثر من شروط قبولها؛ كأن تقدم من غير ذي صفة مثلاً؟ فإذا قدمت الصحيفة إلى إدارة محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، وقيدت في السجل، ثم أحيلت للدائرة التي أصدرت الحكم؛ لمراجعة حكمها (م/١٨٨ / ٢)، فتبين للدائرة فقدان مثل هذا الشرط أو غيره، فكيف يكون التصرف الإجرائي والحالة هذه؟ أتملك الدائرة نظاماً، صلاحية التصدي للفصل ابتداءً في مسألة قبول الاستئناف شكلاً، أم أنها تحيل الأمر إلى محكمة الاستئناف؟ وماذا لو قبلته الأخيرة، أتحيله من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى لتدقيق حكمها أم لا؟

٦- المنظم السعودي حدد ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الموضوعية بثلاثين يوماً، في حين قصره - استثناءً - إلى عشرة أيام فقط بصدد الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة. أما المشرع المصري، فقد حدد ميعاد الطعن بالاستئناف بأربعين يوماً، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية، وخمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة.

الطعن (م/١٨٨/٦ لائحة تنفيذية)؛ وقد يكون ذلك بدعوى إتاحة الفرصة للطاعن لأن يعدل عن أسباب الطعن التي ضمنها صحيفة الطعن الأولى، إلى غيرها من الأسباب، أو أن يضيف إليها أسباباً أخرى لم يسوقها من قبل.

١٠- إذا كان المنظم السعودي قد استلزم توقيع الطاعن بالاستئناف على كل ورقة من أوراق صحيفة الطعن (م/١٨٨/ لائحة تنفيذية)، فإنه لم ينهج نهج المشرع المصري في هذا الخصوص؛ والذي استوجب توقيع الصحيفة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف (م/٣٧ من قانون المحاماة المصري). وقد يرجع موقف المنظم السعودي المغاير في هذا الخصوص، إلى ما كرسه بنص المادة ٦٦ مرافعات، من دور إيجابي للقاضي؛ حيث سوغه أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير واستكمال دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ والخصومة الاستئنافية تحكمها قواعد خصومة أول درجة نفسها، ما لم ينص النظام على غير ذلك. وقد يرجع ذلك - أيضاً - إلى رغبة المنظم السعودي في ألا يجعل من هذا الشرط قيلاً، مانعاً للمتقاضين، يحول بينهم وبين حقهم في اللجوء إلى القضاء؛ فجعل الأمر على الخيار؛ بل ونص على حقهم في الترافع عن أنفسهم بأنفسهم (م/١ نظام المحاماة السعودي).

١١- ثمة فارق جوهري كبير، أيضاً، بين التنظيم السعودي والتنظيم المصري؛ وذلك بصدد

ما أوجه الأخير على الطاعن بشأن تقديم ما يدل على سداد الرسوم المالية المحددة قانوناً، أو تقديم ما يدل على إعفائه منها، وذلك يوم تقديم صحيفة الطعن بالاستئناف، وقيداً في السجل الخاص بذلك. أما المنظم السعودي فقد أسس نظامه القضائي على مبدأ من أهم المبادئ التي تحقق المساواة بين الناس؛ وهو مبدأ مجانية القضاء؛ إذ تجنب تماماً اشتراط أداء أي رسوم قضائية، سواء عند اللجوء إلى القضاء، أو عند الطعن في الأحكام، أو عند التقدم بطلبات التنفيذ؛ حتى لا تحول الإمكانيات المادية دون لجوء غير القادرين إلى القضاء طلباً للحماية القضائية.

١٢- بالنسبة لتبليغ صحيفة الاستئناف، يقوم المحضر أو المستأنف - بحسب الحال - بتسليم صورة صحيفة الطعن إلى المستأنف ضده خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حُدد لنظر الطعن جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، مع مراعاة موعد التكليف بالحضور، أما بالنسبة للنظام المصري فالميعاد ثلاثين يوماً (م/٦٨/١ مرافعات مصري)، وليس خمسة عشر يوماً.

١٣- تشدد المنظم السعودي بصدد دور المستأنف في انعقاد الخصومة الاستئنافية وسير إجراءاتها؛ فقد أوجب على محكمة الاستئناف أن تحكم بسقوط حق المستأنف في الاستئناف أو التدقيق إذا تغيب بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد

بالاستئناف؛ وذلك بموجب الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة ١٨٦، حيث نص على أن: «الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفِع عنه الاستئناف فقط». وهذا النص يكاد يكون مطابقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات المصري.

٢- للأثر الناقل للاستئناف طابعان: إيجابي، وسلبى. يتمثل الأول في التزام محكمة الدرجة الثانية بإعادة الفصل في موضوع الدعوى من جديد، حيث يصبح نظر الدعوى من حقها وحدها من دون سواها. أما الطابع السلبى، فيترتب بالنسبة لسلطة محكمة الدرجة الأولى؛ حيث أنها إذا فصلت في مسألة متنازع عليها أمامها، خرجت من حوزتها، وانقضت سلطتها بشأنها. أي أنها تستنفد سلطتها، وتصبح لا ولاية لها بهذه المسألة؛ فلا تملك سحب الحكم القضائي، أو تغييره، أو تعديله، أو الإضافة إليه.. ومن ذلك، يتضح أن المنظم السعودي تبنى تنظيمًا مختلفًا؛ حيث عطل أو علق الأثرين معاً - مؤقتاً - حيث استوجب ابتداءً تقديم صحيفة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى؛ وسوغ للدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مكنة مراجعة حكمها وتعديله، فإن لم تعدله، ترسل الأوراق كلها لمحكمة الاستئناف، ليبدأ دورها. وذلك على نقيض موقف المشرع المصري؛ الذي أعمل الأثرين معاً على الفور.

٣- بخصوص تحديد نطاق خصومة الاستئناف من حيث الموضوع، أرسى المنظم السعودي والمصري قاعدة عامة، مؤداها: عدم

السير فيها (م/١٩٠ مرافعات سعودي)، هذا، في حين أن المشرع المصري سوغ لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية لأن تحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، إذا لم يكلف المستأنف ضده بالحضور خلال ثلاثة أشهر وكان ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف، وهي لا تحكم بذلك من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على طلب من المستأنف ضده، بموجب دفع إجرائي يخضع لما تخضع له الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من أحكام (م/٧٠ مرافعات مصري).

١٤- توافق النظامان السعودي والمصري بصدد سير خصومة الاستئناف وفقاً للقواعد العامة للخصومة؛ حيث تسري عليها القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات، أو بالأحكام ما لم يقض النظام بغير ذلك (م/١٨٤ مرافعات سعودي، م/٢٤٠ مرافعات مصري). وبذلك يكون لمحكمة الاستئناف ما كان لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات بالنسبة للتحقيق، وتقدير الوقائع، وإثباتها، وتكييفها، والحكم فيها.

رابعاً: من خلال المبحث الثالث، حيث تم تناول آثار الطعن بالاستئناف، والقيود والضوابط المكرسة بصدده، فقد انتهت الدراسة إلى وجود توافق كبير بين النظامين السعودي والمصري في هذا الخصوص، ويتضح ذلك من خلال الملاحظات والنتائج الآتية:

١- المنظم السعودي شأنه شأن المشرع المصري؛ نص صراحة على الأثر الناقل للطعن

التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة، وفي مصر.

٥- بنص المادة ١٩٢/٢ مرافعات، وفي ظل ضوابط معينة، حسم المنظم السعودي مسألة مدى إمكانية تقديم الخصوم لأدلة، ودفع، وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف، متوافقاً في هذا التكريس مع موقف المشرع المصري؛ حيث نص صراحة - أيضاً - على جواز تقديم أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف (م/٢٣٣ مرافعات)؛ لتقضي المحكمة في خصومة الطعن وفقاً لها، بجانب ما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى.

٦- بناءً على الأثر الناقل، يكون لمحكمة الاستئناف السلطات نفسها التي كانت لمحكمة أول درجة قبل إصدارها للحكم.

٧- توافق المنظم السعودي والمصري بصدد القاعدة العامة في تحديد نطاق الخصومة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف من حيث أطرافها (م/١٨٦/٣ لائحة تنفيذية، م/٢٣٦ مرافعات مصري)، وذلك بالأشخاص فقط الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالصفة نفسها التي اختصموا بها أمامها. كما توافقاً كذلك، بصدد الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة؛ إذ سوغا للمحكمة إدخال من لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة؛ لإظهار الحقيقة في القضية، كما أجازا كذلك التدخل الانضمامي إلى أحد الخصوم، كما توافقاً أيضاً، بصدد حظر التدخل الاختصامي في خصومة الاستئناف.

قبول طلبات جديدة من المستأنف، أو من المستأنف ضده في الاستئناف، وسوغ لمحكمة الاستئناف أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام؛ فلا يجوز الخروج عليها ولو باتفاق الخصوم (م/١٨٦ مرافعات سعودي، م/٢٣٥ مرافعات مصري). وقد توافق المنظم السعودي مع المصري أيضاً بصدد تكريس بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة؛ فسوغا مكنة المطالبة بالأجور والتعويضات المستحقة بعد تقديم الطلبات الختامية، غير أن المشرع المصري سوغ - على خلاف المنظم السعودي - مكنة أن يضاف إلى الطلب الأصلي الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية (م/٢٣٥/٢ مرافعات مصري)، كما أجاز بقاء موضوع الطلب الأصلي وتغيير سببه والإضافة إليه (م/٢٣٥/٣ مرافعات مصري)، كما أجاز تقديم طلب الحكم بالتعويض عن رفع الاستئناف على سبيل الكيد (م/٢٣٥/٤).

٤- الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة، ورفع عنه الاستئناف فقط (م/١٨٦/١ لائحة تنفيذية، م/٢٣٢ مرافعات مصري)، ومن ثم تنقيد محكمة الاستئناف بعدم نظر أي طلب لم تفصل فيه محكمة أول درجة، إذ يجب عليها حين يُطرح عليها طلب من هذا القبيل، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة، وإلا كان حكمهاً باطلاً، ولو لم يتمسك الطاعن بذلك؛ إذ إن مبدأ

قد أدخل أو تدخل في الدعوى، أن يلتمس إعادة النظر؛ متى صار الحكم نهائياً.

- ثانياً: تعديل نص المادة ١٧٧ ليتضمن الشرط الخاص بعدم قبول الخصم حكم أول درجة؛ لتسويغه مكنة الطعن عليه، ويمكن أن يجري نص المادة على النحو التالي: «لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم، أو ممن قُضي له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك».

- ثالثاً: تعديل نص المادة ١٦٦ مرافعات<sup>(٣٥١)</sup>، ونص الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٩<sup>(٣٥٢)</sup>، وذلك من أجل انقاص المدة الزمنية اللازمة لتدوين النسخة الأصلية للحكم (الصك)، وتسليم صورة رسمية منها للمحكوم عليه، وذلك من عشرين يوماً إلى عشرة أيام فقط، مع بقاء الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة نفسها<sup>(٣٥٣)</sup>؛ لمواجهة أي ظرف قد يستدعي مد هذه المدة.

- رابعاً: للتحفظات الواردة على رفع الطعن إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم وإحالة مذكرة الاعتراض إلى الدائرة نفسها التي سبق وأصدرت الحكم المطعون فيه، نرى وجوب إعادة النظر في هذا التوجه التشريعي، ومن ثم

- خامساً: من خلال المبحث الرابع، حيث تناولنا الحكم في الخصومة الاستثنائية، اتضح لنا النتائج التالية:

١- توافق المنظم السعودي مع المصري في جعل خصومة الاستئناف بهيكل خصومة أول درجة نفسها؛ حيث تسري عليها القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى نفسها (م/ ١٨٤ سعودي، م/ ٢٤٠ مصري).

٢- تميز المنظم السعودي عن المصري في هذا الخصوص بتبني تقسيم الاستئناف إلى استئناف مرافعة، أو تدقيق فقط من دون مرافعة.

٣- في كل الأحوال - بصدد الفصل في الخصومة الاستثنائية - تنتهي المحكمة إما إلى: تأييد حكم أول درجة، والتي يمكنها والحالة هذه، الاكتفاء بالتعويل على أسبابه؛ متى كانت كافية لحمله عليها. وإما أن تنتهي إلى نقض حكم أول درجة، كلياً، أو جزئياً، ثم التصدي للحكم فيما نُقض، بعد سماع أقوال الخصوم، حيث تصدر حكمها حينئذٍ - أيضاً - طبقاً للقواعد العامة في إصدار الأحكام القضائية.

## التوصيات:

- أولاً: تحتاج الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنص المادة ١٧٧ مرافعات إما إلى مزيدٍ من التوضيح والمعالجة؛ لتتوافق وضوابط ومقتضيات النص التشريعي الأصلي، وإلا، فيمكن إلغاؤها، والاكتفاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠، والتي تسوغ لمن كان الحكم حجة عليه، ولم يكن

(٣٥١) تنص المادة ١٦٦ على أن: ١- تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، ...

(٣٥٢) تنص الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٩ على أن: «تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به - إن أمكن - وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، ويدون ذلك في الصك».

(٣٥٣) ٢ / ١٧٩ : «في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة ويدون ذلك في الضبط».



الكيد؛ للاعتبارات المشار إليها سابقاً؛ الأمر الذي يقتضي تعديل نص الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ١٨٦؛ ليشمل الإشارة إلى هذا التعويض.

- تاسعاً: من حسن السياسة التشريعية؛ أن يكرس المنظم السعودي ما سبق وكرسه المشرع المصري بشأن تنظيم الاستئناف الفرعي؛ للاعتبارات المشار إليها في موضعها؛ الأمر الذي يقتضي وجوب تكريس نص خاص، جديد، يعالج هذا الإجراء.

مُكنة اقتفاء أثر أغلب النظم القضائية المعاصرة، والتي كرس - في هذا الخصوص - إمارف صحيفة الطعن مباشرة إلى محكمة الاستئناف المختصة، وإما الرفع لمحكمة أول درجة نفسها التي أصدرت الحكم لتضم الصحيفة إلى بقية أوراق القضية، ثم تبادل بإرسالها جميعاً إلى محكمة الاستئناف المختصة. الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادتين ١٨٨، و١٨٩.

- خامساً: نعتقد أنه من حُسن السياسة التنظيمية، ومن مقتضيات العدالة الناجزة، أن يحدد المنظم السعودي مدة زمنية معينة بنص المادة ١٨٩ مرافعات، يوجب فيها على محكمة أول درجة سرعة مراجعة حكمها، تعديلاً أو تأكيداً، بدلاً من مجيء النص خالياً من هذا التحديد؛ إذ جعل الأمر من إطلاقات سلطة المحكمة.

- سادساً: تكريس جزاء إجرائي على تخلف أيٍّ من البيانات الأساسية لمذكرة الاعتراض على الحكم والتي تطلبها المنظم بموجب نص المادة ١٨٨، الأمر الذي يقتضي زيادة العبارة التالية على الفقرة الأولى من هذه المادة: « .. وإلا كانت الأخيرة (مذكرة الاعتراض) باطلة ».

- سابعاً: ثمة مسألة تحتاج من المنظم السعودي إلى التنظيم القانوني، تتمثل في مدى إمكانية استئناف الطلب الأصلي المقدم معه طلب احتياطي فيما لو رفضت محكمة الدرجة الأولى الطلب الأصلي، وحكمت في الطلب الاحتياطي، ومن ثمّ استؤنف حكمها في الطلب الاحتياطي.

- ثامناً: نوصي بأن يحدو المنظم السعودي حذو المشرع المصري بصدد تسويغ مكنة طلب الحكم بالتعويض عن الاستئناف إذا رُفع، وقُصد به

## مصادر البحث

أولاً: باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دون ذكر دار النشر، ٢٠١١.
- أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض، ١٤٣٤هـ.
- أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- أحمد مسلم، أصول المرافعات، القاهرة، ١٩٧١.
- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧٠.
- سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- سليمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ.
- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في ضوء أحدث أحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.
- عبد الله آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- عبد المنعم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٨.
- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥.
- علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ.
- علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف «دراسة تحليلية مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- فادي شعيع، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية بين أصوله الشرعية ومحاولات التحديث والمعاصرة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والقانون المقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٧.
- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح إلياس نووي، القاهرة، ١٩٤٠.
- محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء، مجلة القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.
- محمود عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد والنظم المرتبطة به وأحدث التطبيقات القضائية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- (ب) - المؤلفات المتخصصة:
- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين «حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الناشر مدونة التشريع والقضاء، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
- عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩.
- علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف «دراسة تحليلية مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ «دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية»، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.
- محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دون ذكر الناشر، ١٩٨٤.
- محمود التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية .. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩.
- نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٠.
- نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

### Ouvrages generaux : المراجع العامة:

- G. CORNU et J. FOYER: Procédure civile, Paris, 1958, Thémis Mise à jour 1960.
- A. FETTWELS: Manuel de procédure civile, Liège 1987
- E. GARSONEET et CH. CEZAR-BRU: Traité théorique et pratique de procedure civile, et commercial, 9 vol. 3ème éd. 5 vol. 1925-1936.
- A. JOLY: Procédure civile et voies d'executions, T. 1, Paris, Sirey 1969.
- R. Morel: Traité élémentaire de procedure civile, 2ème éd.
- H. SOLUS et R. PERROT: Droit Judiciaire Privé. T. I. Paris.
- J. VINCENT: Procédure civile, précis Dalloz 19ème éd. Paris, 1978.

### Ouvrages Specialiseses : المراجع المتخصصة:

- G. ALMAIRAC: Du jugement d'un tribunal à un arrêt de la cour, JCP 1978.
- J. AMEILHAUD: L'effet dévolutif de l'appel en matière civile, Thèse, Toulouse
- L. ASSELIN: Le double degree de juridictions, Thèse, PARIS.
- C. GIVERDON: Appel, effet dévolutif, jurisclasseur de procédure civile, fasc., 717.
- R. JULLIARD et B. APPERT: Tableau des voies des recours de nouveau cod de procédure civile, D. 1976, chron. 140 et 201.

ثالثاً: الدوريات ومجموعات الأحكام:

- ١- الموسوعة الذهبية للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، حسن الفكهاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢- المدونة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، عبد المنعم حسني، مركز حسني للدراسات القانونية ١٩٩٦.
- ٣- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية «مجموعة النقض».
- ٤- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس.
- ٥- مجلة العدل، مجلة علمية محكمة، تُعني بشؤون الفقه والقضاء، تصدر كل شهرين، عن وزارة العدل السعودية.
- ٦- مجلة المحاماة: مجلة فصلية قانونية، تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.

# Publishing Guidelines

## I. General Guidelines:

1. Annals of Majmaah University For Researches and Studies publishes academic researches and studies both in Arabic and English languages, conference proceedings, universal forums as well as related scientific activities.
2. The Annals publishes original, innovative researches; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. Research submitted for possible publication must not be less than 60 pages; size (21/28) cm. In Arabic text, please use Lotus Linotype, with font size (14) for the main text and 15 for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size (12) for the main text and bold type (13) for the title. Also, use Lotus Linotype, size (12) for Arabic footnotes and Times New Roman size (10) for English footnotes. Submit the abstract in Arabic and English that should not exceed 250 words.
4. Every research contains keywords, putting them below the Arabic and English Abstract, and should not exceed 7 words.
5. The Tables, graphics and figures should be suitable for the available space in the pages of the magazine (16\*23).
6. The page margins must be (2.5cm) for all the sides of the page (top-bottom- left- right) and single for the line spacing.
7. The researcher send his/ her research in (MS Word& PDF), and the researcher should declare that the research submitted to the Annals should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. The researcher posts his/ her CV to: amurs@mu.edu.sa
8. The Editorial Board send all submissions to be refereed and judged by expert arbitrators.

9. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/rejected.
10. In case of accepting the research, It is not allowed to republish the research in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
11. The author of accepted research will receive (5) Annals issue.

## II. Scientific Documentation Guidelines:

1. Documentation in Social Science; is according to the American Psychological Association Style (APA) -The Sixth Edition.
2. Documentation in Literature Review:
  - The author indicates to the references by writing the author's sur name, the first name, publication year in brackets like (Smith,2013) or Smith(2013) Indicates that....., In the case of the quotation, page number appears after the year of publication like (Smith,2003,p79).
  - In case of two authors (Wyn & White,2009).
  - In case of (3-6) authors, you should write all the them at the first time. When the same reference repeated. write the main author and the other authors like (Smith et al.). In case of 7 authors, write (Smith et al).
3. References List
  - Order reference list alphabetically by authors' surnames.
  - Write the reference at beginning of the first line , then the next line or the following lines to the inside by five distances.
  - Book: Baxter, C. (1997). *Race equality in health care and education*. Philadelphia: Ballière Tindall.
  - Journal article: Alibali, M. W. (1999). How Children Change their Minds: Strategy Change can be Gradual or Abrupt. *Developmental Osychology*, 35, pp127-145.

# **Annals of Majmaah University for Researches and Studies**

## **Editorial Board**

---

Editor-in-Chief

**Prof. Mohamed Abdullah Al Shayea**

Managing Editor

**Prof. Ahmed Mohamed Salem**

Editorial Board Members

**Prof. Abdullah Mohamed Al Tayar**

**Dr. Abdullah Khalifa Al Soyaket**

**Dr. Khaled Abdullah Al Shafei**

## About the Journal

### **Annals of Majmaah University for Researches and Studies**

A refereed academic annals published biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University, dealing with research and original scientific studies publishing; which contain knowledge's addition, issued as a separate messages; each message has one research. The research must be more than (60) pages.

#### **Vision**

To be a pioneer journal that is recognized by world databases in research and original scientific studies publishing.

#### **Mission**

Activating the role of the university in promoting the level of research performance locally and nationally by encouraging researchers from within and outside the university to publish their research, according to research ethical standards and academic rules>

#### **Objectives**

1. Provide an opportunity for researchers to publicize research and studies that have the originality, innovation, rigor, scientific ethics and scientific research Procedures.
2. Participate in building a knowledge society and disseminate knowledge on a wider scale inside and outside the Kingdom.
3. Consolidate the scientific and intellectual relation among researchers and intellectuals in the Arab world in particular, and expand the prospects of knowledge all over the world.

#### **Correspondence and Subscription**

Kingdom of Saudi Arabia  
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952  
Tel: 0164043609 / 0164041122 - Fax: 016 4323156  
E.Mail: amurs@mu.edu.sa      www.mu.edu.sa

© Copyrights 2016 (1438 H) Majmaah University

6457 / 1437

All rights reserved. No part of this Annals may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

All ideas herein this Annals are of authors and do not necessarily express about the Annals view.

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Education  
Majmaah University



# Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the  
Publishing and Translation Center at Majmaah University.

Carrier to resume and the limits of the authority of the court of  
appeal about the impact of restrictions, according to the Saudi regime  
legitimacy pleadings new analytical study comparing

Dr. Fady Mohamed Sheisha

---

No. (2)

December 2016 - Rabi I 1438H

ISSN: 1658 - 7316

---



Publishing & Translation Center - MU





**IN THE NAME OF ALLAH,  
THE MOST GRACIOUS,  
THE MOST MERCIFUL**